

~~NOT TO CIRCULATE~~

349.569  
Su 96 m2A  
V. 2

A

E

Cat. No. 1943

349.569  
L929 mA  
v.2

NOT TO CIRCULATE

# مِحْمَوْعَةٌ قُرْأَاثِ الْمَعْوَضِينَ السَّامِهِنَّ

سر برلسان الأبيد

مِنْذُ الْاِحْتِلَالِ الْآفَرِ نَسِيْحَتِيْ الْيَوْمِ

## الجزء الثاني

طبع على نفقة مطبعة الشعب

لصاحبه

# مُحَمَّدُ تُوفِيقُ جَانَا

حقوق الطبع والطبع والتعریب محفوظة

58722

( من النسخة ١٥٠ غرشاً سورياً )

طبع في مطبعة الشعب : دمشق — فتوات سنة ١٩٣٣

Cat. June 1943



# قانون الاراضي الجديد

اي

نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المقوله

---

قرار المفوض السامي رقم ٣٣٣٩

الصادر في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠

مع المواد المعدلة بوجوب القرار ٣٣٣٩ مكرر والقرار ٥٧ الصادر في ١٨ حزيران

سنة ٩٣١ والقرار ١٠٢ الصادر بتاريخ ٢٦ آب سنة ٩٣٢



## قانون الاراضي الجديد (١)

اي نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة

### قرار عدد ٣٣٣٩

ان المفوض من السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي الجمهورية الفرنساوية الصادرين في تاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠  
و ٣ ايلول سنة ١٩٢٦

وبناء على احكام القوانين العثمانية (المجلة — وقانون العقارات — وقانون الطابو)

وبناء على احكام القرارات عدد ١٣٢٩ الصادر في ٢٢ آذار سنة ١٩٢٣ والقرارات  
عدد ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ الصادرة في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ والقرار عدد ٢٧٥ الصادر  
في ٥ ايار سنة ١٩٢٦ (٢)

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتى :

(١) اصدرت المفوضية العليا هذا القرار الذي هو بمثابة قانون لاراضي ليعمل به في جميع الاراضي  
الشاملة بالاتداب وقد صدر في النشرة الرسمية بالعدد الثاني من السنة العاشرة في ٢١ لـ ٢ سنة ١٩٣١

(٢) هذه القرارات نشرت في الجزء الاول من هذه المجموعة

# الباب الاول

في العقارات

## الفصل الاول

في تعریفها

المادة ١ — العقارات على ثلاثة انواع

العقارات بالنظر الى ذاتها

والعقارات بالنظر الى الغاية المعدة لها

والعقارات المعنوية ( اي الحقوق المتعلقة بالعقارات )

المادة ٢ — العقارات بالنظر الى ذاتها هي الاشياء المادية التي يكون لها بالنظر الى جوهرها موقع ثابت غير منتقل كالاراضي والمناجم والنباتات التأصلة في الارض ( ما دامت ثابتة فيها ) والابنية .

لا يقصد بلفظة ( الابنية ) الانشآت المعروفة بذلك ( كبيوت السكن والدكاكين والمعلم والمستودعات والاهواء ... الخ ) فقط بل ايضاً الانشآت الفنية على جميع انواعها ( كالجسور والابار والافران والسدود والحواجز والانفاق ... الخ ) وبصورة اعم كل ما جمع من مواد البناء فشد بعضه الى بعض بصورة ثابتة سواء كان ذلك على ظاهر الارض او في باطتها

وتعد في العقارات بالنظر الى ذاتها جميع الاجهزه والقطع .. الخ الداخلة في البناء لعدة لذاته كالشرفات ( البلكونات ) والمزادات والحراب ( لمنع الصواعق ) وانابيب المياه .

المادة ٣ - العقارات بالنظر إلى الغاية المعدة لها هي أشياء تعتبر بالنظر إلى ذاتها كنقولات غير أنها تكون تابعة لذات العقار ويشرط فيها على كل حال لاحسب في العقارات

١ - أن تكون ذات العقار ملوك واحد

٢ - أن تكون مخصصة لاستئجار العقار أو بصورة اعم لمنفعة العقار الذي تكون هذه

الأشياء تابعة له

ومن هذه الأشياء

١ - فيما يختص بالاستئجار الزراعي : - الحيوانات المعدة للزراعة والآلات الزراعية والمعاصر والأنابيب والبراميل الكبيرة المستعملة لوضع العنف في مصانع الحشر واسماك الفدران وإخلايا النحل ودود القرز في الخصاص والسماد والقش المعدل لتسهيل الأرض ومساميك الكربنة .

٢ - وفيما يختص بالاستئجار الصناعي : - المزدخرات وجميع الآلات ( ويدخل في ذلك الكميونات والوااغونات الصغيرة .. الخ والخيل ) على شريطة أن تكون البناء المشتملة على هذه الآلات معدة بصورة خصوصية لابوء الآلات والاجزء التي هي فيها أما أبواث الفنادق والبيوت المفروشة ومواردات الملاهي ( السكازينوات ) و محلات الاستحمام و محلات التجارة ) فلا يجوز أن تعتبر كعقارات ومن الأشياء المعتبرة كعقارات أيضاً

الأشياء المتنقلة المرتبطة بالأرض بصفة دائمة

المادة ٤ - العقارات المعنوية هي الحقوق والتأمينات والارتفاعات العينية، كذلك الدعاوى المقامة في المحكمة على العقارات الذاتية

## الفصل الثاني

في التمييز بين مختلف العقارات

المادة ٥ — العقارات الملك هي العقارات الكائنة داخل مناطق الاماكن المبينة كـ هي (اي المناطق) محددة ادارياً والقابلة للملكية المطلقة ويستثنى من ذلك العقارات القائمة على اراضي حكومة جبل لبنان السابقة المستقلة فانها تبقى خاضعة لاحكام العرف والعادات المحلية .

المادة ٦ — العقارات الاميرية (هي العقارات التي تكون «رقبتها» للدولة ويجوز ان يجري عليها حق (تصرف)

المادة ٧ — العقارات المتروكة — المرفقة هي العقارات التي تخص الدولة ويكون لجماعه ما حق استعمال عليها مميزاته واسعه معينان وفقاً للمعادن المحلية او الانظمة الادارية .

المادة ٨ — العقارات المتروكة الحمية هي العقارات التي تخص الدولة او البلديات وتكون جزءاً من املاك الدولة

المادة ٩ — العقارات الحالية المباحة او الاراضي الموات هي الاراضي الاميرية التي تخص الدولة الا انها غير معينة ولا محددة فيجوز لمن يشغلها اولاً ان يستحصل بأذن من الدولة على حق افضلية ضمن الشروط المعينة في انظمة املاك الدولة .

## الفصل الثالث

في الحقوق التي تجري على العقارات وهي علاقتها مع من هي في يدهم .

المادة ١٠ — يجوز ان تجري على العقارات الحقوق المبينة التالية :

١ — حق الملكية

- ٤ - حق التصرف
- ٣ - حق السطحية
- ٤ - حق الاستفهام
- ٥ - حق الافضليه على الاراضي الحاليه المباحه
- ٦ - حقوق الارتفاق العقاريه
- ٧ - حقوق الرهونات - الرهن والبيع بالوفاء
- ٨ - حقوق الامتيازات والتامينات
- ٩ - حق الوقف
- ١٠ - حق الاجارتين
- ١١ - حق الاجارة الطويلة
- ١٢ - حق الخيار الناتج عن وعد بالبيع



## الباب الثاني

### الفصل الأول

في الملكية

المادة ١١ - الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة ولا يجري هذا الحق الا على العقارات الملك

المادة ١٢ - ان ملكية العقار تخول صاحبها الحق في جميع ما ينبع هذا العقار وفي كل ما يتحد به اتحاداً تبعياً سواء كان ذلك الاتحاد طبيعياً او اصطناعياً

المادة ١٣ = تشمل ملكية الارض ملكية ما فوقها وما تحتها وعليه فيجوز لمالك الارض ان يغرس فيها ما شاء من الاغراض وان يبني ما شاء من الابنية وان يجري فيها من الخفرات الى اي عمق شاء وان يستخرج من هذه الخفرات كل ما يمكن ان تنتج ضمن التقييدات الناتجة عن القوانين والقرارات والأنظمة .

### الفصل الثاني

في التصرف

المادة ١٤ - التصرف حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن الشروط المعينة في احكام هذا القرار ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة . لا يجري هذا الحق الا على العقارات الاميرية .

المادة ١٥ - يخول التصرف في عقار ما صاحبه الحق في كل ما يغل هذا العقار في كل ما يتحد به اتحاداً تبعياً سواء كان ذلك الاتحاد طبيعياً او اصطناعياً

المادة ١٦ - يحق لصاحب التصرف في الارض ان يغرس ما شاء فيها من الاغراض

ويبني ما شاء من الابنية ويجري فيها حفريات الى اي عمق شاء وان يستخرج من هذه الحفريات كل ما شاء من مواد البناء وان يتصرف بكل حرية وما خلا غيرها من سائر التتوتجات كل ذلك ضمن التقييدات الناتجة عن القوانين والقرارات والأنظمة .

المادة ١٧ - لصاحب التصرف في عقار ما ان يجري عليه ما شاء من اعمال التصرف

عدا الوقف .

المادة ١٨ - كل وقف ينشأ بعد اذاعة هذا القرار على ارض اميرية يعد لغوياً وકأنه

لم يكن .

المادة ١٩ - يسقط حق التصرف بعدم حراثة الارض او بعدم استعمالها مدة خمس

سنوات .

## الفصل الثالث

### في الحقوق العينية المشتركة

المادة ٢٠ - لا يجوز لاي شريك كان في عقار ما ان يستعمل بدون رضى سائر الشركاء

الباقين حقوقه على كل العقار او على جزء معين منه ولا يجوز له ان يستعمل اي حق كان

على حصة شريكه في العقار بدون رخصة من هذا الشريك . يفترض رخصة الغائب من

الشركاء حاصلة داعماً في الاعمال المتعلقة بتدبير العقار وادارته ما لم يجم عن ذلك ضرر للغائب

يلغى على الاقل خمس حقه ولا يمنع هذا تطبيق احكام القرارات عدد ١٨٨ و ١٨٩ المتعلقين

بوضع النظام العقاري .

المادة ٢١ - يعين الشركاء بالاتفاق فيما بينهم طريقة التمتع بالعقار المشترك ويجري

قسمة غلة العقار على نسبة الحقوق المشتركة ما لم يكن ثمت اتفاق على خلاف ذلك

المادة ٢٢ - كل شريك في عقار ملزم بدفع ما يصبه بالنسبة لحصته من نفقات

الادارة والترميم والمحافظة وما يصبه من الضرائب والتکاليف الجارية على الاموال المشتركة ویتحقق للشريك الذي دفع جملة النفقات المذكورة اعلاه او قسماً منها ان يستوفیها الا اذا كانت هذه النفقات قد صرحت لتحسين العقار او تجمیله فقط فتبقى على حساب صارفها المادة ٢٣ — يتصرف كل شريك في العقار بملء الحرية بحقوقه في هذا العقار ويحوز له بدون رخصة من شرکائه ان يتنازل عنها لشخص آخر او ان يجري عليها تأميناً غير انه لا يحوز له ان يعقد رهناً على حصته .

المادة ٢٤ — لا يحوز الشريك في عقار ان يغير احد شركائه على التنازل عن حصته فان لكل واحد منهم الحق في ان يطلب القسمة ما لم يكن ملزماً بالبقاء في الشركة بموجب صك ينص على ذلك .

لا يحوز من القسمة لمدة تفوق خمس سنوات

المادة ٢٥ — اذا لم يتفق الشرکاء فيما بينهم او كان بعضهم غير اهل للتعاقد فيتحقق لكل منهم ان يطلب القسمة القضائية وفقاً لاحكام القانون

المادة ٢٦ — تبطل الشركة بقسمة العقار قسمة عينة او بسع حصص الشرکاء او يجمعها الشخص واحد منهم .

المادة ٢٧ — في حالة القسمة (رضاء او قضاء) يجب على اصحاب الحقوق العينية في العقار المقسم ان يحضروا بنفسهم او بواسطة من يمثلهم تثلاقاً نويناً والا فلا تسري عليهم القسمة

## الفصل الرابع

في حق السطحية

المادة ٢٨ — حق السطحية هو حق صاحب ابنية او انشآت او اغراض قائمة على ارض هي لشخص آخر

المادة ٢٩ — يجوز بيع حق السطحية واجراء تأمين عليه .

يجوز ان يجري على الاموال الواقعة تحت حق السطحية حقوق ارتفاق انا لا يكون ذلك الا ضمن الحدود التي توافق مع استعمال حق السطحية

المادة ٣٠ — يسقط حق السطحية

١ — بجمعه مع حقوق اخرى في شخص واحد

٢ — بهدم الابنية او الانشآت او نزع الاغراض القائمة على الارض

المادة ٣١ — لا يجوز انشاء حق سطحية ابتداء من تاريخ اذاعة هذا القرار

## الفصل الخامس

### في حق الاستفهام

المادة ٣٢ — الاستفهام هو حق عيني يتعلق باستعمال شيء يخص الغير والتمتع به

ويسقط هذا الحق حتما بموت المتنفع

لا يجوز انشاء حق الاستفهام لصالح اشخاص معنوية

المادة ٣٣ — ينشأ حق الاستفهام مجرد ارادة الانسان ويمكن انشاؤه لاحل او

شرط .

المادة ٣٤ — يجوز في الامور العقارية انشاء حق الاستفهام على الحقوق التالية

١ — الملكية

٢ — التصرف

٣ — السطحية

٤ — الاجاراتين

٥ — الاجارة الطويلة

## الفصل الأول

في الواجبات المترتبة على المتنفع قبل الاستيلاء على المنفعة

المادة ٣٥ — يجب على المتنفع قبل الاستيلاء على المنفعة

١ — ان ينظم كشفاً بالعقارات

٢ — ان يقدم كفلاً قديراً على الدفع

على انه يجوز اعفاءه من هذين الواجبين في نص السند الذي ينشأ بموجبه حق الانتفاع

المادة ٣٦ — يجب وضع كشف بالعقارات بحضور صاحبها او بعد ان يدعى الى

ذلك بطريقة قانونية ويجب ان يحرر على الشكل المتبع لدى كتاب العدل وان يدفع

مصاريفه المتنفع على انه يجوز للمتنفع ان يتفق مع صاحب الرقة (بشرط ان يكون الطرفان  
بالغين راشدين) على وضع الكشف بالرضى وبدون نفقة

المادة ٣٧ — اذا قدمت الكفالة متأخرة فالغلة التي يكون قد جمعها صاحب العقار

اثناء هذا التأخير ترد للمتنفع

يجوز ان يستعاض عن الكفالة برهن او تأمين على اموال تعتبر كافية

المادة ٣٨ — اذا لم يقدم المتنفع كفالة ولا ضمانة اخرى فتؤجر العقارات الجاري

عليها الانتفاع او تسلم الى حارس قضائي وتؤخذ اجرة هذا الحارس من غلة العقار

## الفصل الثاني

حقوق (الاستعمال والتمتع) العائد للمتنفع

المادة ٣٩ — للمتنفع حق الاستعمال القائم باستخدام العقار لاستمتاعه الذاتي او لصالحه

الشخصي . ويكون هذا الحق شاملاً شمول سق صاحب العقار ويدخل في ذلك استعمال

حقوق الارتفاق وكذلك حق الصيد والقنص مالم يكن صاحب العقار قد اجرى هذه الحقوق قبل انشاء حق الانتفاع

المادة ٤٠ - للمتنيع الحق بغلة العقار اي المداخل الطبيعية او الندية التي يغلها العقار في فترات معينة منتظمة بدون ان تنقص تلك الغلة شيئاً من جوهر العقار (ويدخل في هذه المداخل بدل تأجير حق الصيد والقنص)

ان حاصلات المناجم المكشوفة والمناجم المستوره والمقالع اذا كانت عائده لصاحب العقار (شرط ان يكون المنجم او المقلع قد فتح قبل ابتداء الانتفاع) والاشجار اذا كانت تستغل باوقات منتظمة «لاسيلاً» حطها او ليعها » تكون شبيهة بالغله

المادة ٤١ - عند الابتداء بالانتفاع وعند انتهائه يصير توزيع الغلة التي لم تكن قد جمعت بعد او ما بقي منها بدون جمع بين المتنيع وصاحب العقار على نسبة الزمن الذي كان فيها حق الانتفاع موجوداً او غير موجود مع مراعاة مدة الانتاج السنوية او غير السنوية المقابلة للغله . ليس لصاحب العقار عن المتنيع ولا للمتنيع على صاحب العقار رد شيء من نفقات الحراثة واما يحسب له ثمن الاسدمة والبذار التي تكون قد استعملت لتحضير الغلة القائمه على الارض عند ابتداء الانتفاع او سقوطه

المادة ٤٢ - على المتنيع ان يحترم الاجبارات التي يكون قد عقدها صاحب العقار قبل ابتداء الانتفاع اما الاجبارات التي يعقدها المتنيع فتصبح غير سارية على صاحب العقار بعد ثلاث سنوات من سقوط الانتفاع

المادة ٤٣ - يحق للمتنيع ان يتنازل عن حقه مجاناً او يبدل ما لم يكن في صالح انشاء الانتفاع احكام تخالف ذلك ويظل حق الانتفاع بعد التنازل قائماً في شخص المتنازل عنه فلا يكون اذن المتنازل عن حق الانتفاع في حل من تعهداته تجاه صاحب الرقبة اما الانتفاع فيسقط بموت المتنازل لا بموت المتنازل له .

## القسم الثالث

### الواجبات المترتبة على المتنفع في اثناء تتمته بالعقارات

المادة ٤٤ — على المتنفع ان يتمتع بالعقارات كصاحب عقار معن محمد وعليه على الاخص ان يعلم صاحب العقار بالتعديلات التي يقوم بها الغير على عقاره (وان لم يفعل فيكون مسؤولاً عن الفرد الذي يلحق صاحب العقار) وعليه ايضاً متابعة العمل بموجب صكوك الضمان (السيكورتاه) المعقودة سابقاً ودفع الاقساط المتوجبة عليه

على المتنفع في استعماله العقار والتمتع به ان يعمل وفقاً لما اعتاده أصحاب العقار السابقون ولا سيما فيما يتعلق بالغاية المعدة لها الابنية وطريقة حرف الاراضي وامتحان الاحراج والمقالع غير انه يجوز له زراعة الاراضي البور او بصورة اعم تحسين طريقة الزراعة .

المادة ٤٥ — تكون على نفقة صاحب الانتفاع الفرائب العقارية المختلفة وكذلك الترميمات اللازمة لامحافظة على العقار . وخلاف ذلك التصليحات الكبيرة اي التصليحات التي تتعلق بتجديف قسم مهم من العقار وتستوجب مصاريف غير عادية فانها تترب على صاحب الرقبة

المادة ٤٦ — لا صاحب الرقبة ولا المتنفع يجبران على اعادة بناء ما انهدم بسبب قدمه او قضاء وقدراً

على انه اذا حدث الانهدام على اثر كارثة كان العقار المهدوم مضموناً ضدها بحملته او بقسم منه فيجوز بناء على طلب من صاحب العقار او على طلب من المتنفع استخدام التعويض المدفوع لتجديف بناء العقار او لترميمه

المادة ٤٧ — اذا وجب تسديد دين يقتضي تسديده نقص في رأس المال فعلى المتنفع ان يشترك في دفع الدين بتخفيف ايراداته تخفيفاً نسبياً على الصورة التالية :

١ — على صاحب العقار ان يدفع رأس المال اللازم وعلى المتنفع ان يحسب له فوائد تدفع له ما بقي الانتفاع .

٢ — على انه يحق للمتنفع ان يقدم رأس المال وفي هذه الحالة على صاحب العقار ان يرجعه له (بدون دفع فوائد) عند انتهاء الانتفاع

المادة ٤٨ — ان النفقات التي يشترك في دفعها صاحب الرقة والمتنفع كا هو مذكور في المادة السابقة هي :

١ — نفقات التصلیحات الكبرى

٢ — التكاليف غير العادلة التي تفرض على العقار في انتهاء الانتفاع كالضرائب الخاصة بالحرب والتعويضات التي تدفع لمليزمي تخفيف المستنفعت بامر السلطة العمومية ٠٠٠٠٠٠ (أ)

٣ — الحصة التي تلحق العقارات من الدين الموروث فيما اذا كان حق الانتفاع جارياً على جميع عقارات المتوفى وانعين هذه الحصة تقدر اذا اقتضى الامر قيمة العقارات التي يتمتع بها المتنفع بالنسبة الى قيمة مجموع التركبة

المادة ٤٩ — لا يلزم المتنفع مبدئياً بالدين المضمون بتأمين جار على العقار الذي يتمتع به .

## الفصل الرابع

### سقوط حق الانتفاع

المادة ٥٠ — يسقط حق الانتفاع بانتهاء اجله او بموت المتنفع او بتلف الشيء المتنفع به تلفاً شاملاً او بتنازل المتنفع عنه او بانحلاله لسوء الاستعمال او بتوحيد الحقوق اي بجمع صنعي المتنفع وصاحب العقار في شخص واحد ولا يكون لهذا السقوط مفعول قضائي الا بعد شطب التسجيل المقيد في السجل العقاري

يستحيل عند الاقتضاء حق الانتفاع الى حق بالتعويض الذي تدفعه شركة الضمان او بالتعويض الذي يدفع كبدل استئلاك بسبب المنفعة العمومية

المادة ٥١ — عند انتهاء مدة الانتفاع يكون المتنفع مسؤولاً تجاه صاحب العقار

عن العطل الذي لحق بالعقار بسيبه ولا يحق له ادنى تعويض عن التحسينات التي احدثها فيه بدون رضى صاحبه على انه اذا كان قد حدث تحسين وعطل في وقت واحد فيعادل ما بين هذا وذاك . اما الاشآت الجديدة التي يكون قد احدثها المتنفع والاغراض التي يكون قد غرسها فتطبق عليها احكام المادة ٢١٨ من هذا القرار

المادة ٥٢ — اذا لم يكن حق الانتفاع جارياً الا على بناء وحدث ان تلفت هذه البناء بحريق او حادث آخر او انها سقطت من القدم فلا يحق للمتنفع ان يتمتع لا بالارض ولا بمواد البناء

ويكون الامر بعكس ذلك فيما اذا كان المتنفع مستوياً على جميع الارض التي تكون البناء جزءاً منها ما لم تطبق في الحالتين المذكورتين احكام الاخيرة المذكورة في المادة ٤٦ اعلاه

المادة ٥٣ — يمكن عدا ذلك اسقاط المتنفع من حقه قضائياً بناء على طلب من صاحب الرقبة يبني على سوء استعمال المتنفع لاسيما اذا احدث تخريجاً في العقار او اذا ترك العقار يتلف لعدم الاعتناء به ويقبل في هذه الحالة ان يتداخل في القضية غرماء المتنفع ويكتفهم ان يعرضوا انفسهم للقيام بتصلاح ما تسبب وتقديم كفالات للمستقبل

وللقاضي حسب اهمية الظروف والاحوال ان يحكم باسقاط الانتفاع اسقاطاً مطلقاً او ان يأمر بعدم تسليم العقار الى صاحب الرقبة الا على شريطة ان يدفع سنوياً للمتنفع او لمن انتقل اليه حق المتنفع مبلغًا محدوداً حتى الاجل المعين لانهاء حق الانتفاع

المادة ٥٤ — اذا باع صاحب الرقبة العقار الجاري عليه حق الانتفاع فلا يحدث ذلك البيع ادنى تغير في حق المتنفع فانه يظل يتمتع بانتفاعه ما لم يتنازل عنه تنازلا صريحاً

المادة ٥٥ — يحق لغرماء المتنفع ان يبطلوا التخلی عن الانتفاع اذا كان هذا التخلی يضر بصالحهم .



## الباب الثالث

### في حقوق الارتفاق

المادة ٥٦ — حق الارتفاق هو تكليف مرتب على عقار معين لمنفعة عقار آخر معين هو مالك غير مالك العقار الأول ويقوم هذا التكليف اما بتحويل شخص آخر حق استعمال بعض العقار الجاري عليه الارتفاق واما بحراً من صاحب العقار من استعمال بعض حقه في عقاره

المادة ٥٧ — تتولد حقوق الارتفاق اما عن وضعية الاماكن الطبيعية واما عن واجبات يفرضها القانون واما عن اتفاقيات تعقد فيما بين اصحاب العقارات

المادة ٥٨ — ان حقوق الارتفاق المتولدة عن وضعية الاماكن الطبيعية وعن الواجبات التي يفرضها القانون تعفي من النشر والاعلان خلافاً للمبدأ المقرر في المادة العاشرة من القرار المختص بالسجل العقاري

على انه اذا كان حق الارتفاق يتعلق بالمرور لان الارض المرتفقة محاطة من جميع جهاتها فيجوز بناء على طلب صاحب الارض المرتفق عليه ان يحدد محل ذلك المرور تحديداً دقيقاً

## الفصل الاول

### حقوق الارتفاق الطبيعية

المادة ٥٩ — تخضع الاراضي الواطئة تجاه الاراضي التي تعلوها لنقى المياه السائلة اليها سللاً طبيعياً بدون ان يكون ليد الانسان دخل في ذلك لا يجوز مطلقاً لصاحب الاراضي الواطئة ان يرفع سداً ليمنع هذا المضيل

ولا يجوز لصاحب الاراضي العالية ان يأوي عملاً من شأنه زيادة حق الارتفاع على الاراضي الواطئة

المادة ٦٠ — لكل صاحب عقار الحق في ان يستعمل مياه المطر الساقطة في ارضه وان يتصرف بها اما اذا كان استعمال هذه المياه او الوجهة التي وجهت اليها مما يزيد في حق الارتفاع الطبيعي لامسيل المذكور في المادة السابقة اعلاه ففيتو يجب اداء تعويض لصاحب الارض الواطئة

تطبق هذه الاحكام نفسها على مياه العيون النابعة على ارض ما اذا استبطط صاحب ارض مياهه في ارضه بطريقه السبر او بواسطه اشغال تحت الارض فعلى اصحاب الاراضي الواطئة اذ يتلقون هاماً يكون لهم حق بالتعويض فيما اذا سبب مسليها ضرراً لهم ان البيوت والاقنيه والجنائن والبساتين والحدائق المصوته اللاصقة بالمساكن لا تخضع في الاحوال المتصوص عنها في الفقرات السابقة لادنى زيادة منها كانت في حق مسلي الماء

ترفع الاختلافات المتنكورة عن النساء حقوق الارتفاع المنصوص عنها في الفقرات السابقة واستعمال هذه الحقوق والبت في التعويضات التي تتوجب عند الاقضاء لاصحاب الاراضي الواطئة الى قاضي صلح المنطقة وعلى هذا القاضي عند اصدار حكمه ان يوفق فيما بين مصالح الزراعة والصناعة وبين الاحترام الواجب لحق الملكية

المادة ٦١ — لكل صاحب عقار الحق في ان يسور ملكه مالم يكن هذا التسوير مانعاً من استعمال حق الارتفاع المرتب لمنفعة عقار مجاور له

## الفصل الثاني

في حقوق الارتفاق القانونية

المادة ٦٢ — تكون حقوق الارتفاق القانونية اماً لمنفعة العمومية واماً لمنفعة

الافراد

## القسم الاول

في حقوق الارتفاق القانونية ذات المنفعة العمومية

المادة ٦٣ — ان حقوق الارتفاق القانونية ذات المنفعة العمومية ما كان منها لانذكرين

من الوصول الى شواطئ البحر وضفاف مجاري المياه وما كان منها تأمين او تسهيل ترتيب  
المسالك او الانشآت العمومية والاعتناء بها واستخدامها وعلى الاخص انشاءات الدفاع  
العسكري البري والبحري هي محددة في القوانين والأنظمة الخاصة بذلك

## القسم الثاني

في حقوق الارتفاق القانونية ذات المنفعة الخصوصية

المادة ٦٤ — على كل صاحب عقار ان يبني سطوح بنائه بطريقة تسيل معها مياه  
المطر على ارضه او على الطريق العمومي مالم تطبق عليه في هذا الصدد الانظمة الخاصة  
المتعلقة بالطرق ولا يجوز له ان يسيل هذا المياه على الارض المجاورة له

المادة ٦٥ — على كل صاحب عقار يريد ان يجري على ارضه اعمالاً من شأنها ان

تضرك بالاراضي المجاورة كالنقب والسبل والحفريات وانشاء مستودعات خطيرة مقلقة للراحة  
ومضررة للصحة ان يعمل بوجوب الانظمة المحلية التي تحدد المسافة الواجب حفظها

بينه وبين الارض المجاورة او الاشآت المتوسطة الواجب اقامتها بينهما .

المادة ٦٦ - لا يجوز لصاحب عقار ان يكون له طاقات تطل تواً على جاره او نوافذ او شرفات او غيرها من اشياء نائية مشابهة لها تطل على ارض مسورة او غير مسورة لصاحب العقار المجاور مالم يكن متراً من المسافة فيما بين الحائط الذي تكون فيه تلك النوافذ وبين الارض المذكورة واذا لم تكن هذه المسافة فلا يجوز له فتح النوافذ والشبابيك الاعلى علو مترين ونصف من ارض الغرفة المراد اضافتها اذا كان الطابق ارضياً وعلو متراً و٩٠ سنتيمتراً من ارض اليت اذا كان الطابق علوياً

المادة ٦٧ - لا يجوز لصاحب عقار ان يكون له نوافذ جانبية او منحرفة على ارض مسورة او غير مسورة جاره مالم يكن بين الحائط التي تكون فيه النوافذ والارض المذكورة مسافة ٥٠ سنتيمتراً

المادة ٦٨ - لا يطبق هذا المぬن المتولد عن المادتين ٦٦ و ٦٧ اعلاه على السطوح وعلى النوافذ المفتوحة على الطريق العمومية

المادة ٦٩ - تحسب المسافة المعينة في المادتين ٦٦ و ٦٧ ابتداء من ظاهر الحائط الخارجي حيث النوافذ وفيما يختص بالشرفات والنوافذ الشبيهة بها ابتداء من خطها الخارجي حتى الخط الفاصل فيما بين المقارين

المادة ٧٠ - لا يجوز لصاحب حائط مشترك ان يرفعه او يبني عليه بدون رخصة من شريكة .

غير انه يجوز له من جهة عقاره ان يليق على الحائط المشترك او يسند اليه جسوراً او انشآت او غيرها حتى غاية ما تتحمل قوة الحائط

المادة ٧١ - لا يلزم احد بالتنازل جاره عن حقه المشتركة في حائطه . على انه اذا رفع الحائط احد اصحاب العقار برخصة من الآخر فيحق لهذا الآخر اذا لم يكن تحمل

شيئاً من النفقة ان يكتسب حق الشراكة في قسم الحائط المنشأ جديداً بشرط ان  
يدفع نصف هذه النفقة وان يدفع اذا اقتضى الامر قيمة نصف الارض التي استعملت  
لزيادة كثافة الحائط

المادة ٧٢ — اذا كانت الطوابق المختلفة في بيت ما لا أصحاب مختلفين ففصلح ويحدد  
بناؤها وفقاً للاحكام التالية ما لم يكن هناك شروط مخالفة لها مذكورة في سندات  
الملكية .

المدران الكبيرة والسطوح يشتركون في الانفاق عليها جميع أصحاب العقار كل واحد  
على نسبة قيمة الطابق الذي ينحصه

يترتب على صاحب كل طابق دفع كافة ارض الطابق التي يعيش فيها  
ويترتب على صاحب الطابق العلوى الاول دفع كافة الدرج الذي يؤدي الى هذا  
الطابق وعلى صاحب الطابق العلوى الثاني دفع كلفة الدرج الذي يؤدي اليه ابتداء من  
الطابق العلوى الاول وهم جرا

المادة ٧٣ — يجوز ان يكون لصاحب العقار اشجار كبيرة وصغيرة قريباً من  
حدود ارض جاره على انه يحق لصاحب الارض المجاورة ان يقطع الاشجار التي تعلو ارضه .  
يمكن غرس الاشجار الكبيرة والصغرى من اي نوع كانت ملائمة لحال الطابق الفاصل  
بين عقارين على كل جهة من جهتيه بدون ترك اية مسافة كانت بين الحائط والمغروسات غير  
انه لا يجوز ان تتجاوز الاشجار قمة الحائط

واذا لم يكن الحائط مشتركاً فلصاحب فقط حق اسناد مغروساته عليه  
المادة ٧٤ — يحق لكل صاحب عقار محاط من جميع جهاته وليس له منفذ الى الطريق  
العمومي ان يطلب ممراً على الاراضي المجاورة بشرط ان يدفع تعويضاً يقدر على نسبة  
الضرر الذي قد يسببه

يعرف بالحق نفسه لصاحب عقار ليس له الا منفذ غير كاف لاستئثار عقاره استئثاراً زراعياً او صناعياً

المادة ٧٥ — يجب قانونياً ان يتخذ المر في الجهة التي تكون فيها مسافة المر من الارض المحاطة الى الطريق العمومية اقصر مما هي في غيرها من الجهات على انه يجب ان يعين محل المرود في المكان الذي يسبب المرود فيه اقل ضرر للذى رخص بفتح المر في ارضه .

المادة ٧٦ — اذا اصبحت الارض محاطة من جميع جهاتها بسبب تجزئتها على اربع او مبالغة او قسمة او اي عقد كان فلا يجوز طلب احداث مر الا على الاراضي التي جرت عليها هذه المعاملات

على انه اذا تقدر شق مر كاف على الاراضي المقسومة فتطبق المادة ٧٤

المادة ٧٧ — لكل صاحب عقار يريد ان يستخدم لسقي ارضه المياه الطبيعية او الاصطناعية التي له حق بالتصريف بها ان يحصل على مرود هذه المياه على الاراضي المتوسطة بينها وبين ارضه بشرط ان يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً

المادة ٧٨ — يتحقق ايضاً لصاحب العقار المذكور ان يحصل مقابل دفع تعويض معجل على مر للمياه السائلة من ارضه المرودة على هذه الصورة على الاراضي التي هي او طأ منها .

المادة ٧٩ — يجوز بشرط الاحفاظ بالاحكام النظامية المتعلقة بما آخذ المياه لكل صاحب عقار مجاور لمجرى ماء اذا اراد استخدام المياه لسقي ارضه ان يحصل مقابل دفع تعويض مسبق على حق اسناد الانشآت الفنية الازمة لأخذ الماء على الارض المجاورة لمجرى المياه المقابلة لارضه

٨٠ — اذا طلب صاحب العقار المطلوب اسناد الانشآت الفنية على ارضه استعمال

السد استعمالاً مشتركاً فعليه أن يتحمل مناصفة مصاريف البناء والمحافظة وليس له علاوة على ذلك في هذه الحالة حق بادنى تعويض عن اسناد السد على ارضه وإن كان قد دفع له عن ذلك تعويض فعليه ردّه

المادة ٨١ — لكل صاحب عقار يريد أن يحسن أرضه بأسالة مياهها أو باية طريقة كانت للتجفيف أن يجر هذه المياه — مقابل تعويض عادل يدفع معجلاً — تحت الأرض أو فوقها ضمن الأراضي الفاصلة بين أرضه وبين أحد مجاري المياه وبينها وبين أي مجرى كان ل水流 الماء ويستثنى من ذلك اليوت والاقنية والخانق والبساتين والحدائق اللاصقة بالمساكن

المادة ٨٢ — يحق لاصحاب العقارات المجاورة أو التي تجاوزها المياه أن يستعملوا الآلات الحديثة وفقاً للإادة السابقة لأسالة مياه اراضيهم وفي هذه الحالة يتحملون ما يأتي :

١ — قسماً من مصاريف الاعمار على نسبة القائمة التي يستفيدون منها  
٢ — المصاريف الناجمة عن التغييرات التي قد يترب احداها في المجرى لتتمكن من استعمال هذا الحق

٣ — الحصة التي تلحقهم في المستقبل من مصاريف الاعتناء بهذه الاعمار التي تصبح مشتركة

المادة ٨٣ — إن المنازعات التي تولد من إنشاء حق الارتفاق المبحوث عنه ومن استعماله ومن تجديد محل مرور المياه ومن إنشاء الاعمال المتعلقة بصلاح الأرضي بتصرفيف مياهها بواسطة الاقنية أو المتعلقة بتجفيف الأرضي والتعويضات ومصاريف المحافظة على محل الارتفاق ترفع إلى قاضي صلح المنطقة . وعلى هذا القاضي عند اصدار حكمه ان يوفق فيما بين مصالح حق الارتفاق وبين الاحترام الواجب لحق الملكية

## الفصل الثالث

في حقوق الارتفاق التي ينشئها الانسان

المادة ٨٤ — يجوز لاصحاب العقارات ان ينشئوا على عقاراتهم او لمنفعة عقاراتهم ما يرتاؤنه من حقوق الارتفاق بشرط ان لا تترتب بهذه الحقوق على شخص ما او لمنفعة شخص ما بل على الارض او لمنفعة الارض وان لا تكون مخالفة للنظام العام  
ان استعمال هذه الحقوق واسعها يحدده في سند الشائئها واذا لم يكن من سند فتتحددتها القواعد التالية

## الفصل الرابع

شروط استعمال حقوق الارتفاق

المادة ٨٥ — من انشأ حق ارتفاق منح ضمنا ما هو لازم للتمكن من استعمال هذا الحق  
حق الاستقاء من عين ماء يستلزم حسناً حق المرور على الارض التي تشتمل على هذه العين

المادة ٨٦ — لصاحب العقار المتسلط الحق في ان ينشئ على الارض المرتفق عليها جميع الانشآت الالزمه لاستعمال حق الارتفاق هذا والمحافظة عليه

المادة ٨٧ — تكون نفقة الانشآت الالزمه لاستعمال حق الارتفاق هذا والمحافظة عليه على صاحب الارض المتسلطة

المادة ٨٨ — اذا جزئت الارض المتسلطة في حق الارتفاق لكل جزء من اجزائها  
شرط ان لا يجر ذلك زيادة في حق الارتفاق على الارض المتسلطة عليها مثلاً — اذا كان

الارتفاع قائماً بحق المرور فعلى جميع المشترين في المقاد أن يستعملوا ذات الممر المادة ٨٩ - لا يجوز لصاحب العقار المرتفق عليه أن يجري شيئاً مما يقال من استعمال حق الارتفاع أو مما يجعل استعماله أكثر صعوبة من ذي قبل وعليه فلا يمكنه أن يغير حالة الاماكن ولا ان يحول حق الارتفاع إلى مكان غير المكان الذي عين له أولاً

غير أنه إذا أصبح المكان الذي عين أولاً أكثر كلفة على صاحب العقار المرتفق عليه أو إذا كان مانعاً من اجراء التصليحات المقيدة للعقار فيحق له أن يقدم لصاحب العقار المتسلط مكاناً بسهولة اثناين الأول لاستعمال حقوقه ولا يتحقق لهذا الاخير أن يرفض

و كذلك من له حق ارتفاع فلا يمكنه استعماله إلا وفقاً لسنته ولا يمكنه أن يجري لا على الأرض المرتفق عليها ولا على أرضه أدنى تغيير يزيد شيئاً في حق الارتفاع على الأرض المرتفق عليها

## الفصل الخامس

### سقوط حقوق الارتفاع

المادة ٩٠ - تسقط حقوق الارتفاع بالشطب . يجري الشطب بمفعول الاتفاقيات او وفقاً للإحكام الصادرة من المحاكم ويتحقق للقاضي أن يأمر بالشطب عند ما يكون حق الارتفاع غير مفيد أو كان استعماله غير ممكن

---

## الباب الرابع

حقوق الرهونات

### الفصل الأول

البيع بالوفاء والبيع بالاستغلال

المادة ٩١ — البيع بالوفاء هو بيع عقار على شريطة ان يتحقق للبائع في اي وقت كان او عند انتهاء المدة المعنية ان يسترجع المبيع مقابل رد البدل وان يتحقق للشاري المطالبة باسترجاع البدل عند ارجاع الشيء المبought

المادة ٩٢ — كل عقار قابل للبيع يكون قابلاً للبيع بالوفاء ويمكن ان يذكر في سند البيع ان البائع يداوم على اشغال العقار بصفته مستأجرأً (بيع بالاستغلال)

المادة ٩٣ — لا يجوز لالشاري ولا للبائع في اثناء مدة العقد ان يتنازلا عن العقار ولا ان يؤجراه ولا ان يجريا عليه حقوقاً عينية بدون رضاها المتبادل الصريح

المادة ٩٤ — يمكن ان يشترط في العقد ان للشاري الحق في ان يستفيد من العقار استفادة مجانية او ان يتمتع بقسم من غلته

المادة ٩٥ — على الشاري ان يعتني بصيانة العقار واجراء التصليحات المقيدة له مالم يكن ثُمت اتفاق على خلاف ذلك وله ان يخصم من غلة العقار المصارييف التي تstem عن صيانة العقار وتصليحه

اذا استلم الشاري العقار اصبح مسؤولاً تجاه البائع عن الغلة التي يجمعها ما لم يكن ثُمنها على خلاف ذلك وتخصم كل سنة قيمة الغلة من اصل الدين بعد ان يكون قد طرح منها عند الاقتضاء قيمة الغلة التي جمها لحسابه الشخصي وفقاً للشروط المدرجة في

الصلك وان يكون قد حسم منها ايضاً المصاريف التي انفقها على العقار  
المادة ٩٦ — المشتري مسؤول عن تلف العقار الذي هو باستلامه وعن ضرره ضمن  
الشروط التالية :

ان مقدار التلف او الضرر ينحصر من اصل الدين فاذا كانت هذه القيمة توازي او  
تفوق بدل المشتري فنسخ البيع حكماً ووجب على المشتري دفع ما زاد عن ذلك مالم  
يكن التلف او الضرر قد نتجما عن ظروف قاهرة

اذا تلف عقار مضمون (مسو كر) او تضرر فيخصوص تعويض الضمان بصورة ممتازة  
لتسديد دين الدائن ويستحق على المديون من الدين ما يوازي قيمة التعويض

المادة ٩٧ — عند وفاة المشتري او البائع ينتقل حق فنسخ البيع لورثهما

المادة ٩٨ — لا يتجزأ البيع بالوفاء واف قسم الدين فيما بين ورثة المشتري  
او البائع

المادة ٩٩ — لا يحق لمدائني البائع في اثناء مدة العقد كلها وقبل ان يدفعوا ثمن  
العقارات للمشتري ان يستعملوا اي حق كان على هذا العقار

المادة ١٠٠ — اذا لم يرد البائع بدل العقار فيحق للدائن ان يطالب ببيع العقار  
ليستوفي من ثمنه دينه

## الفصل الثاني

### في الرهن

المادة ١٠١ — الرهن هو عقد يضع بموجبه المديون عقاراً تحت يد دائه او تحت  
يد شخص آخر يتفق عليه الطرفان ويخول الدائن بموجب هذا العقد حبس العقار الى ان  
يدفع دينه تماماً واذا لم يدفع الدين فله الحق بلاحقة نزع الملكية من مدينه بالطرق القانونية

- المادة ١٠٢ - لا يجوز تخصيص الرهن لتأمين القيام بتعهد يتعلق بعمل شيء ما او بعدم عمله
- المادة ١٠٣ - توقف صحة الرهن على وجود دين مثبت قانونياً
- المادة ١٠٤ - كل عقار جاز بيعه جاز رهنه
- لا يجوز رهن حصص مشتركة
- المادة ١٠٥ - يجوز ان يكون العقار المرهون ضمانة لدين شخص آخر غير الراهن
- المادة ١٠٦ - يضمن كامل العقار المرهون كل جزء من الدين وعليه فلا يتحقق للمديون ان يطلب التمتع بعقاره قبل وفاة دينه
- المادة ١٠٧ - لا يجوز الاتفاق على ان العقار المرهون يصبح في حالة عدم وفاء الدين ملكا للدائن
- المادة ١٠٨ - يكون العقار تحت اشراف واضع اليده ويكون على عهدة ومسؤولية صاحبه اذا اثبتت صاحب الرهن ان الفرد نشأ عن ظروف قاهرة
- المادة ١٠٩ - لا ينزع الرهن استعمال الحقوق العينية المكتسبة بطريقة قانونية (والباقة) على العقار قبل قيد الرهن في السجل العقاري
- المادة ١١٠ - يشمل الرهن جميع الاشياء التي كانت او اصبحت اجزاء متممة لاموال العقار او من متبعاته او من الملحقات الالازمة له
- المادة ١١١ - لا يحق للدائن بدون رضى المدين ان يستفيد من العقار المرهون استفادة مجانية وعليه ان يستغلها على قدر ما يمكن ان يغلي وتحسم هذه الغلة من الدين المضمون حتى قبل استحقاق الدين وتحسم اولا من الفوائد والنفقات ثم من رأس المال

المادة ١١٢ — على الدائن ان يعتني بصيانة العقار المرهون وباجراء التصليحات المفيدة واللازمة له غير انه يأخذ من الغلة جميع الفقات المتصروفة لصيانة العقار واصلاحه او يستوفيها بصورة ممتازة من ثمن العقار ويحق له دائناً ان يرفع هذه الواجبات عن عاتقه بتخليه عن حق الرهن

المادة ١١٣ — الرهن لا يتجرأ حتى ولو قسم الدين فيما بين ورثة الدين او ورثة الدائن فان وريث المدين وان دفع ما يتحققه من الدين لا يمكنه المطالبة باستلام العقار المرهون وكذلك وريث الدائن وان قبض حقه من الدين فلا يمكنه تسليم العقار للديون فيلحق بذلك ضرراً شركاً في الارث الذين لم تسد لهم حصصهم

المادة ١١٤ — لا يجوز للمدين او للدائن بدون رضاها المتبادل ان يتصرف بالعقار المرهون وكل عقد يجري على العقار خلافاً لهذه القواعد يكون ملغى حكماً

المادة ١١٥ — يبقى العقار المرهون الذي يعيده الدائن المسترهن للمدين او يؤجره اياه مخصصاً لضمان وفاء الدين

المادة ١١٦ — يزول الرهن بتسديد الدين عند الاستحقاق او بالاتفاق فيما بين المدين والدائن المرتهن او بمجرد ارادة هذا الاخير . لا يكون لهذا الزوال مفعول قضائي الا بعد شطب القيد المدون في السجل العقاري



## الباب الخامس

في الامتيازات والتأمينات

### الفصل الأول

في الامتيازات

المادة ١١٧ — إن الامتياز العقاري في المسائل العقارية هو حق عيني يحصل عليه الدائن بسبب صفة دينه فيجعله مفضلاً على سائر الدائنين حتى على أصحاب التأمينات نفسهم .

المادة ١١٨ — الديون الوحيدة الممتازة ثلاثة وهي :

١ - الدين المحدد في المادة ٤٤ من القرار عدد ١٨٦ الصادر في ١٥ آذار

سنة ٩٢٦

٢ - النفقات الفضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه

٣ - رسوم ومصاريف نقل الملكية والفراءات التي تفرض على البيانات الكاذبة

المتعلقة باسعار البيع

المادة ١١٩ — إن هذه الامتيازات تعفي من التسجيل خلافاً لمبدأ العام المقرر في

المادة العاشرة من قرار إنشاء السجل العقاري

## الفصل الثاني

في التأمينات

### القسم الأول

أحكام عومية

المادة ١٢٠ — التأمين هو حق عيني على العقارات المخصصة لتأمين القيام بتعهد ما وهو بطبيعته غير قابل التجزئة ويفترى بكامله على العقارات المخصصة له وعلى كل عقار منها وعلى كل قسم من هذه العقارات ويتبعها مهما تكون اليه التي انتقلت اليها  
المادة ١٢١ — يمكن عقد التأمينات على الاشياء التالية فقط

١ — الاراضي المبنية او غير المبنية القابلة للبيع والشراء ومعها جميع ملحقاتها المعدودة في العقارات

٢ — حق الاستفهام الجاري على هذه العقارات وملحقاتها مادام موجوداً عليها

٣ — حقوق الاجارتين والمقاطعة

٤ — حق السطحة

المادة ١٢٢ — ان التأمين الذي يعقده الشريك في عقار مشترك بدون اذن من شركائه يحول بعد القسمة الى الحصة المائدة له وينحصر حاصل المبالغ المدفوعة لعائد التأمين بسبب الفروق الموجودة في قيم المخصص او المبالغ المائدة له على اثر بيع العقار لدفع مال التأمين

المادة ١٢٣ — ان التأمين المكتسب يشمل الابنية او الاغراض والتحسينات التي تحدث بعد عقد التأمين في العقار الجاري عليه هذا التأمين

المادة ١٢٤ — يحق للدائن الذي سجل دينه وكان هذا الدين رأس مال ذا فائدة او ذا اقساط مستحقة ان تأتي درجة الفوائد والمستحقات (عن السنة المستحقة بتاريخ طلب التنفيذ وعن السنة الجارية بشرط ان لا يتجاوز المجموع مبلغ فائدة سنتين ) في درجة التأمين ودرجة رأس المال بشرط ان يكون هذا الحق متولداً عن السند نفسه وان يكون مسجلًا وان يكون معدل القائدة معيناً

المادة ١٢٥ — كل تأمين مسجل بصورة قانونية في السجل العقاري يحفظ درجته وصحته بدون اجراء معاملات جديدة الى ان يسجل في نفس السجل العقد الناجح عن براعة الادارة تسجيلاً قانونياً

المادة ١٢٦ — التأمين اما ان يكون جبرياً واما ان يكون اتفاقياً وفي كلا الحالتين لا يكون له مفعول قانوني الا بعد تسجيله

المادة ١٢٧ — يجوز ان يجري على عقار واحد تأمينات عديدة وتكون درجة هذه التأمينات سواء ا كانت جبرية او اتفاقية على حسب تاريخ قيدها في السجل العقاري

## القسم الثاني

في التأمينات الاتفاقية ( اي التي يتفق عليها )

المادة ١٢٨ — لا يجوز ان يعقد التأمين الاتفاقى الا الشخص الذى له الحق بيع العقار او بيع الحق الذى يعرضه للتأمين

المادة ١٢٩ — لا يجوز اجراء التأمين على حقوق عديمي الاهلية والقاصرین والمحجور عليهم الا للاسباب المحددة في القانون المطبق على احوالهم الشخصية وعلى الطريقة المعينة فيه . اما حقوق الغائبين فا دام وضع اليدين عليهما مرسراً به بصورة موقعة فلا يجوز

اجراء التأمين عليها الا بخصة قضائية

المادة ١٣٠ — لا يجوز اجراء التأمين على اموال يؤمل الحصول عليها في المستقبل

## القسم الثالث

في التأمينات الجبرية

المادة ١٣١ — المعدلة(١) — التأمين الجبري هو التأمين الذي يسجل حكماً في الاحوال المعينة ادناء سواء اكان ذلك برضى صاحب العقار او بغير رضاه ولا يكون هذا التأمين الا اسمياً

الحقوق والديون التي يعقد التأمين الجبri لصيانتها هي :

- ١ — ما يختص منها بالقصر والمحجور عليهم فالتأمين الجبri يعقد على اموال او صيانتهم
- ٢ — ما يختص منها بالمتزوجة فالتأمين الجبri يعقد على عقارات زوجها لضمانة بائتها (الدوطه او الصداق) وحقوقها الزوجية والتعمويض الخاصل لها من واجبات الزوج التي تقوم هي بها.
- ٣ — ما يختص منها بالدولة وبالبلديات والادارات العمومية فالتأمين الجبri يعقد بهذا الصدد على عقارات الحاسين وكذا ما يختص منها بالدولة فالتأمين الجبri يعقد على عقارات مدينتها
- ٤ — فيما يختص بالبائع والتبادل والمقاسم فالتأمين يعقد على العقار المبيع او الجاري التبادل عليه او المقسم عندما يكون ثمة تأمين اتفاقى لضمانة دفع الثمن وفروق التبادل او القسمة
- ٥ — فيما يختص بالدائنين والمرصى لهم بتركة فالتأمين يعقد على عقارات التركية لضمانة فرز تركه المورث عن اموال الوارث

(١) هذه المادة والمادة ١٣٦ عدلت بموجب القرار ١٠٢ الصادر بتاريخ ٦ آب سنة ٩٣٢ كما المواد التي سبقتها والمواد الواقعة بين المادتين المعدلتين والمواد التي تلي المادة ١٣٦ ما عدا بعض مواد سنبلة عليها عند ورودها في مواد اصلية

المادة ١٣٢ — يجب ان يحدد داعماً التأمين الجبri فيما يختص بالبالغ المضوه و العقارات  
الجارى التأمين عليها

المادة ١٣٣ — ان اساس التأمين الجبri المتعلق بالقصر والمحجور عليهم وقوامه وشروطه  
تعينها السلطة المكلفة وفقاً للشروع النافذة الاشراف على ادارة الاوصياء

المادة ١٣٤ — ان اساس التأمين المتعلق بالمرأة المزوجة وقوامه وشروطه يمكن  
تحديدها بنص صريح في عقد الزواج المحرر امام السلطات ذات الصلاحية ووفقاً للشكل  
والشروط المعينة في القوانين النافذة

واذا لم يكن صك زواج او اذا كان الصك خلواً من الاحكام الالازمة لتحديد التأمين  
الجبri فتحدد المحكمة المحققة في محل اقامته الطرفين

المادة ١٣٥ — اذا ظهر ان الضمانات التأمينية المعطاة للقصر والمحجور عليهم او  
للمرأة المزوجة غير كافية فيتحقق للسلطة المعينة في المادة ١٣٣ توسيعها فيما يختص بالقصر  
والمحجور عليهم ويتحقق مثل ذلك للمحكمة فيما يختص بالمرأة المزوجة  
اذا ظهر ان الضمانات التأمينية المعطاة للقصر والمحجور عليهم او للمرأة المزوجة هي  
باهضة فيمكن تحقيقها ضمن الشروط المعينة في الفقرة السابقة

المادة ١٣٦ (المعدلة) — يحدد التأمين المعقود على عقارات الحاسبين في قرار من  
وزير المالية او من الموظف الذي يقوم مقامه ويكون الامر كذلك فيما يتعلق بالتأمين  
المعقود على عقارات المدين للدولة

المادة ١٣٧ — يتحقق للبائع والمتبادل والمقاسم لاموال عقارية غير منقوله ان يطلبوا في  
سند البيع او سند المبادلة او القسمة من الذين يشترون منهم او يبادلونهم او يقاسمونهم  
تأميناً على العقارات المبيعة او المتبادلة او المتنازل عنها لضمانة دفع الثمن بكامله او لضمانة

دفع جزء منه او لضمانة دفع الفروقات الناتجة عن التبادل او القسمة  
وادام لم يكن من نص يتعلق بالتأمين الاتفاقي فيحق للبائع المبادر او المقاسم بناء على  
حكم صادر من المحكمة الحقوقية في مر كز العقارات ان يحصلوا على تأمين جبوري يعقد  
على هذه العقارات

المادة ١٣٨ — يحق للدائنين والموصى لهم ان يحفظوا حقوقهم في فرز الترکات  
بعضها عن بعض بواسطة تسجيل جبوري يجري في اثناء الستة اشهر التي تلي الشروع  
بتحrir الترکة  
وادام لم يحصل التسجيل في المدة المذكورة فلا يكون لهذا الحق مفعول فيما يختص  
بالعقارات

يجري التسجيل بناء على حكم صادر في غرفة المحكمة بدون اجتماع الطرفين بناء على  
طلب اصحاب العلاقة في الامر وبعد سماع النيابة العامة ولا تعين درجة هذا القيد الا  
ابتداء من يوم ذكره في السجلات العقارية ما لم يكن قد جرى في هذا الصدد القيد الموقت  
المنصوص عنه في المادة ١٣٩

ان التأمين سواء كان مسجلا من قبل احد دائني المتوفى او من قبل احد من الموصى  
لهم او من قبل كثرين منهم مستعدين في وقت واحد او الواحد تلو الآخر تعمد فائدته  
على الدائنين والموصى لهم انا لا يمنع ذلك من وجود مراعاة اسباب افضلية او اسبقية  
بعضهم على بعض الموجوده سابقاً فيما بينهم ولا يحدث هذا التسجيل اسباب افضلية او  
اسبقية جديدة ويسري هذا التسجيل على دائني الوراث ذاته كما انه يسري على دائني  
المتوفى والموصى لهم الذين لم يقدموا طلب تسجيل قبل انتهاء المدة المعينة في الفقرة الاولى  
من هذه المادة

المادة ١٣٩ — في جميع احوال التأمين الجبوري يحق لرئيس المحكمة عند وجود

أسباب مسجلة ان يأمر بناء على طلب مقدم له بإجراء ما يجب من التسجيلات الاحتياطية او التسجيلات الموقته ولا يكون لهذه التسجيلات مفعول الا لغاية صدور الحكم النهائي الذي يقتضي تسجيله . و اذا قضى الحكم النهائي بابقاء التسجيلات كافة او ابقاء قسم منها فيكتسب عندئذ التأمين كما هو محدد في الحكم درجة ابتداء من تاريخ القيد الاحتياطي

## القسم الرابع

### في التأمينات المؤجلة

المادة ١٤٠ — ان الاعلان عن التأمين الاتفاقي او قيده في الصحفة الاصلية يجوز تأجيلها اذا جرى قرض او فتح اعتمادات لا جل قصير لا تتجاوز مدة التسعين يوماً ولا يتعرض الدائن من جراء ذلك لفقدان درجة دينه التي حصل عليها والتي تبقى له بشرط ان يعمل بموجب الاحكام المعينة أدناه

المادة ١٤١ — يحرر سند هذا التأمين وفقاً لاشكال العادي وتسلم نسخة الاصلية او نسخة منه مع حجة الملك الى الدائن صاحب التأمين وهذا الدائن يودعه في المكتب العقاري ويحضر رئيس المكتب كتابة من قبول اي طلب تسجيل كان يضر بحقه في اثناء مدة لا تتجاوز التسعين يوماً

ان هذا الاداع الذي يصح الاعتراض به في اثناء المدة المذكورة يقيد بتاريخه في السجل اليومي ويشار الى ذلك بصورة موقعة في الصحفة الاصلية غير انه بصورة استثنائية لا تنقل هذه الاشارة الى حجة الملكية التي يجب حفظها في المكتب العقاري

المادة ١٤٢ — اذا قدم في اثناء المدة التي يتقبل فيها الاعتراض طلب قيد جديد فيدأ رئيس المكتب العقاري بقيد التأمين المؤجل قيداً قانونياً ويكتسب هذا التأمين درجة من تاريخ ايداعه للاعتراض به عند اللزوم

وإذا كان الامر يعكس ذلك فعند نهاية مدة التسعين يوماً يجب على الدائن ان يسحب الاوراق او ان يطلب التسجيل القانوني لحقه الذي انقطعت عنه الضمانة التي كان حازها عليه بسبب الایداع للاعتراض

## الفصل الثالث

### في حقوق الدائن صاحب التأمين

المادة ١٤٣ — لا يجوز للدائن صاحب التأمين ان يفرغ حقه لآخر الابرض المديون الصريح ما لم يكن في العقد نص صريح بخوله ذلك (كأن يذكر مثلاً في العقد ان صك التأمين هو «لامر» )

المادة ١٤٤ — يجري الفراغ اما بقيده في السجل العقاري او سجل التأمينات واما بتغيير شهادة القيد ويجب في هذه الحالة الاخيرة ان يكون امضاء المغير مصدقاً عليه ضمن الشروط المعينة في المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من القرار رقم ١٨٨ الصادر من المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٢٦

المادة ١٤٥ — ان الدائنين الحائزين على التأمين جار على عقار؛ لهم ان يلاحقوا مهما تكون اليد التي اتتقل اليها ليقيدوا دينهم في درجته وينقضوه وفقاً لهذا القيد

## الفصل الرابع

### في مفعول التأمينات تجاه المديون والاشخاص الآخرين

الواضعين بدهم على العقار

المادة ١٤٦ — ان المديون او الواضع اليد له ان يتصرف بملْحريَّة بالعقار الجاري

التأمين عليه ويعكّنه وفقاً للقواعد المعينة أدناه إن يتجرّر من تعهداته قبل اجله بدون رخصة من الدائنين أصحاب التأمين

المادة ١٤٧ — إذا باع المدين العقار أو الحق الجاري التأمين عليهما بعد عقد التأمين فلوضع اليد الداخل جديداً في القضية الخيار في إن يدفع لدائني الملاحق أصل دينه بتمامه والفائدة والمصاريف أو إن تجري عليه معاملات نزع الملكية الجبري التي يطلب الدائن اجراءها

المادة ١٤٨ — إذا تلف العقار أو العقارات الجاري التأمين عليها أو أصابها ضرر فاصبحت غير كافية لتأمين صاحب الدين فيتحقق لصاحب الدين هذا إن يطالب حالاً باسترجاع ما له بعد حصوله على قرار بذلك من القضاء أو إن يحصل على تأمين إضافي تخصص تعويضات الضمان مبدياً لترميم العقار على أنه يستلزم في ذلك أن تكون كافية لإعادته إلى حالته الأولى . يجري الترميم وينفق المال تحت اشراف الدائن أو الدائنين أصحاب التأمين ضمن الشروط المنتفق عليها بالاشتراك فيما بين هؤلاء والمدين وإذا لم يتم اتفاق بهذا الصدد فيقرر ذلك القاضي

إذا كانت تعويضات الضمان غير كافية أو إذا تخلّى المدين عن حقه في ترميم العقار فيدفع لاصحاب الديون الممتازة واصحاب التأمين كل على حسب درجة دينه من مبلغ تعويضات الضمان ويستحق على المديون من الدين ما يوازي قيمة التعويض

المادة ١٤٩ — إذا أحدث وضع اليد تغييراً في قوام العقار الجاري عليه التأمين فالاضرار التي تحصل بسيبه أو التي تولّد عن تهمامه وتلحق عطلاً بالدائنين أصحاب التأمين تحوّلهم إقامة دعوى عليه بطلب التعويض أما هو فله إن يطالب بالمصاريف التي اضطر لصرفها لصيانة العقار والاعتناء به

## الفصل الخامس

### في سقوط التأمين

- المادة ١٥٠ — يسقط التأمين بشطبه . يحصل على الشطب
- ١ — بسقوط التعهد الذي يكون التأمين ضامناً له
  - ٢ — بتخلي الدائن عن حقه

## الفصل السادس

### في شطب التسجيلات التأمينية

- المادة ١٥١ — تشطب التسجيلات برضى الطرفين الذين هم الصفة الالزمة لذلك او بوجب حكم نهائي او حكم مكتسب الصفة النهائية على انه يمكن شطبها بدون رضى الدائنين وذلك اذا اودع مبلغ الدين بعد عرضه حقيقة على الدائنين ورفضهم قبوله ان هذا الاداع الذي يجري بعد عرض دفع الدين عرضاً حقيقياً يبرئ ذمة المدين ويقوم فيما يتعلق به مقام الدفع اذا جرى العرض بصورة قانونية . اما المبلغ او الشيء المودع على هذه الصورة فيكون على عهدة ومسؤولية الدائن

- المادة ١٥٢ — حتى يكون العرض الحقيقي مخولاً لحق شطب التسجيلات التأمينية يجب :

- ١ — ان يكون قد جرى العرض على الشخص الذي يكون التسجيل التأميني باسمه
- ٢ — ان يكون قد عرض دفع جملة مبلغ التعهد المطلوب والاقساط او الفوائد المستحقة والنفقات المقررة وعند الاقتضاء التعويضات المشروطة

٣ - ان تكون قد اجريت جميع الشروط المعينة  
٤ - ان يجري العرض في المكان المتفق عليه للدفع واذا لم يكن اتفاق خاص على  
محل الدفع في محل المعين لتنفيذ الاتفاق

المادة ١٥٣ - يسلم المدين عند الایداع المبلغ او الشيء المعرض بعد ان يضيف عليه  
القواعد حتى يوم الایداع لحفظ باسم الدائن وحسابه  
يمحرر بذلك محضر ضبط لاثبات الایداع ونوع العملة المعروضة

المادة ١٥٤ - يضم محضر الضبط المحرر كما هو مذكور في المادة السابقة الى طلب  
الشطب ويلغى الى الدائن (مع انذاره بسحب الشيء المودع) من قبل رئيس المكتب  
المكلف وفقاً للادلة القانونية النافذة اجراء معاملات التسجيل

المادة ١٥٥ - يكون التبليغ صحيحاً اذا جرى في محل المعين لتنفيذ الاتفاق واذا لم  
يكن اتفاق خاص فيكون صحيحاً اذا جرى في مركز المكتب العقاري

المادة ١٥٦ - عند الاطلاع على محضر الایداع وبعد التحقق من ان المبالغ  
المودعة هي مبادلة لقيمة المبالغ المستحقة المذكورة في الاتفاق التأميني يلغى المأمور المكلف  
مسك السجل العقاري الدائن عن الایداع الذي اجراه المدين وفقاً للقواعد المعينة في  
قانون اصول المعاملات الحقيقة واذا لم يتعارض الدائن بالتجاهله الى المحاكم ضمن المدات  
القانونية يشطب الموظف التسجيل التأميني

على انه اذا كان مذكوراً في التسجيل انه يوجد نصوص وبنود خصوصية لا يمكن  
ثبت تنفيذها بصورة صحيحة وقانونية الا بواسطة القضاء فلا يجري الشطب الا بعد  
الاطلاع على قرار المحكمة المثبت تنفيذ الشروط او الاتفاques المذكورة

المادة ١٥٧ - ان مطابقة المبالغ التي اودعها المدين ضمن الشروط المعينة في المادة ١٥٣  
السابقة لمبلغ الدين المقيد في السجلات تعتبر تامة عند ما يكون المبلغ المودع من عملة او

دراهم قانونية بمثيل ما يعادل قيمة المبالغ المشروطة على معدل سعر يوم الدفع

## الفصل الرابع

### في نزع الملكية الجبرى

المادة ١٥٨ (المعدلة) — يحق لكل دائن صاحب تأمين مهما كانت درجة اهتمامه في المبلغ الضموني بيع العقار او الحق الجاري عليه التأمين يلاحق في حال عدم الدفع عند استحقاق المبالغ الضمونية بيع العقار او الحق الجاري عليه التأمين بواسطة نزع الملكية الجبرى

ان الدائن صاحب الرهن او الشارى بالبيع بالوفاء او البيع بالاستغلال يكون له الحق ذاته اما لا يكون له هذا الحق الا اذا كان قد اعطاه مدينه هذه الغاية وكالة دورية المادة ١٥٩ — يستلم طلب بيع العقار او الحق الجاري عليه التأمين بطريقة نزع الملكية بأمر الدائرة العقارية المكلف مسك سجلات منطقة العقار

المادة ١٦٠ — اذا خصصت عقارات كثيرة لدين واحد فلا يلاحق بيعها بوقت واحد الا بعد الاتفاق مع المدين او بعد رخصة يعطيها على صورة حكم رئيس المحكمة الحقوقية . تعيين في هذا الحكم العقارات التي يجب نزع الملكية عنها

المادة ١٦١ — ان المأمور العقاري الذي يقدم له طلب البيع بنزع الملكية الجبرى يدقق تحت مسؤوليته وفقاً لقواعد المعينة في المواد ٥٣ الى ٦١ من القرار عدد ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ في هوية الطالب ويتأكّد من ان نزع الملكية المطلوب ليس على تناقض مع قيود السجلات ثم يبلغ المدين وفقاً لقواعد المعينة في المادة ١٥٥ المذكورة اعلاه امرأ بوجوب دفع الدين او باثبات حصول الدفع في مدة ثمانية أيام كاملة ابتداء من

تاريخ التبليغ

المادة ١٦٢ — اذا انتهت المدة المعينة في المادة السابقة اعلاه ولم يدفع المديون

فالمأمور الذي قدم له الطلب يباشر ببيع المقار الجارى عليه التأمين بالمزاد العلنى المادة ١٦٣ - لا يكون الاعتراض الذى يجره المدين او اشخاص آخرون بواسطة القضاء مانعاً من تنفيذ البيع على أنه يمكن جبر الدائن بناء على امر من رئيس المحكمة الحقوقية على تقديم كفالة

المادة ١٦٤ - ينشر اعلان ابتداء البيع بالمزاد العلنى على نفقة الطالب وبهمة المأمور الذى يباشر البيع في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية ويصلق علاوة على ذلك هذا الاعلان على باب المكتب المقاري وقلم محكمة المنطقة

السعر الابتدائى هو السعر الذى يدفعه اول شخص من المزايدين

المادة ١٦٥ - تظل المزايدة مفتوحة مدة ٦٠ يوماً ولا تقبل اية زيادة كانت بعد انتهاء هذه المدة

يجب ان تعرض الاسعار كتابة وان يثبتها المدين بنفسه او بواسطة وكيله امام المأمور الذى يباشر البيع والا فتكون لاغية . ان المحضر الذى ثبت فيه اجراء هذه المعاملة يوقع عليه في الحال الشخص الذى زاد او وكيله . وفي جميع الاحوال حتى تكون الزيادة صحيحة يجب ان يجري بها ايداع الفرق الكافى بين الزيادة السابقة وبين الزيادة التي عرضها المزايد الاخير

المادة ١٦٦ - تعد لاغية بحكم القانون الزيادات التي تجري في اثناء الـ ١٥ يوماً الاخيرة من مدة الـ ٦٠ يوماً المنصوص عنها في المادة السابقة اذا لم تزد ثلاثة بالمئة على الاقل عن قيمة الثمن المدفوع اخيراً

المادة ١٦٧ - تقييد الزيادات المعروضة على دفتر خاص ويصدق المأمور المتولى البيع على القيد ويوقع عليه امضاه ويضع عليه ايضاً خاتم المكتب ثم يعطي المزايد وصلاً بقبول الزيادة

المادة ١٦٨ المعدلة (١) — عند انتهاء المدة المعينة في المادة ١٦٥ لقبول الزيادات تجري  
احالة العقار للمزيد الاخير اذا كان الثمن الاخير المدفوع يساوي على الاقل مبلغ التخمين  
الاميري بعد ان ينزل منه ٢٠ بالمائة

يوضع على محضر الضبط الذي ثبتت المزايدة المأمور الذي توقيع والشاري  
اذا لم يتقدم شار ما في المدة المعينة في المادة ١٦٥ او اذا كان الثمن الاخير المدفوع  
غير حائز على الشروط المحددة في الفقرة السابقة فيطرح العقار بالزاد لمدة ثلاثة أيام  
جديدة وتجري احالته عند انتهاء هذه المدة على المزيد الاخير

المادة ١٦٩ — يشطب التأمين لدى الاطلاع على محضر ضبط المزايدة

المادة ١٧٠ — عند اجراء شطب التأمين يقيد حكماً لصالح جميع اصحاب الحقوق  
اذا كانوا تأمين لضمان دفع مبلغ الاحالة وذلك عند عدم ثبوت دفع هذا المبلغ او عدم  
ثبوت ايداعه القانوني

المادة ١٧١ — بعد انجاز المعاملات المنصوص عنها في المادة ١٦٩ يجري الفراغ لاسم

المزيد الاخير

المادة ١٧٢ — ان الفراغ الذي يجري بعد الاحالة ضمن الشروط المنصوص عنها في

المادة ١٧١ اعلاه تشطب بوجيه التأمينات ولا يصبح من حق الدائنين الا على الثمن

المادة ١٧٣ — يوزع ثمن بيع العقار بعد خصم المصروف على الدائنين اصحاب

التأمين فانهم يدخلون في التوزيع ويدفع لهم كل واحد وفقاً لدرجة قيده  
ان قيمة الديون المقيدة التي لم يطالب بها تودع باسم الدائن او الدائنين التأمينيين تحت

مسؤوليتهم

---

(١) هذه المادة والمادة ١٥٨ معدلان وما ينتما وما بعد هذه المادة مواد اصلية

## الباب السادس

في الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة

### الفصل الاول

في الوقف

المادة ١٧٤ — لا يجوز بيع العقار الموقوف ولا يجوز التنازل عنه لا مجاناً ولا بدل ولا استقاله بطريق الارث ولا يجوز رهنها او اجراء تأمين عليه غير انه يمكن استبداله او اجراء اجراتين عليه او مقاطعة

المادة ١٧٥ — لا يمنع الوقف من استعمال الحقوق العينية المكتسبة بطريقة قانونية والمحفظ بها على العقار قبل قيد الوقف في السجل العقاري

المادة ١٧٦ — لا يكون للوقف مفعول قانوني الا ابتداء من يوم قيده في السجل العقاري

المادة ١٧٧ — يشمل الوقف جميع الاشياء التي كانت او اصبحت اجزاء متممة للعقار او من ملحقاته او من التوابع الالازمة له

المادة ١٧٨ — لا يكتسب بمرور الزمن اي حق كان على العقارات الوقفية المتخصدة مسجداً او كنيسة او مستشفى او معهد علم او الخصصة لاستعمال العموم

المادة ١٧٩ — ان القواعد المتعلقة بانشاء الاوقاف وصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها هي معينة في احكام القوانين الخاصة بذلك

### الفصل الثاني

في الاجارتين

المادة ١٨٠ — الاجارتين هي عقد يكتسب بوجبه شخص ما بصورة دائمة حق

استعمال عقار موقوف والتمتع به مقابل دفع عنه، يؤلف هذا الشمن من مبلغ من المال معين يكون كبدل ايجار مسجل ويعادل قيمة الحق المتنازل عنه ويضاف اليه انشاء مرتب دائم يعين معدله على نسبة ٣ بالالاف من قيمة العقار كا هي محددة في التخمين الذي يجري لجهاية

الضريبة العقارية

المادة ١٨١ — لصاحب الاجارتين حق مشتري رقة العقار في اي وقت كان مقابل بدل يعادل ٣٠ قسطاً سنوياً

المادة ١٨٢ — يجب الحصول على رخصة مسبقة من القاضي بعقد صك الاجارتين

المادة ١٨٣ — لصاحب الاجارتين الحق باستعمال العقار والتمتع به كصاحب ملك

حقيقي فيمكنه ان يتمتع به بنفسه او ان يؤجره وله ان يتصرف بعلٰى الحرية بحقه لا سيما فيما يتعلق بالتنازل عنه يبدل او بغير بدل او برهنه او اجر اتأمين عليه او تحصيله جميع الحقوق العينة

المادة ١٨٤ — يجوز استقال حق الاجارتين بالوراثة بغير وصية او بوصية وفقاً

للأحكام المطبقة على العقارات الاميرية

المادة ١٨٥ — تشمل الاجارتين كل ما يغله العقار وكل ما يتحدد به كملحق له سواء

اكان ذلك الاتحاد طبيعياً او اصطناعياً

المادة ١٨٦ — لصاحب الاجارتين ان يغرس في العقار برخصة من متولي الوقف ما

شاء من الاغراض وان ينشئ فيه ما شاء من البناء بشرط ان يراعي نظمات الضابطة

والطرق والتوسيع والتخطيط

المادة ١٨٧ — وله ان يجري فيه حفريات الى اي عمق شاء وله بشرط الاحفاظ

بأحكام القوانين والقرارات المتعلقة بالمناجم والمقالع والآثار القديمة ونظمات الضابطة

والطرق ان يستخلص من هذه الحفريات ما شاء من مواد البناء دون غيرها من

المستخرجات الاخرى

**المادة ١٨٨** — تطبق احكام المادة ٢١٥ من هذا القرار والمواد التي تليها في جميع الاحوال التي يكون فيها صاحب حق الاجارتين قد انشأ ابنيه او غرس اغراصاً بدون رخصة، مستحصلة مسبقاً من متولي الوقف

**المادة ١٨٩** — صاحب حق الاجارتين مسؤول عن النقص الذي يقع في قيمة العقار بسيبه وعليه ايضاً ان يدفع مصاريف صيانة العقار والضرائب والرسوم المتوجبة عليه ولا يحق له المطالبة بالمصاريف التي انفقها على العقار ولا بالتحسين الذي احدثه فيه

**المادة ١٩٠** — صاحب حق الاجارتين ملزم بدفع المرتب الدائم واذا لم يدفع هذا المرتب او لم يدفع التمويلات والمصاريف الاجرى المستحقة فيجوز ملاحقة تزع الملكية عنه بالوسائل القانونية

**المادة ١٩١** — يبقى حق الاجارتين على الوقف حال اقراض ورثة صاحبه الا انه يعود للوقف ويسقط حق الاجارتين عن صاحبه لعدم استعمال العقار مدة عشر سنوات

**المادة ١٩٢** — لا يسقط حق الاجارتين بتلف كامل الابنية او الاغراض بل يبقى على الرقبة

## الفصل الثالث

### في الاجارة الطويلة

**المادة ١٩٣** — الاجارة الطويلة هي عقد يكتسب به صاحبه مقابل بدل يدفع حق انشاء ما شاء من الابنية وغرس ما شاء من الاغراض على عقار موقوف ويكونه عدا ذلك اكتساب ملكية هذه الابنية او الاغراض ملكية له دون سواه ضمن الشروط المعينة في المادة ١٩٦

**المادة ١٩٤** — لا يرخص بعقد الاجارة الطويلة الا بالمقاطعة (بدل سنوي مقطوع) دون سواها

المادة ١٩٥ — يُؤلف البدل من مبلغ من المال معين يوازي قيمة الحق المتنازل عنه ويضاف اليه إنشاء مرتب دائم تعادل قيمته اثنين ونصفاً بالآلاف من قيمة العقار كما هي محددة في التخمين الذي يجري لجأية الضريبة العقارية

ان الحقوق المتولدة عن عقود الاجارة الطويلة غير حق المقاطعة الموجودة قبل اذاعة هذا القرار يطبق عليها حق استعادتها بالشراء وفقاً لاحكام القراء عدد ٨٠ الصادر في

ك ٢ سنة ١٩٢٦

المادة ١٩٦ — يتمتع صاحب المقاطعة بحق اكتساب ملكية العقار في اي وقت كان اماماً ثمن البيع فهو معدل ٣٠ قسطاً سنوياً

المادة ١٩٧ — يجب الحصول مسبقاً على رخصة من القاضي لجواز عقد صك المقاطعة

المادة ١٩٨ — صاحب حق المقاطعة هو مالك لكافية الابنية المنشأة والاغراض

المغروسة على العقار الموقوف فهو يستعملها ويتمتع بها بعلٌ الحرية كأنها ملك له ويجوز له على الاخص ضمن حدود حقه ان يتنازل عنها بدل او بغير بدل وان يرهنها وان يجري عليها تأميناً او يقفها او يجري عليها غير ذلك من الحقوق العينية او حقوق الارتفاق

المادة ١٩٩ — الارض الموقوفة تعتبر كملحق للابنية المنشأة والاغراض المغروسة

على الرقبة وعليه فان هذه الارض تكون داخلة في جملة الابنية والاغراض عند التنازل عنها ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك

المادة ٢٠٠ — يجوز نقل حق المقاطعة عن طريق الارث بغير وصية او بوصية وفقاً للاحكم المطبقة على العقار الملك

المادة ٢٠١ — يسقط صاحب المقاطعة من حقه اذا لم يكن ثمة ادنى اثر للبناء او للاغراض على الارض او اذا لم يرجع هذه الابنية او الاغراض الى حالها الاول بعد انذار من متولي الوقف او اذا لم يدفع مدة ثلاثة سنوات المرتب الدائم المستحق . يقدر

—٤٩—

اسقاطه من حقه في هاتين الحالتين بقرار من القضاء

المادة ٢٠٢ — يسقط حق المقاطعة اما باجتماع الصفتين بشخص واحد واما على اثر سقوط صاحبه من حقه واما بانتراض الورثة وفي هذه الاحوال الثلاث يعود هذا الحق الى الوقف

المادة ٢٠٣ — تطبق الاحكام المتعلقة بالشراكة والقسمة على حقوق الاجارتين والاجارة الطويلة ( المقاطعة )



## الباب السابع

في اكتساب الحقوق العينية وانتقالها وسقوطها

### الفصل الأول

في طريقة اكتساب الحقوق العينية وانتقالها وسقوطها

المادة ٢٠٤ — تكتسب الحقوق العينية وتنقل بواسطة قيدها في السجل العقاري ويكتسب حق الملكية وحق التصرف ايضاً بطريقة الاحراق وفقاً لاحكام الفصل الثاني من هذا الباب

فكل من يكتسب عقاراً بالوراثة او بنزع الملكية او بحكم من المحكمة يكون هو صاحب هذا العقار قبل قيده انا لا يكون لهذا الاكتساب مفعول الا بعد تسجيله

المادة ٢٠٥ — مفاعيل التسجيل هي معينة في احكام المادة ١١ من القرار عدد ١٨٨

المتعلق بالتسجيل العقاري

### الفصل الثاني

في الاحراق

المادة ٢٠٦ — ان الطبي اي التراب الذي يتجمع على التوالي وبصورة لا تستلفت النظر على الارض المجاورة لمجرى ماء يكون ملكاً لصاحب هذه الارض

المادة ٢٠٧ — ان الاراضي التي تحول عن اماكنها بسبب حادث وقع قضاء الى ارض او طأ منها يجوز لصاحبها اذا كان من الممكن معرفتها ان يطالب بها في اثناء السنة التي

تلي الحادث الاتفاقى و اذا انقضت السنة ولم يفعل فلا يعود له حق بالطالبة

المادة ٢٠٨ — ان الجزر الكبيرة والصغرى التي تكون بصورة طبيعية في مجرى

الانهار او مجاري المياه تكون جزءاً من اراضي الدولة الخاصة

المادة ٢٠٩ — ان الجزر الكبيرة والصغرى والطمى التي تكون في داخل البحيرات

و كذلك، طمى البحيرات والبحر هي جزء من اراضي الدولة الخاصة

المادة ٢١٠ — ان الاراضي المكتسبة من البحر او البحيرات والغدران او المستنقعات

بدون ترخيص مسبق لمكتشفها تكون جزءاً من اراضي الدولة الخاصة

المادة ٢١١ — اذا اخذ نهر كبير او صغير مجرى جديداً فترك مجراه القديم فيحق

لاصحاب العقارات المجاورة الحصول على ملكية هذا المجرى القديم كل واحد في القسم

الذى يكون امام ارضه حتى خط مفترض في وسط النهر يحدد عن المجرى القديم خبراء

يعينهم رئيس المحكمة في ذلك المكان

يوزع الثمن الحاصل من هذا البيع بصفة تعويض على اصحاب الاراضي التي اشغالها

المجرى الجديد على نسبة قيمة ما خسر كل واحد منهم من الاراضي

المادة ٢١٢ — يصبح ايضاً صاحب الارض مالكاً بطريقة الاخلق للبذر الذي بذرها

شخص آخر بشرط ان يدفع له قيمته غير انه يحق له اذا شاء ترك الغلة لهذا الشخص

الآخر مقابل دفع اجرة سنة

اذا لم يكن قد ثبات بعد زمن البذر فيحق لصاحب الارض ان يحمل الشخص

الآخر الذي بذرها على ان ينزع بذاره بدون تعويض عليه عن اعمال الحراثة

والبذر .

المادة ٢١٣ — كل بناء او غرس او عمل قائم على الارض يعتبر ان صاحب الارض

قد اقامه على نفقته وانه يخصه اذا لم تقم اليسنة على خلاف ذلك  
المادة ٢١٤ — ان صاحب الارض الذي بني على ارضه بمواد بناء لغيره او  
يصدرها بحروب لغيره لا يجبر على رد هذه المواد او هذه الحروب ولكن عليه ان يدفع  
قيمتها لاصحابها

المادة ٢١٥ — ان صاحب الارض التي بني عليها شخص آخر ابنته او غرس فيها  
اغراساً بمواد او اغراض هي لصاحب الملك يصبح بطريقة الاحراق مالكا لهذه الابنة او  
الاغراض ضمن الشروط التالية:

المادة ٢١٦ — اذا كان الشخص الذي شيد الابنة او غرس الاغراض ذاته حسنة  
فلا يكون مسؤولاً تجاه صاحب العقار عن الغلة التي حصل عليها ولا تقع عليه الا تبعه التلف  
او الضرر الذي حدث بسيمه واذا كان قد بني او غرس على الارض المطلوب استرجاعها  
فلا يجبر على نزع الابنة التي بناها ولا الاغراض التي غرسها ويدفع له تعويض عن التحسين  
الذي حصل للارض بسبب هذه الابنة والاغراض واذا كانت الابنة والاغراض ذات  
قيمة تفوق قيمة الارض فلصاحب الاغراض والابنة الحق في ان يشتري ملكية الارض  
المبني عليها او المفروضة بان يدفع لاصحابها قيمة رقبة الارض

المادة ٢١٧ — اذا كان الشخص الذي شيد الابنة او غرس الاغراض ذاته سيئة  
فعليه ان يرجع لصاحب الارض قيمة الغلة التي حصل عليها وان لم يكن مسؤولاً عن  
الحسارة التي حصلت بسبب سقوط الاسعار فهو مسؤول عن التلف او العطل حتى ولو لم  
يكن قد حصل بسيمه واذا كان قد بني او غرس فيجبر على هدم البناء وقلع الاغراض ما لم  
يفضل صاحب الارض ابقاءها بشرط ان يدفع لاصحابها المأخوذة منه قيمة مواد البناء والاغراض  
قبل البناء والغرس بعد حسم المصروفات التي قد يتکبدتها صاحبها فيما لو اجبر على نزعها  
تطبق هذه الاحكام عند انتهاء اجل الاستفهام على المتتفق الذي يكون قد شيد ابنة

او غرس اغراصاً على الارض المتتفق بها

المادة ٢١٨ — اذا كانت الاغراض او الابنية قد غرسها او شيدتها شخص بمواد ليست له فيحق لصاحب هذه المواد المطالبة بها بل له حق تعويض يتقاده من الشخص المذكور ويستقاضى ما يبقى له من التعويض من صاحب الارض

المادة ٢١٩ — اذا كانت الاغراض والابنية قد غرسها او شيدتها على عقار مشترك احد الشركاء في هذا العقار بدون رخصة شرکاه الآخرين فتجريي قسمة العقار عند الاقضاء عن يد القاضي . ثم يطبق على كل حصة من الحصص احكام المادة ٢١٦



## الباب الثامن

في الوعد باليع وفي الخيار

**المادة ٢٢٠** — ان الوعد باليع هو اتفاق يتهدى بوجهه شخص بيع شيء ما للشخص آخر حالاً بعد ان يصرح هذا الشخص الآخر (الذى لا يتهدى بشراه) بأنه قرر شراء الشيء الموعود به على هذه الصورة . لا يكون الوعد باليع صحيحاً مالم يكن اتفاقاً بين طرفين جارياً في وقت واحد على الشيء وعلى السعر وعلى المهلة التي يجوز في شأنها للشخص الموعود تقرير اختياره . ولا يجوز ان تتجاوز هذه المهلة خمس عشرة سنة وان اتفاق الطرفان على مهلة تتجاوز الخمس عشرة سنة فيكون الوعد صحيحاً ابداً لا يكون له مفعول الا في اثناء الخمس عشرة سنة فقط  
 يجوز ان يكون الوعد باليع لشخص معين ويجوز ايضاً ان يكون (امر) وفي هذه الحالة يجوز استقاله بتغيير سند الوعد باليع . ويكون التغيير لاغياً ان لم يستتم على التاريخ مكتوباً بجميع حروفه وعلى توقيع المتنازل عنه وعلى تصديق هذا التوقيع من قبل كاتب العدل . لا يجوز ان يحرر سند الوعد باليع « حامله »

**المادة ٢٢١** — يتولد عن الوعد ببيع عقار ماحق عني يخضع بهذه الصفة جميع الاحكام التي تجري على الحقوق العينية ( ومنها احكام القرار عدد ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ الذي تطبق المادة العاشرة منه ) خصوصاً على استقالات الوعود باليع لاسيما على تغيرات الوعود المحررة (امر) مع الاحتفاظ بالاحكام المخالفة لذلك والمنصوص عنها في هذا القرار

**المادة ٢٢٢** — ان الوعد ببيع عقار ما يعن الوعاد من بيع العقار او من انشاء حق عني عليه غير التأمين في مدة المهلة المقطدة لشخص الموعود لتقرير اختياره

**المادة ٢٢٣** — يحق للوعاد ان يعقد تأميناً على العقار في اثناء المدة نفسها ابداً مثل هذه

التأمينات المعقودة على هذه الصورة لا تتحول دون حقوق الشخص الموعود فإذا قرر الشخص الموعود اختياره وحل بدل البيع حلوأً حقيقةً محل العقار الجاري عليه التأمين وانتقلت حقوق الدائنين أصحاب التأمين إلى هذا البديل وفقاً للترتيب المقرر تطبيقاً للمادتين

١٦ و ١٧ من القرار عدد ١٣٢٩ الصادر في ٢٠ آذار سنة ٩٢٢

المادة ٢٢٤ — إن الوعد بالبيع لا سيما تأثيره المحدد في المادتين ٢٢٣ و ٢٢٤ لا تسري على الأشخاص الآخرين وذوي الينة الحسنة إلا ابتداء من تسجيلها الموقت في السجل العقاري وفقاً للمادة ٢٥ من القرار عدد ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار سنة ٩٢٦ يكون هذا التسجيل الموقت لاغياً إذا لم يذكر فيه السعر والمدة المتفق عليها وكذلك اسم وعنوان الشخص الموعود وعند الاقتضاء لفظة (لامر)

المادة ٢٢٥ — إذا جرى تسجيل تأمين في المدة الكائنة بين التسجيل الموقت للوعد بالبيع ووقوع الاختيار فلا يدفع الشاري بدل العقار دفعاً صحيحاً إلا بين يدي كاتب العدل الذي له صلاحية توزيع هذا البديل وفقاً للمادة ٢٢٣ وجميع الأحكام الأخرى القانونية النافذة

المادة ٢٢٦ — إذا رفض البائع في أثناء هذه المهلة تالية طلب الشاري بأن يعقد ويسجل صك البيع النهائي وجب على المشتري حتى يحفظ مفعول التسجيل ما بعد مهلة الاختيار أن يفعل ما يأتي :

١ — ان يصرح كتابة قبل انتهاء المدة المذكورة للبائع ولرئيس المكتب العقاري برغبته في تقرير اختياره

٢ — ان يرفع في أثناء الـ ١٥ يوماً التي تلي تقرير الاختيار إلى المحكمة دعواه بطلب الحكم بالفراغ النهائي . تقام الدعوى على البائع ويجب إدخال رئيس المكتب العقاري في الدعوى

المادة ٢٢٧ — يجري رئيس المكتب العقاري الفراج النهائي بناء على طلب الشاري حالاً بعد ان يصبح الحكم القاضي بإجراء هذا الفراج مكتسباً قوة الحكم القطعي

## الباب التاسع

في اكتساب حق التسجيل في السجل العقاري

### الفصل الأول

في طرق اكتساب حق التسجيل في السجل العقاري

المادة ٢٢٨ — يكتسب حق التسجيل في السجل العقاري بالطرق الآتى بيانها

١ — بالوراثة

٢ — باهبات فيما بين الاحياء او بالوصية

٣ — باشغال المكان

٤ — بالشفعه

٥ — بمرور الزمن

٦ — بتفعول العقود

يكسب حق التسجيل فيما يتعلق باهبة والوصية بمجرد حدوث اهبة وتسليمها

### الفصل الثاني

في الترکات العقارية بغیر وصیة او بوصیة

المادة ٢٢٩ — يكتسب الوراثت بطريق الوراثة العقارات التابعة للترکة غير انه

لا يحق له التصرف بها تجاه الاشخاص الآخرين الا بعد تسجيلها في السجل العقاري

المادة ٢٣٠ — تخضع الترکات لاحکام القوانین العادیة

المادة ٢٣١ — لا يمنع الاجنبي حق الوراثة العقارية بوصیة او بغیر وصیة الا اذا

كانت قوانين بلاده تمنع مثل ذلك لالسوريين واللبنانيين  
تخضع تركة الاجنبي العقارية بوصية او غير وصية لاحكام قوانين بلاده

## الفصل الثالث

الهبات فيما بين الاحياء

المادة ٢٣٢ — تطبق على الاجانب احكام الحقوق المحلية المتعلقة بالهبات

المادة ٢٣٣ — ان الحق بانشاء الاوقاف وشكل سند انشاؤها محدوداً في احكام

القوانين المحلية

## الفصل الرابع

في اشغال المكان

المادة ٢٣٤ — ان اشغال المكان يخول اول من اشغله برخصة قانونية من الدولة حق  
تفضيله على من سواه لاكتساب حق التصرف بالعقارات المملوكة حالياً

المادة ٢٣٥ — اذا ثبتت صاحب حق الافضيلية بعد اقضائه مدة الثلاث سنوات انه

احيا ارضاً او بني ابنيه او غرس فيها اغراضاً او رتبها ضمن الشروط المعينة في الانظمة

الخاصة باملاك الدولة فيكتسب مجاناً حق تسجيل التصرف على القسم الذي احياء او

غرسه او انشأ عليه ابنيه او رتبه على ان يخسر حق التصرف اذا توافق بعد التسجيل وفي

مدة العشر سنوات التالية للتسجيل عن استعمال حقه في مدة ثلاثة سنوات متواتة

المادة ٢٣٦ — لا يخول اشغال المكان اكتساب اي حق كان على عقار مسجل في

السجل العقاري او تحت ادارة املاك الدولة ولا على الغابات والعقارات المتروكة المرفقة

او المحمية

المادة ٢٣٧ — اذا اعثر على كنز في الارض فتعود ثلاثة اخماسه لصاحب الارض

وخمس مكتتباته والخمس الاخير للخزينة العمومية بشرط مراعاة الشروط المنصوص عنها في القوانين النافذة والأنظمة الخاصة بالمتاجم والآثار

## الفصل الخامس

في حق الشفعة

المادة ٢٣٨ ( الفقرة الاصلية ) — حق الشفعة هو حق منوح لشريك في ملك او في حقوق عينية جارية على ملك ينحوله ان يتزع لنفسه مقابل دفع ثمن المشترى الحصة التي اشتراها شخص آخر بالرضى في هذا الملك او في تلك الحقوق العقارية المشتركة ( الفقرة المتممة « ١ » ) — ان العقارات الاميرية والحقوق العينية المتعلقة بعقارات اميرية يكون حكمها فيما يختص باستعمال حق الشفعة كحكم عقارات الملك

الغية وتبقي ملغاً حقوق الرجحان والطابو المنصوص عنها في احكام القانون العقاري

المادة ٢٣٩ — عين كا يلي ترتيب درجة الافضالية في استعمال حق الشفعة

١ — الشريك في الملك المشتركة

٢ — الشريك في الحقوق العينية العقارية

المادة ٢٤٠ — الشركاء في الملك هم متتساوون في الحقوق ويستعملون جميعهم حق الشفعة في وقت واحد وعلى نسبة واحدة واذا تخلى واحد منهم او اكثر من واحد عن حقه فيستعمل البقوز هذا الحق على نسبة واحدة

المادة ٢٤١ — اذا وجد تزاحم بين فئات عديدة من شركاء في حقوق ارتفاقية عقارية من انواع مختلفة فتفضل على بقية الفئات الفئة التي يكون لها حق الارتفاق الاكثر نفعاً

المادة ٢٤٢ — يعود حق الشفعة الى الاشخاص المذكورين في المادة ٢٣٩ من هذا

(١) — هذه الفقرة اضيفت على المادة في القرار رقم ٥٧ الصادر في ١٨ حزيران سنة ١٩٣١

القرار الذين يكون سندهم سابقاً تارikhياً سند المشترى

المادة ٢٤٣ — لا ينتقل حق الشفعة عند الوفاة من صاحبه الى ورثته ولا يمكن  
التنازل عنه الى شخص آخر مستقلاً عن الحق الاصلي الذي لا يكون حق الشفعة بالنسبة  
إليه الا حقاً تابعاً

المادة ٢٤٤ — لا يستعمل حق الشفعة الا تجاه من اكتسب عقاراً بيد او على سبيل  
الهبة بشرط وفي هذه الحالة الاخيرة يكون حق الشفعة معرضاً لاسباب الالفاء او الفسخ  
او الابطال نفسها الجارية على الهيئة

المادة ٢٤٥ — حق الشفعة لا يتجرأ فلما يكن وال حالة هذه استعماله على قسم دون  
سواء من حصة مشتركة او من ارض متنازع عنها

المادة ٢٤٦ — اذا كلف وكيلاً ببيع عقار له عليه حق الشفعة فيسته طهذا الوكيلاً من حقه هذا

المادة ٢٤٧ — للمشتري بعد تسجيل مشتراكه ان يعطي علماً بالتسجيل الى كل من له  
حق بالشفعة واذا لم يطالب صاحب حق الشفعة بمحفظة اثناء الثلاثة ايام التي تلي التبليغ بعد  
اضافة ميلة المسافة اليها يسقط من حقه

المادة ٢٤٨ — اذا لم يجر المشتري التبليغ فحق الشفعة يصبح لاغياً بمرور شهرين  
ابتداء من تاريخ العقد اذا كان العقد قد حدد بحضور الشركاء في المقار و يصبح لاغياً في  
جميع الاحوال بعد مضي مدة سنة ابتداء من تاريخ تسجيل البيع اذا لم يكن قد حضر هذا  
البيع الشركاء في العقار

المادة ٢٤٩ — لا يجوز استعمال حق الشفعة الا بشرط ان يعرض صاحبه على المشتري  
تعويضاً تاماً بدفع بدل الشراء ومقدار تحسين العقار في اثناء وجوده بين يديه ودفع المصروفات  
الرسمية المرتبطة على العقد ورسوم التسجيل التي يكون قد دفعها

المادة ٢٥٠ — اذا افرغ العقار لشخص ثالث بقيده في السجل العقاري فلا يعود من

الممكن استعمال حق الشفعة

المادة ٢٥١ — اذا وقع اختلاف على قيمة ثمن العقار بين المشتري وصاحب حق الشفعة فيعين القاضي الثمن الحقيقي

المادة ٢٥٢ — يعتبر ان حق الشفعة قد تم وان حق التسجيل قد اكتسب لصاحب حق الشفعة اما باستلامه الشيء برضى المشتري واما بدفع الثمن وتواجد هذا الثمن المعين للمشتري وفقاً لاحكام المادة ٢٤٩ اعلاه او بحكم صادر لصالح حق الشفعة

المادة ٢٥٣ — يعتبر صاحب حق الشفعة انه اشتري من المشتري ويعتبر انه وصل اليه حقه من هذا الاخير ويكون للشفعة تجاه المشتري وتجاه صاحب الشفعة مفعول البيع نفسه

المادة ٢٥٤ — اذا وقع البيع جبراً فلا يستعمل حق الشفعة

## الفصل السادس

في مرور الزمن

المادة ٢٥٥ — لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري او التي هي تحت ادارة املاك الدولة

المادة ٢٥٦ — لا يكتسب بمرور الزمن ادنى حق على العقارات المترسبة والمحمية والمرفقة

المادة ٢٥٧ — ان الحق باجراء تسجيل في السجل العقاري يكتسب فيما يتعلق بالعقارات والحقوق غير المسجلة في السجل العقاري باذن يستولي الشخص على العقار او على الحق العقاري استيلاءً هادئاً علينا مستمراً كأنه صاحب العقار مدة خمس سنوات هو بنفسه او بواسطة شخص ثالث لحسابه بشرط ان يكون لدى واضع اليد سند صحيح واذا لم يكن لديه سند صحيح فتكون المدة خمس عشرة سنة

المادة ٢٥٨ — يعتبر وضع اليد مستمراً ابتداء من ظهوره باستعمال الحق المستولي عليه استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة . من يدعى بمرور الزمن يحق له ان يستند على وضع يد الشخص الذي وصل اليه منه العقار

لا يجوز للمزارع ولا للمتņفع ولا للوديع ولا للمستعير ولا لورثهم ان يدعوا  
بمرور الزمن

المادة ٢٥٩ — ان وضع اليد المثبت في زمن مامعين وضع اليد الحالي برجحان وضع اليد  
المتوسط بين هذين التاریخین ما لم يقم برهان على خلاف ذلك

المادة ٢٦٠ — يكتسب حق تسجيل التصرف في الاراضي الاميرية غير الخاضعة  
لادارة املاك الدولة بمرور عشر سنوات من تاريخ وضع اليد بسند او بغير سند بشرط  
ان يكون واضع اليد قائماً بحث الارض

المادة ٢٦١ — لا يجوز ان يكتسب شخص بمرور الزمن حقاً عيناً ضد سنته الخصوصي  
او ضد سند موثر فيه

المادة ٢٦٢ — لا يجوز التخلی مقدماً عن حق مرور الزمن . يجوز لكل شخص حائز  
على حقوقه ان يتخلی عن حق مكتسب بمرور الزمن

المادة ٢٦٣ — اذا انقطع مرور الزمن فلا تكتسب مدة وضع اليد السابقة

المادة ٢٦٤ — ينقطع مرور الزمن عند ما يخسر صاحبه وضع يده حتى ولو كان  
ذلك بسبب شخص آخر

المادة ٢٦٥ — ويكون الامر كذلك اذا طالب صاحب العقار بحقه باقامة دعوى  
قضائية بشرط ان لا يكون قد ترك دعواه تسقط

المادة ٢٦٦ — لا يجري مرور الزمن في العقارات على الغائبين ولا على فاقدی الاهلية  
بعقلي القانون

## الفصل السابع

في مفعول العقود

المادة ٢٦٧ (الفقرة الاصلية) — يكتسب حق تسجيل الحقوق العينية العقارية بمفعول العقود (الفقرة المتممة ١١) — تطبق الأحكام المتعلقة باليع واهبة على العقارات الاميرية وعلى الحقوق العينية الجاري عليها البيع او الاهبة

المادة ٢٦٨ — ان التعهد باعطاء العقار يستوجب التعهد بفراغ العقار في السجل العقاري وبصيانته حتى الفراغ تحت طائلة دفع المطل والضرر للدائن

المادة ٢٦٩ — ان التعهدات بفراغ العقار في السجل العقاري هي خاصة لاحكام البيع والامتيازات والتأمينات وكذلك لاحكام القرارات عدد ١٨٨ و ١٨٩ الصادرتين في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ بانشاء السجل العقاري

المادة ٢٧٠ (المعدلة) — الغي ويبقى ملفى المرسوم الاشتراعي الصادر في ١٨ شباط سنة ١٣١٨ بشأن التصرف واحكام الباب الثاني والثالث والرابع من القرار ١٣٢٩ الصادر في ٩٢٢ آذار سنة ١٩٢٠

وعدا ذلك لا يبقى من مفعول ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار نافذاً لقواعد والارادات السنوية والأنظمة وقرارات المفوض السامي او القرارات المحلية لاسباب احكام قانون العقارات والمجلة وجميع القوانين الناجمة عنها في جميع المواد التي هي موضوع هذا القرار

المادة ٢٧١ — امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

المفوض السامي بالوكلة

بيروت في ١٣ تشرين الثاني سنة ٩٣٠

الامضاء : د. تيترو

## القرار رقم ٢٥٤٧

بشأن استملاك العقارات من قبل الأشخاص الحكميين (١)

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان بناء على مرسوم ٢٣  
تشرين الثاني سنة ٩٢٠ وعلى القانون العثماني المؤرخ ٢٢ ربیع اول سنة ١٣٣١ في ١٦  
شباط سنة ١٣٢٨

وعلى القانون العثماني بتاريخ (٣ جمادي الآخرة و ٥ آذار سنة ١٣٢٩)

وعلى قرار المفوض السامي رقم ٢١٩٣ بتاريخ ٢١ ايلول سنة ٩٢٣ وبناء على تشبيت  
الاستداب من جمعية الامم بتاريخ ٢٩ ايلول سنة ٩٢٣ على سوريا ولبنان الى الجمهورية الافرنسية  
وعلى اقتراح امين السر العام

يقرر ما يلي :

المادة الاولى — ان المادة الاولى من قانون ٢٢ ربیع الاول (١٦ شباط سنة ١٣٢٨)  
قد الغيت واستبدلت بالنصوص الآتية

ان الذين يمكنهم ان يقتنوا و يتلذّلوا و يتصرّفوا بالاملاك (الاموال غير المنقوله)  
ضمن نطاق سوريا ولبنان في المدن والقرى هم :

١ - (أ) دول سوريا ولبنان (ب) اتحاد دول سوريا (ج) الدوائر العامة غير  
المركزية (د) الدولة المتعدبة لاجل حاجات الجيش والمصالح الادارية (ه) الدول الاجنبية

(١) - نشرنا هذا القرار في الصحيفة ٢٠٣ من الجزء الاول من هذه المجموعة نقلًا عن النص  
ال رسمي المنشور في النشرة الرسمية وفي بلاغات مالية دولة سوريا لعام ١٩٢٤ الصحيفة ٢٩٦ وقد جاءت  
المادة الخامسة من هذا القرار في الاصلين الرسميين الطبعتين ملخصة تلخيصاً كما نشرناها ثم عثرنا على نص المادة  
الخامسة الكامل فـأثنا اعادة نشر هذا القرار مع نص المادة الخامسة الكاملة حرصاً على الفائدة المتواحة  
من هذه المجموعة

لأجل حاجات ممثلها السياسيين او الحماية الفنصلية

٢ — (أ) الشركات التجارية ذات الشكل التجاري السوري واللبنانية المؤلفة طبقاً لقوانين والنظمات المعمول بها

(ب) الشركات التجارية او ذات الشكل التجاري الأجنبية المأذون لها بالاشغال في سوريا ولبنان

٣ — (أ) الطوائف الدينية والجمعيات الدينية ومؤسسات البر السورية واللبنانية المؤلفة بالشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون ١٦ شباط سنة ١٣٢٨

(ب) الطوائف الدينية والجمعيات الدينية ومؤسسات البر الاجنبية بالشروط ذاتها

٤ — (أ) الشركات السورية واللبنانية بموجب قانون ٣ آب سنة ٩٠٩

(ب) الشركات الاجنبية بالشروط التي للشركات السورية واللبنانية المادة الثانية — ان الذين يعكّفهم ان يقتتوا ويتملّكوا و يتصرّفوا بالأموال غير المنقوله في سوريا ولبنان خارج نطاق المدن والقرى ما عدا المناطق المعينة في قرارات الحكم حيث هذا الاقتناء او هذا الاستئلاك لا يكون معتبراً اذا محدود

١ — دول سوريا ولبنان والاتحاد دول سوريا

٢ — الدولة المتتبعة لأجل حاجات الجيش او المصالح الادارية

٣ — البلديات

٤ — الدوائر العمومية غير المركزية

٥ — الشركات التجارية او ذات الشكل التجاري السوري واللبنانية والاجنبية المادة الثالثة — في حين انتقال الاملاك الكائنة خارج نطاق المدن والقرى التي هي بملك الاشخاص المعنويين المذكورين في المادة السابقة يكون حق الشققعة عندتساوي الشروط لسكان القرية او الملاكيين المزارعين في تلك البقعة وهذا الحق يجري بموجب

نصوص القانون العقاري والsystems المعمول بها  
المادة الرابعة — النص المؤقت للإدلة الثالثة من نظام ٢٢ ربیع الاول سنة ١٣٣١ في  
١٦ شباط سنة ٣٢٨ قد أكمل بالفقرة الآتية :

يمكن للطوابئ الدينية ومؤسسات البر الأجنبية حسب الشروط والأوضاع المنصوص  
عليها في المادة ٣ من قانون ١٦ شباط سنة ٣٢٨ والمادة ٢ و٤ من قرار ١٩٢ الصادر  
في ٢١ ايلول سنة ٩٢٣ ان تطلب ان ينقل لاسمها او يسجل باسمها الاملاك الممتلكة من  
قبل الاشخاص بالمواضيع سواء في داخل المدن والقرى او في خارجها . ويمكن اجراء معاملة  
الاسترداد اثناء مهلة وضع هذا القرار موضع التنفيذ

المادة الخامسة — ان احكام المادة ٤ من القانون المؤرخ في ١٦ شباط سنة ١٣٢٨

قد أكملت بما يلي :

تجري معاملات التملك والتصرف بالاملاك واقتناها باسم الاشخاص الحكيمين  
على الوجه الآتي :

١ — باسم دول سوريا ولبنان والاتحاد السوري والبلديات من قبل الاشخاص  
المعينين بوجوب القوانين والقرارات

٢ — باسم المصالح الادارية العائدية للدولة المتتبعة من قبل المفوض السامي

٣ — باسم الجيوش البرية من قبل الجنرال القائد العام ، باسم الجيوش البحرية من  
قبل الاميرال قائد الفرقه البحرية في الشرق ، باسم الدول الاجنبية من قبل الفنائل او  
رؤساء المعتمديات

٤ — باسم الشركات المغفلة من قبل مدیريها او من قبل الشخص المعين بنظام تلك  
الشركات او من قبل الشخص الذي ينتمي له السنديك او المأمور المكلف بتصرفية الحسابات

٥ — باسم شركات الكومانديت والكونكتيف من قبل الاشخاص المسؤولين بالتوقيع

عن الشركة المعينين في عقد الشركة التأسيسي او في اذاعاتها المنشورة او من قبل  
السندية والمصفين

٦ - باسم الطوائف والجمعيات الدينية والمؤسسات الخيرية من قبل رؤسائها الذين

تعترف بهم اكبر السلطات الروحية او السياسية الموجودة في سوريا ولبنان

٧ - باسم الجمعيات من قبل مديرتها او رؤسائها حسب نظامها الموجود في مديرية  
الداخلية في الدولة ذات شأن

المادة السادسة - ان هذا القرار ينفذ منذ نشره في النشرة الرسمية

المادة السابعة - تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القرار

المادة الثامنة - ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

في ٧ نيسان سنة ٩٢٤



## المقررات المتعلقة

# بالأوقاف الإسلامية

## ذات الصفة التشريعية

اتهينا والحمد لله من جمع مقررات المفوضية العليا التشرعية المتعلقة بمعاملات التمليل  
واملاك الدولة وها نحن نباشر طبع المقررات ذات الصفة التشرعية المتعلقة بالأوقاف  
الإسلامية

وبالنظر لأن مديرية المصالح العقارية العامة اقترحت سن بعض المقررات التشرعية  
بعض الشؤون العقارية

وحيث أن هذه المشاريع لم يقررها المجلس النيابي بعد فوعدهنا بنشرها الأجزاء  
التالية إن شاء الله

والذي نرجوه أن يحوز عمنا هذا رضاء رجال القانون الكرام ونحن جادون وراء  
جمع وطبع جميع المقررات التشرعية التي تخص جميع الدوائر الرسمية والله من وراء القصد

# الاوقاف الاسلامية

القرار رقم ٧٥٣

بشأن إنشاء مراقبة الاوقاف العامة ووظائفها

الغرفة السياسية

رقم ٧٣٣ / ك

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الصادرين في ٨ تشرين الاول سنة ٩١٩ و ٢٣

تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

وبما ان الذين وقفوا الاوقاف من المسلمين قد قصدوا بذلك الخير والتقوى فاواقفهم

هي دينية اسلامية مخضنة لا يجوز ان يديرها الا المسلمون

وبما ان الشريعة الاسلامية التي تدار الاوقاف، وجهاً قضي بان تصرف ايرادات

الاوقاف على ما وقفت له طبقاً لشرط الوافق

وبما ان مصلحة المسلمين الادبية والمادية ان تطبق احكام الشريعة تطبيقاً تاماً

وبما ان مراقبة الاوقاف كان يقوم بها قبل احتلال الحلفاء العسكري نظارة الاوقاف

باليابة عن الطائفة الاسلامية وباسم السلطان

وبما ان هذه النظارة كانت تقوم ايضاً بادارة وتدبير الاوقاف المضبوطة والملحقة

وبما انه من تأديب اتفاقيات الاراضي السورية واللبنانية عن المملكة العثمانية قد

توقفت الادارة عن تأمين اتصال دوائر الاوقاف العمومية والاهلية بعضها مع بعض ، كما

ان مراقبة الحكومة قد توقفت ايضاً في هذا الصدد

و بما ان هذه الحالة قد أضرت بمصالح الاوقاف ضرراً عظيماً و انها اذا طالت لا بد ان تنشأ عنها المضار بحق المؤسسات التي تحيا برادات الاوقاف الموقوفة عليها لا سيما المساجد والمعاهد الدينية والخيرية

وبما ان الاوقاف هي بمثابة ملك الطائفة الاسلامية الدينية  
وبما ان الحكومة حق المراقبة العامة على الطوائف واليهما يرجع امر الحفاظة على  
مصالح تلك الطوائف لا سيما مراقبة اعمال مندوبيها

وبما ان الجمهورية الفرنساوية وهي الدولة المحتلة التي كلفت بالقيام بهم الانتداب في  
سوريا ولبنان لا يمكنها ان تتفاوض عن مصالح الطوائف السورية واللبنانية التي هي  
مسؤوله عنها

وبما ان من خصائص ممثل الحكومة ان يتبع كل التدابير التي تنطبق على احكام  
الشريعة الفراء حتى يتمكن من المراقبة على ادارة وتدبير الاوقاف  
وبما ان القوانين القضائية والادارية التي تطبق على الاوقاف هي مأخوذة من  
الشريعة الدينية

وبما ان احكام هذه الشريعة تختلف اختلافاً بيناً عن القوانين التي تطبق على دوائر  
الحكومة الأخرى

وبما ان الاوقاف الاسلامية هي ملك الطائفة الاسلامية وان المراقبة عليها ليس لها  
اسباب الا ما تقتضيه المنافع العمومية العظيمة

وبما انه يلزم بالنظر لهذه الخصوصيات ان تحافظ ادارة الاوقاف على استقلالها  
ومميزاتها الخصوصية لا سيما ان يقوم بمراقبتها العمومية افراد مقتدرؤن من الطائفة الاسلامية  
مرتبطون رأساً بالمفوضية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان

وبناء على اقتراح المستشار للشؤون العقارية ورئيس القلم السياسي قرر ما يأتي :

## الباب الاول

أحكام عومية

### الفصل الاول

التنظيم العام

المادة الاولى — انشي لمجموع مناطق سوريا ولبنان مراقبة عامة للاوقاف الاسلامية  
 المادة الثانية — لهذه المراقبة الاستقلال الاداري والمالي وهي اسلامية محضة وتابعة  
 رئيساً للمفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان او مفوضه الخاص وهذه المراقبة  
 حازرة للصفة الشخصية المعنوية

المادة الثالثة — يدرسوون مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة التي هي ضمن مراقبة  
 المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان او مندوبيه الخاص

(١) مجلس اعلا للاوقاف

(٢) لجنة عامة للاوقاف

(٣) مراقب عام للاوقاف

### الفصل الثاني

الادارة العامة

المادة الرابعة — تتحمل الاوقاف الاسلامية نفقات ادارة المراقبة العامة وقد انشي  
 في هذه المراقبة العامة صندوق مركري تجمع فيه زيادة ايرادات الاوقاف المحلية وكذلك  
 الرسومات والمخصصات القانونية المستحقة للاوقاف

## الباب الثاني

صورة تشكيل وخصائص المراقبة العامة وبيان سير فروعها المختلفة

### الفصل الأول

المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

المادة الخامسة — ان هذا المجلس هو الهيئة العليا الشرعية والادارية لمراقبة  
الاوقاف الاسلامية

المادة السادسة — يقرر هذا المجلس بصفته هيئة عليا شرعية وادارية بناء على اقتراح  
المراقب العام للاوقاف الاسلامية جميع القرارات التي تتعلق بالشؤون التالية :  
(١) التعديلات المراد ادخالها طبقاً لشرعية الغراء على القوانين الخاصة بالاوقاف  
الاسلامية

(٢) المسائل الادارية للاوقاف الاسلامية  
(٣) الطرق التي يجب على المديرين المحليين ومتولي الاوقاف اتباعها في ادارة  
الاوقاف العمومية والاهلية

(٤) تحصيص زيادة نفس ايرادات الاوقاف لمنافع المؤسسات ما عدا الرسوم  
والمخصصات القانونية العائدة للاوقاف  
هـ — تعين المسائل التي يجب عرضها على الملجنة العامة للاوقاف الاسلامية لاجل  
البحث فيها واقرارها

(٦) الوسائل التي من شأنها تسهيل اعادة احياء الاوقاف الاسلامية وتنميته واردادتها

وتحسين ادارتها ويبدي هذا المجلس رأيه فيما يتعلق بمددور واب موظفي الاوقاف الاسلامية  
المادة السابعة — يدقق المجلس بصفته هيئة مراقبة حسابات ادارة المراقبة العامة  
للاوقاف الاسلامية قبل ان تؤخذ على الاعضاء الموافقة ويطلع المفوض السامي للجمهورية  
الفرنساوية في سوريا ولبنان او مندوبيه الخاص على كل ما يراه مغایرًا للفوائض ويعتبر ان  
يدين على سبيل التبني اقتراحاته التي تؤول سوءا الى تحسين المراقبة العامة او الى منفعة  
الاوواقف العمومية

المادة الثامنة — يجتمع مجلس الاوقاف الاعلى في اليوم الاذل من كل ستة اشهر  
ويكون ان يطلب الى الاجتماع في غير تلك التواريف بصفة فوق العادة بناء على امر  
المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية بعد اقتراح رئيس ذلك المجلس او المراقب العام  
للاوقاف الاسلامية

المادة التاسعة — يدخل في عضوية المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

(١) ا) كبر قاض شرعى في كل من مدن بيروت ودمشق وحلب واللاذقية؛ رئيس محكمة  
التمييز الشرعية عند وجود محكمة كهذه والا فقاضي الجهة، وفي حالة غياب هذا القاضي او  
طريق عذر عليه يخلفه القاضي الذي يليه في المنصب براءة درجات المراتب في المحاكم  
الشرعية

(٢) مندوب عن الطائفة الاسلامية من كل مدينة من المدن المذكورة اعلاه وتعيين  
الحكومة المحلية الادارية بصفة مؤقتة ذلك المنصب من اعضاء الطائفة الاسلامية بعد اخذ  
رأي علماء الاسلام المحليين وتعيين بالصورة المذكورة نائبين لذلك المنصب ليقوم احدهما  
مقامه اذا لم يحضر

(٣) المراقب العام للاوقاف الاسلامية

## الفصل الثاني

### المجنة العامة للأوقاف الإسلامية

المادة العاشرة — ان هذه المجنة هي اكبر سلطة ادارية للأوقاف وهي تتناول في الميزانية العمومية والحسابات العامة للأوقاف الإسلامية التي يعرضها عليها المراقب العام للأوقاف الإسلامية وتوافق عليها وتبت بعد سماع اقوال المراقب العام في كل الشؤون المختصة بمنافع الأوقاف والتي يعرضها عليها المجلس الاعلى او اللجان المحلية ويعكّنه ان تقدم عنياتها بشأن التحسينات العامة التي ترى من الصواب اقتراحها في كل ما يتعلق بتدبير وادارة الأوقاف الإسلامية

المادة الحادية عشرة — تتعقد المجنة العامة للأوقاف الإسلامية سنويًا في التاريخ الذي يحدده المفهوم السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان بامر يصدر بناء على اقتراح المراقب العام للأوقاف الإسلامية وبعد اخذ رأي المجلس الاعلى للأوقاف الإسلامية

المادة الثانية عشرة — تؤلف المجنة العامة للأوقاف الإسلامية من :

(١) رئيس واعضاء مجلس الأوقاف الاعلى

(٢) مديرى الأوقاف المحليين

(٣) مندوب من كل لجنة من لجان الاولوية والاقضية

وفي كل سنة تعين كل لجنة من اللجان المشار إليها مندوبها بالانتخاب

وتعين هذه اللجنة ايضاً نائب مندوب يقوم مقام المنصب اذا لم يحضر

المادة الثالثة عشرة — يقوم المراقب العام في اجتماع هذه المجنة العامة بشرح

الميزانية وحين المناقشة والمداولة في الميزانية والحسابات العمومية وجمع الآراء فالمراقب

ومديرو الأوقاف المحليون لا تخسب اراؤهم

## الفصل الثاني

### أحكام شاملة الفصلين السابقين

المادة الرابعة عشرة — ان كل اجتماع للمجلس الاعلى او اللجنة العمومية يعقد في غير الاوقات المذكورة او بخلاف القواعد المعينة في المادتين الثامنة والحادية عشرة المذكورتين اعلاه بعد مخالفًا للقانون ولا غياً بذاته

المادة الخامسة عشرة — ان مدة بقاء المندوبيين في وظائفهم هي سنة واحدة ويمكن ابقاءهم في وظائفهم عند نهاية مدة انتدابهم

المادة السادسة عشرة — ينتخب رئيس المجلس الاعلى بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لاصوات اعضاء ذلك المجلس . ومدة وظيفته سنة ويمكن اعادة انتخابه حين انتهاء وظيفته وهو ينتخب فقط من بين رؤساء محاكم التمييز الشرعية والقضاة الشرعيين وهو يرأس اللجنة العامة للاوواقف الاسلامية .

المادة السابعة عشرة — ان وظائف رئيس واعضاء المجلس الاعلى واللجنة العامة هي محاسبة وانما يمكن ان يأمر المجلس الاعلى بمحاصصات لمندوبيين الذين يطلبون ذلك وهي تؤخذ من ميزانية الاوقاف الاسلامية بصفة نفقات يومية للانتقال والاقامة على ان لا تتجاوز هذه المحاصصات العدد الحقيقي لايام الاجتماعات التي تلتئم قانونيًا

المادة الثامنة عشرة — تؤخذ المقررات في اجتماع المجلس الاعلى او اللجنة العامة بأغلبية الاصوات ولا يمكن اخذ قرار في امر ما لم يحضر كل الاعضاء الذين لهم حق الاشتراك باعطاء الصوت ويكتب تقرير عن كل جلسة يحرره احد الاعضاء الذي يعنيه الرئيس للقيام بوظيفة كاتب وبعد ان يوقع الرئيس ومراقب الاوقاف الاسلامية العام والكاتب على ذلك التقرير يرسل الى المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان

## الفصل الرابع

### مراقب الاوقاف الاسلامية العام

المادة التاسعة عشرة — مراقب الاوقاف الاسلامية العام هو المأمور المكلف بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الاعلى او من اللجنة العمومية للاوقاف الاسلامية ويقوم ايضاً بالوظائف الادارية والتفتيشية فهو الممثل الشرعي للاوقاف الاسلامية ويجب عليه ان يبين لمجلس الاوقاف الاعلى عند انعقاده الاسباب التي دعته الى اتخاذ القرارات التي ارتقى بها وفقاً لاحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا القرار وهو مسؤول عن اعماله تجاه المفوض السامي للجمعيات الفرقانية في سوريا ولبنان او مندوبيه الخاص

المادة العشرون — وهو بصفته التنفيذية يعطي للمديرين الملحقين جميع التعليمات الازمة لاجل تأمين تنفيذ قرارات المagan المذكورة آنفاً والنظامات الخاصة للاوقاف لما يؤول الى منفعة المؤسسات باحسن ما يمكن

المادة الحادية والعشرون — ويتحقق له بصفته مراقباً عاماً للاوقاف الاسلامية ان يراقب اعمال وادارة متولي الاوقاف العمومية والاهلية ومديري الجمعيات الخيرية الاسلامية فيما كانت غايتها ويجتهد في الزام المتولين والمديرين بتطبيق حركاتهم على احكام النظمات المرعية ومنطوق صكوك المؤسسات ويهمم بنوع خاص في ان لا تحول ايرادات واملاك الاوقاف عن غايتها وان ينحصر استعمالها بصورة قطعية في الغرض الذي وضعت له ويع يكن ان يجري في اي وقت كان بنفسه او بواسطة مندوب منه التدقيقات التي يراها مناسبة عن اعمال المديرين الملحقين والمتولين ومديري الجمعيات الخيرية الاسلامية

المادة الثانية والعشرون — وله بصفته الادارية ان يتخذ القرارات المختصة بادارة وتدبير الاوقاف المنطبقة على القوانين والأنظمة المرعية وقرارات المجلس الاعلى في المسائل

الخارجة عن صلاحية المديرين المحليين وهو الذي يجمع ويوزع على المؤسسات ما يحصل من الرسوم والاستحقاقات المائدة للأوقاف ويهيئ وينظم الميزانية بالاتفاق مع المديرين المحليين ويعرضها بعد استشارة المجلس الأعلى على اللجنة العمومية وهو يصرف وفقاً لحكم الميزانية جميع مصاريف الادارة المركزية ويعرض حساباته على مجلس الأوقاف الأعلى لتدقيقها ويتولى تحت مسؤوليته ادارة صندوق المراقبة العامة للأوقاف الإسلامية

المادة الثالثة والعشرون — ويمكّنه بصفته ممثلاً للأوقاف الإسلامية ان يقيم الدعاوى بنفسه او ان يوكل بذلك المديرين المحليين وان يرافق في كل دعوى مختصة بالأوقاف العمومية والأهلية وهو ايضاً مكلف بتحصيل الاموال المتأخرة والرسوم واليرادات والاستحقاقات المائدة للأوقاف بموجب النظمات المرعية وان يتحرى بالوسائل الالزمة عن الاملاك الموقوفة المباعة والمرهونة عند بعض الاشخاص خلافاً للأحكام الشرعية ويتوسل بما يلزم لاستردادها اليها

المادة الرابعة والعشرون — يعين المراقب العام للأوقاف الإسلامية ويفصل بقرار من المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان ويكون لديه من المأمورين عدد كاف لتؤمن حسن القيام بالمصلحة المنطة به .

## الفصل السادس

### أحكام شاملة الفصول الثلاثة السابقة

المادة الخامسة والعشرون — جميع المقرارات التي يتخذها المجلس الأعلى او اللجنة العامة للأوقاف ما عدا المقررات الصادرة طبقاً للشرعية الفراء وكذلك كل مقررات المراقب العام تعرض على المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان للحصول على موافقته ويُعْكِن للمفوض السامي ان يوكل عنه في ذلك احد المأمورين التابعين له اما

المقررات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء فتنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الأحكام  
الصادرة من المحاكم الشرعية

المادة السادسة والعشرون — ان مستشار الشؤون العقارية لدى المفوضية العليا هو  
المندوب الخاص الدائم للمفوض السامي لدى المراقبة العامة للأوقاف الإسلامية وهو ايضاً  
واسطة الارتباط بين هذه المراقبة والدوائر الأخرى

المادة السابعة والعشرون — بما ان ادارة الاوقاف الإسلامية مستقلة فكل مأمور ي  
هذه الادارة تابعون للمراقب العام للأوقاف الإسلامية دون غيره تحت مراقبة المفوض  
السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان او مندوبيه الخاص

المادة الثامنة والعشرون — ان كل الشكاوى سواء كانت متعلقة بادارة وتدبر  
الاوّاقف الإسلامية او بأحد مأمورى الاوقاف وكذلك كل الطلبات او الایضاحات  
المتعلقة بالاوّاقف من اي نوع كانت تقدم مباشرة الى مراقب الاوقاف الإسلامية العام  
واما مدرووا الاوقاف المحليون فلا يمكن ان يرسلوا مراقب الاوقاف الإسلامية العام الا  
بواسطة الحكومات المحلية وهذه الحكومات ان تبدي ما ترتائى به شأن كل الطلبات  
التي يطلبها اوئل المديرون

المادة التاسعة والعشرون — يوضع فيما بعد انظمة يبين فيها

(١) هيئة موظفي ومستخدمي المراقبة العامة وادارات الاوقاف والقواعد المختصة  
بانتخاب وترقية ورواتب وتأديب مستخدمي تلك الادارة

(٢) تشكيل فروع المراقبة العامة للأوقاف الإسلامية وكيفية سيرها



## الباب الثالث

أحكام تمهيدية

### الفصل الأول

التدقيقات العمومية

المادة الثلاثون — على المراقب العام للآوقاف الإسلامية ان يجري التدقيقات العامة في ادارة واعمال المديرين المحليين وذلك ابتداء من ١٨ تشرين الاول سنة ٩١٨ وهو تاريخ احتلال الحلفاء العسكري وان يجري ايضاً تفتيشاً عاماً عن المؤسسات وخصوصاً عن المساجد والمعاهد الدينية ويثبت اعماله في مضابط يضيف اليها تقريراً اجمالياً عن سير الدوائر المحلية وحالها الحاضرة وكذلك عن الحالة المادية للآوقاف الإسلامية واصلاحها

### الفصل الثاني

المادة الخامسة والثلاثون — ان المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان يمكنها ان تقدم لمراقب الآوقاف العام سلفات مالية تسد من الميزانية العمومية للآوقاف الإسلامية عن السنة الجارية وذلك لتأمين سير المصلحة بطريقة سريعة ومنتظمة ولدفع معاشات ومرتبات المأمورين في المراقبة العمومية للآوقاف الإسلامية

المادة الثانية والثلاثون — يكون هذا القرار مرعى الاجراء ابتداء من اول آذار سنة ٩٢١ وتلغي جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار وستظل ملغاة

المادة الثالثة والثلاثون — ان السكرتير العام ورئيس التفتيش الإداري والمستشار المالي وحاكم دولة بنان الكبير وحاكم اراضي العلوين ومندوبى المفوضية العليا في دمشق وحاب والمندوب الإداري لسنجق جبل برگات ومستشار الشؤون العقارية مكلفوون كل ضمن صلاصيته بتنفيذ هذا القرار بالوكالة : الامضاء روبيه دي كه

## معلومات مختصة

### بنطبيق القرار رقم ٧٥٣

القاضي بتشكيل المراقبة العامة للأوقاف الإسلامية

المادة ١ - ان احكام القرار رقم ٧٥٣ - نافذة في جميع ملحقات المناطق المعينة حدودها في اتفاق لندر ااما البلاد الخارجة عن هذه الحدود فيؤجل فيها تطبيق هذه الاحكام مؤقتا

المادة ٢ - ان مديريات الاوقاف المحلية تابعة رأساً لمراقب الاوقاف الاسلامية العام وليس مرتبطة بأي مديرية من المديريات الأخرى اصلاً وتخابر المراقبة العامة تحت اطلاع حاكم الدولة او السكرتير العام ، الحاكم العام لكل دولة وكذلك السلطات الادارية بما ان لهم حق النظر فقط في تصرفات المديرين والمتولين فيما بينهم اخبار المراقبة العامة عن كل سوء استعمال ينمی اليهم او يتتحققونه في تلك التصرفات وليس لهم صلاحية البت في شأن المعاملات الخاصة في الاوقاف بل يمكنهم بيان التدابير التي يرونها مناسبة للمصلحة الخصوصية والعمومية للمراقبة العامة

المادة ٣ - ان جميع مأمورى الاوقاف هم بحسب مضمون المادة ٢٧ من القرار الآف الذكر تابعون لمراقب الاوقاف الاسلامية العام دون غيره وعليه فلا يمكن تعينهم او عزفهم الا من طرف المراقب العام ويكتسب ذلك الدرجة القطعية بعد موافقة المجلس الاعلى للاوقداف الاسلامية ولا يسوغ لاجهـكومات المحلية او لمديرى الاوقاف احداـية وظيفة او تعين اي شخص كان ما لم يستند بذلك في اول الامر الى موافقة المراقب العام ليجيزه

المادة ٤ — يستطيع الحكم المليون في كل وقت ان يعرضوا الاقتراحات التي يرويها مناسبة الى مراقبة الاوقاف العامة ، تبادل المراقبة العامة المحررات مع مديرى ومأمورى الاوقاف تحت اطلاع حاكم الدولة ومندوب المفوض السامى ، اما المحررات العائدة لبقية الدوائر فترسلها الى حكام المناطق تحت اطلاع مندوب المفوض السامى وهذه المحررات تجحب احالتها بدون تأخير الى الدوائر العائدة لها . ترسل قرارات المراقب العام لاجل التنفيذ الى حكام المناطق تحت اطلاع مندوب المفوض السامى والحكام مكلفوون بالتخاذل الوسائل الالازمة لتنفيذها بكل دقة وبدلا تأخير ولا يجوز تأخير تنفيذ قرارات المراقب العام بدون ضرورة مبرمة . اما في الاحوال التي يلاحظ الحاكم العام امكان حدوث مصاعب في تنفيذ القرار او تطبيقه فله ان يؤجل التنفيذ موقتاً بعد موافقة مندوب المفوض السامى وعندئذ تعرض دواعي التأجيل برقائق الى المفوض السامى

المادة ٥ — كل مأمور من الموكل اليهم امر تنفيذ احد قرارات المراقب العام اذا امتنع عن تنفيذه او رفض تطبيقه يقع تحت المسؤلية المعينة في المادة ( ١٠٢ ) من قانون  
الجزاء العثماني

المادة ٦ — كل القرارات الاجرائية الصادرة من المراقب العام للاوواقف الاسلامية تعرض اولا على المفوض السامى لاستحصل موافقته عليها طبقاً لاحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من القرار ٧٥٣ السابق الذكر وهذه القرارات هي حازمة نفس القوة التنفيذية لقرارات التي يصدرها المفوض السامى في المواد القانونية

القرارات الصادرة من المجلس الاعلى للاوواقف الاسلامية المتخذة بعد المذكرة الشورية فما كان منها ادارياً فهوتابع لتصديق المفوض السامى واما ما هو متخذ طبقاً لاحكام الشرعية الفراء فينفذ كالاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية . وكيفية تنفيذ هذه القرارات جميعها تكون اما بواسطة الدوائر الاجرائية او بواسطة السلطات الادارية المحلية

بحسب الاقتضاء ويكون وضع سائر هذه القرارات موضع الاجراء بأمر المفوض السامي او مندوبيه الخاص

المادة ٧ — للمرأقب العام ان يجري بنفسه او بواسطة مندوب من قبله جميع التحقيقات المختصة بتصرف وادارات مديرى واموري الاوقاف والمتولين ورؤساء الجماعات الخيرية وبالاجال جميع الاشخاص الموكول اليهم ادارة وقف من الاوقاف وهو مكلف فعلاً بمقتضى المادة (٢١) من قرار تشكيل المراقبة العامة برقابة وتفتيش الاشخاص المدار ذكرهم ويمكنه اتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة وخصوصاً انتداب المأمورين او بعض ذوات من الحكومة المحلية لهذه الغاية

المادة ٨ — تبقى المعلمات الادارية العائدية لمصلحة الاوقاف جارية بحسب نظاماتها الحالية الى حين صدور قرار المجلس الاعلى للاوّقاف الاسلامية وذلك فيما لا ينقض احكام القرار ٧٥٣ السالف الذكر

المادة ٩ — از كل مسلم هو ذو علاقة بصيانة الاوقاف فهو مكلف باعلام المراقبة العامة رأساً — على مسؤوليته الشخصية — عن كل سوء استعمال يمكن حدوثه من مأمورى الاوقاف او متوليهما



## اللائحة النظـامية

في شأن الاوقاف الاسلامية

الواقعة ضمن مناطق الشام وحلب ولبنان الكبير ومقاطعة العلوين

### الفصل الاول

في خصائص الاوقاف الاسلامية

المادة ١ — خصائص ووظائف المراقبة العامة مبينة باحكام القرار ٧٥٣ المؤرخ في

٩٢١ سنة مارس

المادة ٢ — معاملات الدوائر الوقفية المتعلقة بالمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية  
تابعة للاحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة بها والمقررات التي تخذلها المجلس الاعلى  
هذا علاوة او تعديلاً لاحدى مواد تلك القوانين حسب ما يقتضيه الحكم الشرعي

المادة ٣ — كل نظام او قرار يتميّز من قبل الحكومات المحلية ويراد تطبيقه على  
الاوقاف يتوقف على تصديق المجلس الاعلى

### الفصل الثاني

في صلاحية الحكومات المحلية

المادة ٤ — الحكومات العاملون في الحكومات المحلية هم الممثلون المعنويون لمراقبة  
الاوقاف الاسلامية العامة فكل القراراتتخذ سواء كانت من المجلس الاعلى للاوّاقف  
او من المراقب ترسل اليهم بلا واسطة وتنفذ بمعروفهم . وهم يراقبون اعمال وتصرفات

المديرين ويلاحظون المعاملات الادارية وما يتصلق بــ طبيق مواد الميزانية المصدقـة . وبما ان اتخاذ القرارات عائد للمجلس الاعلى فللحكـام المشار اليـهم الاقتراح على المراقبة العامة بكل التدابير التي يرونها مفيدة لمصالح الاوقاف وحسن انتظامها في الحالـات الاضطرارـية المستعجلـة يـوزـن الى المراقب العام لـاتـخـاذ التـدـابـير الـلاـزـمـة في ذـلـك ويتـخـابـرـون مع المراقبة العامة رأـساً بكل ما يختص في الـادـارـات والـقـضـايا الـوـقـفـية

## الفصل الثالث

### في الـاحـكـام العمومـية وفيـه قـسـمان

#### قسم عـاـدـلـ لـكـيـفـيـة تـوـجـيهـ الـوـظـائـفـ الـدـيـنـيـةـ

المـادـة ٥ — الـوـظـائـفـ الـدـيـنـيـةـ الـمـخـصـصـةـ روـتـبـهاـ منـ وـارـدـاتـ الـاـوـقـافـ مـضـبـوـطـةـ كـانـتـ اوـ مـلـحـقـةـ تـوـجـيهـ وـتـرـفـعـ طـبـقاـ لـالـحـكـامـ نـظـامـ تـوـجـيهـ الـجـهـاتـ الـعـثـانـيـ الـجـدـيدـ

المـادـة ٦ — تـعـادـ رـيـاسـةـ الـاجـانـ التـوـجـيهـيـةـ لـلـعـضـاءـ الـكـرـامـ كـاـ هـوـ صـرـيـحـ فـيـ النـظـامـ المـذـكـورـ

المـادـة ٧ — الـجـهـاتـ الـمـشـروـطـ اـمـرـ العـزـلـ وـالـنـصـبـ فـيـهـ الـمـتـوـلـينـ يـتـبعـ فـيـهـ شـرـطـ الـوـافـ

الـمـعـولـ بـهـ شـرـعاـ فـيـ النـصـبـ يـشـرـطـ تـحـقـقـ اـهـلـيـةـ مـنـ يـرـادـ تـوـظـيفـهـ بـجـهـةـ مـاـ لـدـىـ لـجـنـةـ تـوـجـيهـ

الـجـهـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـاـمـاـ العـزـلـ فـلاـ يـكـوـنـ الاـ بـعـدـ تـحـقـقـ مـاـ يـسـتـوـجـبـ العـزـلـ شـرـعاـ لـدـيـهـاـ فـيـ

غـيـرـ جـهـاتـ التـوـلـيـةـ وـالـجـاـيـةـ وـالـنـظـارـةـ الـمـشـروـطـاتـ اـمـاـ هـذـهـ الـجـهـاتـ فـاـمـرـ العـزـلـ فـيـهـاـ عـاـدـلـ

لـلـمـحاـكـمـ الشـرـعـيـةـ

المـادـة ٨ — تـصـدـيقـ مـضـابـطـ التـوـجـيهـ الـمـبـيـةـ فـيـ الـمـادـةـ (٤٥ـ)ـ مـنـ نـظـامـ تـوـجـيهـ الـجـهـاتـ الـمـادـ الذـكـرـ رـاجـعـ لـلـمـراـقبـ الـعـامـ فـيـهـ بـدـقـقـ تـلـكـ المـضـابـطـ فـاـ كـانـ مـنـهـاـ موـافـقاـ لـلـاـصـولـ الـمـشـروـعـةـ يـصـدـقـهـ وـيـرـسـلـهـ إـلـىـ مـحـلـهـ وـمـاـ يـرـاهـ غـيـرـ موـافـقـ يـعـيـدـهـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ مـعـ بـيـانـ الـاسـبـابـ الـمـوجـبةـ وـعـلـىـ الـلـجـنـةـ عـنـدـئـذـ أـنـ تـعـيـدـ النـظـرـ فـيـهـ فـاـذـاـ بـقـيـتـ مـصـرـةـ عـلـىـ قـرـارـهـاـ

تعرض الكيفية على المجلس الاعلى لسم الخلاف وكذلك تصديق العزل في الجهات العائدة للأوقاف المضبوطة يجري بمقتضى المادة (٥٣) من نظام الجهات المذكورة على هذه الطريقة

## القسم الثاني

### في المسائل الادارية

المادة ٩ — تعيين وعزل موظفي دائرة المراقب العام عائدان اليه بالطريقة التالية في مقدراته الادارية

المادة ١٠ — ان تعيين وعزل بقية المأمورين والكتبة والمستخدمين في دوائر الاوقاف يكون من قبل الحاكم العام المحلي بناء على اقتراح مدير الاوقاف ثم تعطى المعلومات عن ذلك الى المراقب العام لاجراء المقتضي . اما تعيين وعزل المديرين فيكون بحسب المادة الرابعة والعشرين المعدلة من القرار ( ٧٥٣ )

المادة ١١ — مدير و مأمورو الاوقاف مكلفوون بتنفيذ المعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية والاماكن الموقوفة الواقعه ضمن ادارتهم واعطاء تقرير عن حالتها وما تحتاج اليه من الاعمار والاصلاح الى المراقبة العامة

وهم مأذونون بصرف ما يحتاجه جميع ما تقدم من المصادر الانشائية والتعميرية ضمن تخصيصات هذا الترتيب الموجودة في ميزانيتهم الى حد الشلايين الف قرش سودري بتصديق الجنة المحلية وباستحصل المأذونية من المراقبة لما فوق ذلك

المادة ١٢ — كل انواع الانشآت والتعميرات وشراء اللوازم السائرة المتتجاوز منها الف قرش لا يمكن مباشرة اجراؤها من قبل الدائرة قبل الكشف والمناقصة حسب الاصول واقتراض ذلك بتصديق الجنة المحلية كما وانه لا يجوز المباشرة في تعمير

المحلات المحتوية على الآثار المعمارية القديمة واحداث ابنية جديدة قبل ارسال الكشف والخريطة المائدة لتلك التعميرات او الانشآت الى المراقبة العامة لتدقق من قبل هيئة اختصاصية لديها حتى اذا ما تبين عدم المانع الفي تصادق عليها وتعيدها محلها

المادة ١٣ — مدير و مأمور والواقف مكلفوون ايضاً بتدقق الكتب القديمة والآثار القديمة الموقوفة وتنظيم قائمتها بمفردهما والتوصيل بالوسائل المقتصنة لحفظها وصيانتها عن الضياع

المادة ١٤ — على مدير الاوقاف ومأموريهما ان يهتموا بتنظيم المدارس العلمية والدينية وتأمين الاستفادة منها وذلك بان يصرف للطلبة والمدرسين وسائر الموظفين فيما يكفيهم بالنظر لغلاء الحاجيات وتغير الاحوال والزمان فالمضبوطة منها يكون الصرف عليها ضمن الميزانية المصدقه، والملحقة يلزم متولوها بان يصرفوا للطلبة فيها والمدرسين وسائر الموظفين ما يكفيهم من المرتبات الشهرية بالمعروف وعلى لجنة الاوقاف المحلية تعين هذا المقدار الكافي بالاشتراك مع لجنة توجيه الجهات ناظرين الى النسبة بين ما شرط لهم من اصل الغلة زمن الواقعين وبينه الان مراعاة لاغراض الواقعين من احياء مدارسهم بنشر العلم واقامة الشعائر التي لا تكون الا برعاية هذه النسبة

المادة ١٥ — تجري معاملات المزايدات من القرار والادارة حسب التعليمات الخاصة بذلك بمعرفة اللجنة المحلية في الدوائر الوقفية فقط ويكتفى بذلك تسهيلا لانجاز المعاملات عن مجلس ادارة الحكومات

المادة ١٦ — يرجع في امر تخلية المأجور من يد الساكن الممتنع عن تأدية بدل المثل والاشتراك في المزايدة الى قرار اللجنة التحكيمية على مقتضى التبلغات بهذا الشأن المدرجة صورتها بذيل هذه المواد

المادة ١٧ — اذا امتنع احد عن اجابة الدوائر الوقفية عند الطلب في الامور العائدة للاوواقف فعلى مأمورى الاوقاف مراجعة الحكومة لتأمر بمحبه بواسطة الشرطة والدرك وعلى الحكومة اسعاف هذا الطلب كما كان سابقاً

المادة ١٨ — لا تؤجر اماكن الاوقاف من يريد اتخاذها لبيع المسكرات او استعمال الفجور

المادة ١٩ — لا يجوز اجراء بيع ولا فراغ ولا انتقال اي محل كان في دوائر الطابو ما لم ترسل معاملته الى دوائر الاوقاف لأخذ المعلومات منها عن المحل المراد بيعه او فراغه او انتقاله حفظاً للاوواقف

المادة ٢٠ — اذا مسست الحاجة بصورة ضرورية لاحياء ما هو محتاج لالتعمير والترميم من المعاهد الدينية والخيرات الشريفة غير المضبوطة والتي ليس لها واردات يجري اصلاحها وتعميرها من فضلة الاوقاف المشروطة غلامها لجهات خيرية مطلقة

المادة ٢١ — يستعاض عن مجالس الادارة في امر انتخاب جان الاوقاف المحلية ب الهيئة الانتخابية تحت رئاسة قضاة الشرع الشريف بين صورة تشكيلاها ووظائفها في القرار الصادر من المراقبة العامة بتاريخ ١٩ ايلول سنة ٩٢١ تحت رقم (١)

المادة ٢٢ — يبقى العمل في الدوائر الوقفية على ما هو معمول به من الانظمة والقوانين التركية التي لم يعارضها مادة من مواد القرارات المصادق عليها من طرف المجلس الاعلى

المادة ٢٣ — كل مخالفة لاحكام مواد هذا القرار تستلزم المسؤلية الشخصية والمالية على المديرين المحليين

# بيان كيفية تشكيل اللجنة التحكيمية

## ووظائفها

تألف اللجنة التحكيمية على الوجه الآتي :

- |  |   |                                  |
|--|---|----------------------------------|
| ١ — من القاضي للرياسة                              | } | ٢ — من رئيس لجنة الاوقاف المحلية |
| ٣ — من عضوين من لجنة الاوقاف المحلية               |   |                                  |
| ٤ — من ذاتين من اهل الخبرة تتبعهما الحكومة المحلية |   |                                  |
- اعضاء

وهذه الهيئة هي التي تعين بدل المثل اللازم اعتباره شرعاً للمحل المختلف على بدل ايجاره مراعية في ذلك الاسعار الجارية في نظيره فالذى تقرره هذه الهيئة ينفذ حالاً بدون تأخير ولا ابطاء واحكامها لا تقبل المراجعة وعلى مديرى ومأمورى الاوقاف المحليين ان يبلغوا حكم الهيئة المشار اليها الى المستأجر بموجب ورقة تبليغ بواسطه مأمور من قبلهم بظرف اربعه وعشرين ساعه اعتباراً من صدور ذلك الحكم ويعطوههم مهلة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغه وعلى مباشر التبليغ ان يأخذ علماً وخبراً من المستأجر بقبوله الحكم او برفضه اياه واذا رفض المستأجر قبول بدل الايجار الذي تعينه الهيئة فعليه ان يخلي بذلك الملك المأجور بانهاء مدة عقد الايجار الاول والا فيجبر على ذلك بالقوة

يلحق مديرى ومأمور الاوقاف المحليون نسخة من قرار الهيئة على باب محل المأجور مدة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ المستأجر ثم يؤجر المحل بالزيادة العالية كما انه لا يجوز للمتولى ايضاً ان يعارض باى طريقة كانت الحكم الذى تصدره الهيئة المومى اليها وعلى فرض عدم قبوله السعر الذى تعينه الهيئة فيستلم مديرى ومأمور الاوقاف بدلات

الأيجار باليابنة عن مستحقى الوقف بصورة امانة باسم ذلك الوقف  
ان اللائحة النظامية الآتية في شأن الاوقاف صودق عليها وهي نافذة بالصورة  
التي تقررت

بيروت ١٦ شباط سنة ٩٢٢

مندوب المفوض السامي لدى المراقبة العامة

للاوقاف الاسلامية

الامضاء



واحد قد أخذنا التعلیمات الآتیة لتطبيق العمل على مقتضاها وهي :

المادة ١ - تخضع للاستبدال الاجباري جميع الاماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بالاجارة الطويلة سواء كانت عائدة للأوقاف المضبوطة او الملحقة او المستثناء على اختلاف انواعها ما عدا ذات الاجارتين والمقاطعة

المادة ٢ - يجب على المديرين ورؤساء الدوائر ان ينظموا قائمة يبيّنون فيها المقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية من النوع المذكور اعلاه على ان تكون القائمة متنصّمة لبيانات الآتية :

١ - اسم الوقف ونوعه      « مضبوط او ملحق او مستثنى »

٢ - اسم المتبول

٣ - جنس المقار      « دكان . دار . خان . بستان . الخ . . . . . »

٤ - نوع الحق الثابت عليه للغير      « مرصد . كدك . خلو الخ . . . . . »

٥ - اسم صاحب التصرف

وبعد درج هذه البيانات في القائمة المذكورة يذكر فيها ايضاً المراجعة الواقعة فيها اذا تقدم استدعاء بطلب استبدال ذلك العقار من قبل صاحب العلاقة مع بيان صورة المعاملة التي جرت على هذا الطلب والنتيجة التي اعطيت على ذلك الاستدعاء وعلى فرض حصول تأخير في اجراء معاملة تبين الاسباب ايضاً

المادة ٣ - يجب ان تظم هذه القائمة بكل الدقة وان يطلب المديرون ورؤساء الدوائر من المتبولين التابعين لادارتهم ان يقدموا لهم الايضاحات الازمة عن جميع ما هو عائد لأوقافهم من هذا القبيل في مدة معينة يصرّبونها لهم وان يبرزوا مع تلك الايضاحات المستندات الشووية من وثائق ومحاجج وسائر انواع الوثائق

المادة ٤ - كل متول لا يعمل بموجب اوامر الادارة في المدة المعينة يكون متسبياً لتطبيق احكام المادة (٦) من القرار عدد (٨٠) من حجز الوقف منه حالاً وادارته

بمعرفة الدائرة بصفتها قائمة مقام متول الى ان يقدم تلك المستندات والايضاحات المطلوبة

المادة ٥ — بعد تنظيم هذه القوائم ترسل الادارة الى المتولي والى صاحب حق

التصريف اخطاراً تكفيها فيه بطلب الاستبدال في مدة ثانية ايام

المادة ٦ — عند انتهاء مدة الثانية ايام المعطاة لاصحاب العلاقة يباشر المديرون

ورؤساء الدوائر في الحال بتخميني المكافحة بتخمين اجرة المثل فإذا لم يعلم صاحب

العلاقة الادارة باسم الشخص الذي يجب ان يمثله في هذه المواجهة فالمدير يطلب من القاضي

صاحب الصلاحية ( وهو قاضي المحكمة الشرعية اذا كان اصحاب المعاملة تابعين للمحاكم

الحلية ورئيس المحكمة الابتدائية للمحاكم الاجنبية فيما اذا كانوا اجانب ) ان يعين ادارة

خبرياً يمثل صاحب الحق وعلى فرض رفض المحكمة تعيين الخبرير المذكور يجري ذلك

ادارة بمعرفة لجنة الاوقاف المحلية

المادة ٧ — يجب على هذه المواجهة المنصوص عنها في المادة الثامنة من القرار ( ٨٠ )

المدار الذكر ان تباشر حالا دون تأخير بتخمين اجرة المثل لذلك العقار وترسل نتيجة

تخمينها الى ادارة الاوقاف في المدة المعنونة بها من قبل المدير او رئيس الدائرة

المادة ٨ — عند ورود نتيجة التخمين تأخذ الدائرة اجرة المثل المعنونة من قبل المواجهة

المذكورة اساساً وتحسب على معدله بدل الاستبدال ثم تجمع مع المصارييف السائرة

بالصورة الآتية :

ا — مقدار بدل الاستبدال

ب — مصاريف التبلغ ( ثمن اوراق تغفه ومصارفات انتقال المباشر الخ )

ج — مصاريف الخبراء ( الاجرة الواجب دفعها لاعضاء المواجهة وعند الاقتضاء نفقات

الانتقال )

د — مصاريف القيد والفراغ في الحالات العقارية

هـ — مصاريف قيد الرهن

المادة التاسعة — اذا كان العقار الموقوف ومرتب اجراته الطويلة مقيداً في سجلات الطابو وفي السجل العقاري فتطلب الدائرة الوقفية اجراء قيد فراغ العقار باسم صاحب حق التصرف فيه ادارة وفي الحين ذاته تطلب ايضاً قيد رهن تأميناً لدفع المبالغ المجموعه من بدل الاستبدال والمصارفات السائرة الواقعه على الصورة المبينه اعلاه

المادة العاشرة — يشترط ان يكون الاجل الذي يحدد في قيد هذا الرهن لتسديد تملك المبالغ مع الفائده القانونيه مدة سنة واحدة فإذا انتهت هذه المدة ولم يسد المديون تملك المبالغ باع العقار وفق الاحكام المنصوص عنها في القرار عدد ١٣٢٩ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٣٠ آذار سنة ١٩٢٣ وتستوفي الادارة من اصل ثمن المبيع الجاري بالزيادة مقدار الدين المطلوب لها بما فيه من الفوائد

المادة الحادية عشر — اذا لم يكن لمرتب الاجارة الطويلة ولا للعقار الموقوف قيد في تملك السجلات فعندها تطلب الادارة اولاً قيد العقار وقيد مرتبه المربوط عليه ثم تباشر بالفراغ ويقيد الرهن طبق ما ذكر اعلاه

المادة الثانية عشر — عند طلب دائرة الاوقاف من مكاتب الرفترخانه او السجل العقاري اجراء تملك المعاملات الفراغية والرهنية يجب ان تبين في استدعاها الذي تقدمه الى تملك المكاتب بهذه الطلب استنادها فيه على احكام المادتين الرابعة والخامسة من القرار رقم (٨٠) الآتف البيان

المادة الثالثة عشر — عند انتهاء المدة المعطاه للمديون اي صاحب حق التصرف الممتنع عند اجراء الاستبدال بباع العقار توفيقاً للاحكم المبينه اعلاه فإذا كان مقدار الثمن الذي وقف عنده المزاد لا يفي بباع الدين المطلوب فيجب والحاله هذه على الدائرة ان تشترى العقار بالثمن الاخير المذكور باسم الوقف العائد اليه

المادة الرابعة عشر — يجب على مديرى ومأموري الدوائر الوقفية ان يرسلوا في اول يوم من كل شهر الى مراقبة الاوقاف العامة جدولًا عن معاملات الاستبدال التي جرت في دوايرهم اثناء الشهر السابق على ان يكون هذا الجدول مع اشتماله على الايضاحات المذكورة في القوائم المنظمة توفيقاً للاحكم السابقة حاوياً ايضاً

ا — على مقدار الاستبدال

ب — وعلى مقدار الرهن وشروطه

ج — وعلى تاريخ تسديد المبلغ سواء من قبل المديون (فيما اذا كان دفعه وفك الرهن ) او بصورة المحسوب من ثمن البيع (فيما اذا بيع العقار عند الاقتضاء )

د — وعلى تاريخ شراء العقار ومقدار ثمن الشراء فيما اذا اشتترته الدائرة لحساب الوقف عند تعيين اشتراها له على ما مر )

المادة الخامسة عشر — يجب في اول جدول ترسل من الدوائر الى المراقبة ان يكون مشتملاً على جميع المعاملات التي جرت لغاية هذا التاريخ طبقاً لاحكام القرار عدد ( ٨٠ ) المار الذكر

فعلى جميع المديرين ورؤساء الدوائر الوقفية ان يقوموا بتطبيق هذه التعليمات بكل دقة واهتمام وان يعلموا ايضاً ان كل الخلل يقع بهذا الخصوص يجعل المأمور مسؤولاً شخصياً ومالياً



# قرار رقم ٨٠ بشأن الاستبدال

ان المسيو هنري دي جوفينيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية  
الافرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وببلاد العلوين وجبل الدروز  
بناءً على المرسومين المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ وفي ١٠ تشرين ثاني  
سنة ٩٢٥

وبناءً على القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار سنة ٩٢١  
وبناءً على القانونين المماثلين المؤرخاً بهما في ٢ جمادي الاول سنة ١٣٢٩ وفي ١٩  
مايس سنة ١٣٢٧ بحق استبدال العقارات الوقفية الخربة المستغنى عنها والمؤرخ الثاني في ٢٢  
ربيع اول سنة ١٣٣١ وفي ١٦ شباط سنة ٣٢٨ المتعلق بالغاء الكدك  
وبناءً على اقتراح امين السر العام وبعد اخذ موافقة مندوب المفوض السامي لدى  
مراقبة الاوقاف العامة في سوريا ولبنان

قرر ما يأتي :

## استبدال العقارات الوقفية

المادة الاولى — يجوز استبدال جميع العقارات الوقفية مبنية كانت او غير مبنية

ما عدا الجواجم

المادة الثانية — يجوز استبدال العقار سواء بالنتيجة او بملك آخر تعادل قيمته العقار المستبدل

المادة الثالثة — يحق لكل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية بطريقة

الاجارتين او المقاطعة ان يطلب استبدال ذلك العقار  
المادة الرابعة — كل من له حق التصرف بعقار من العقارات الواقية الاجارة الطويلة  
دون الاجارتين والمقاطعة يجب عليه ان يطلب استبدال ذلك العقار  
المادة الخامسة — اذا لم يعمل صاحب الحق باحكام المادة الرابعة (السابقة) في خلال  
سنة واحدة فان دائرة الاوقاف تجري ذلك بغير فرقها  
يؤخذ على العقار تأمينات تكفل دفع بدل الاستبدال مع الفائدة و المصاريف المحظوظ  
بها .

المادة السادسة — اذا عن المتولي فدائرة الاوقاف تقوم مقامه بصفة « قائم مقام  
المتولي » ويجري معاملة الاستبدال بغير فرقها  
المادة السابعة — يجري استبدال العقارات المنصوص عنها في المواد ٣ و ٤ السابقتين  
بدفع ما يعادل اجرة « ٣٠ » سنة من بدل ايجار العقار السنوي

المادة الثامنة — قيمة العقارات الواقية المراد استبدالها وكذلك عند الایجار قيمة  
عقارات المالك المعطاة بدلاً منها يجري تخمينها من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء يعين  
الاول منهم قاضي المحلف الثاني طالب والثالث المتولي هذا فيما اذا كانت الاوقاف ملحوظة  
او ذريةاما اذا كانت الاوقاف مضبوطة فيعين الثالث دائرة الاوقاف

المادة التاسعة — يجري التخمين من قبل اهل الخبرة تحت نظر قاضي المحلف و دائرة الاوقاف

المادة العاشرة — يحدد مبلغ الایجار السنوي اذا كان الامر عائدًا الى العقار ذي  
الاجارتين او المقاطعة والحكم وفقاً للأحكام الشرعية

المادة الحادية عشرة — اذا كان الامر عائدًا لبقية ا نوع الاجارة الطويلة فان  
بدل ايجاره السنوي يجري تخمينه على مقتضى الحكم الشرعي ضمن الشروط المبينة في المادة  
الثامنة من هذا القرار

المادة الثانية عشر — ان المبالغ الحاصلة من استبدال العقارات الوقفية تستعمل على الوجه الآتي :

١ — اذا كانت عائدة للاوقاف المضبوطة فتستعمل ضمن احكام الميزانية المصدقه من قبل المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

٢ — اذا كانت تلك المبالغ عائدة للاوقاف الملحقه فيخصص نصفها لانشاء معهد ديني اذا كان لازماً او ترميم وتصليح المعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية العائدة للاوقف المذكور او لانشاء مدارس او مستشفيات او ملاجئ او دور ايتام وغير ذلك من انواع المؤسسات الخيرية ويصرف النصف الآخر لبناء عقارات ذات غلة لتخصيص وارداتها لمحافظة وادارة المعاهد المشار إليها

٣ — اذا كانت عائدة للاوقاف الذرية او الاوقاف المستثناء او عائدة للاوقاف الطوائف الغير مسلمة فتستعمل لشراء وانشاء عقارات ذات دفع تصرف وارداتها على مقتضى حكم وفقاً لها

المادة الثالثة عشر — ان التصرف ببالغ بدلات الاستبدال العائدة لعقارات الاوقاف الملحقه او الذرية المستثناء يجري تحت مراقبة دائرة الاوقاف وتودع هذه المبالغ باسم المتولي في مصرف الحكومة الرسمي ولا يجوز لهذا المصرف ان يدفع شيئاً منها للمتولي بدون رخص رسمي يعطى له من قبل دائرة الاوقاف المحلية

المادة الرابعة عشر — ان بدلات الاستبدال العائدة للاوقاف الغير مسلمة يراقب المتصرف بها ضمن الشروط المعينة في تلك الطوائف

المادة الخامسة عشر — تلغى وتبقى ملغاً جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة السادسة عشر — اذن امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

في ٢٩ كانون ثاني سنة ٩٢٦ «جوفنيل»

## تعلیمات

### فی بيان كيفية تطبيق احكام القرار عدد (٨٠)

الصادر من المفوض السامي

بتاريخ ٢٩ كانون ثاني سنة ١٩٢٦ بحق الاستبدال

نظرأ لما فهم من ان مديرى ورؤساء دواوين الاوقاف يتربدون في صورة تطبيق احكام القرار رقم ٨٠ المتعلق باستبدال الاماكن الوقفية ذات الاجارتين والاجارة الطويلة بساير انواعها وبما ان جميع المقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير من نوع الاجارات المذكورة هي خاضعة للاستبدال الاجاري ما عدا الاجارتين والمقطعة اللتين هما اختياريتان وبما ان الاجاري منها يجب على الدائرة الوقفية اجراء استبداله بمعرفتها ادارة في حالتين . الاولى منها عند انتهاء مدة السنة المعطة مهلة لاصحاب حق التصرف والثانية عند رفض المتولي اجراء ذلك

ولما كان وجوب اجراء معاملة هذا الاستبدال من قبل الدائرة الوقفية بالصورة الادارية عند انتهاء المدة المعينة مع وجوب اجرائها ايضاً فالقيد المقتصى في السجلات العقارية وقيد رهنية العقار لتأمين دفع مبلغ اصل بدل الاستبدال وفائده والمصارف النايرة هو شامل لجميع الاوقاف التي هي من ذلك النوع سواء المضبوطة والملحقة منها والمستثناة وحيث ان مديرى ورؤساء الدواوين المسؤولون شخصياً عن كل تأخير يتحقق حصوله في هذا الخصوص

ففعلاً لهذه الحالات وتأميناً لتعقيب المعاملات المذكورة بصورة قانونية وعلى نسق

## قرار رقم ١٥٦

يتضمن التصديق على القرار رقم ٣ المتخد بتاريخ ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٠

### من قبل مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى

بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة

ان المفهوم السامي لجمهورية الإفرنجية

استناداً على مرسومي رئيس الجمهورية الإفرنجية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني

١٩٢٦ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢١

وبناء على اقتراح أمين السر العام

يقرر :

المادة الأولى : التصديق على القرار رقم ٣ المتخد بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٣٠

من قبل مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات

الاجارة الواحدة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ هذا القرار

المادة الثانية : أمين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣١

المفهوم السامي

شوهد : أمين السر العام

التوفيق : هنري بونسو

التوفيق : د. تيترو

## قرار عدد ٣

### بخصوص نظام استبدال العقارات الوقفية

ان مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى بؤازرة كل من اصحاب السماحة والسعادة مفتى دولة سوريا العام ومفتى بيروت وحلب واللاذقية وطرابلس وعضو من محكمة التمييز في لبنان واحد من اعيان بيروت ومدير اوقاف الشام

يقرر :

مادة ١ — تقسم العقارات الوقفية من حيث معاملات الاستبدال الى نوعين

النوع الاول — العقارات التي عليها حقوق تصرفية لغير كالاجارتين والمقاطعة

والمحكر وغيرها الحاضمة لاحكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٦

النوع الثاني — العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة . وهذه تقسم الى مبني

واراضي . وكل منها اما قابل للقسمة اي ينتفع به بعدها او غير قابل

مادة ٢ — يتقد طالب استبدال العقار بالعقار في الاوقات المضبوطة والخيرية ذات المتولي

بدفع نصف البدل نقداً على الاقل اذا رأى القاضي الشرعي المصلحة للوقف في ذلك .

وسياً في بيان مصراً في المادة ١٩ من مواد هذا القرار

مادة ٣ — يمكن لكل شخص ان يطلب استبدال ما شاء من العقارات الوقفية

عدا المعاهد الدينية فيقدم طلباً الى دائرة الاوقاف المحلية وتحري المعاملة وفقاً للتعليمات الملحقة

بهذا القرار

مادة ٤ — للمتولي ايضاً الحق في ان يطلب للوقف استبدال ما تحت توليه من

عقارات ذلك الوقف بغيرها

مادة ٥ — يودع طلب الاستبدال الى المجلس الاداري بعد اربع وعشرين ساعة من تقديمها يدقق ضرورة المعاملة المطلوبة فيه . وبعد ان يستوفي التدقيق عن وضعية الوقف والمصلحة المشروعة في الاستبدال المطلوب يتخذ قراره فيه سلباً او ايجاباً

مادة ٦ — اذا اعطي الاذن الشرعي باجراء المعاملة يجري تخمين عقار الوقف والعقارات المقدم بدلاً عنه بواسطة خبراء ثلاثة يعين احدهم من قبل المجلس الاداري والثاني من قبل المحكمة الشرعية والثالث من قبل المستدعي . ثم توضع تلك العقارات في المزايدة بذات القيمة الحمنة واذا كان العقار في غير بلدة المستدعي يعهد في اجراء المعاملة الالزمه الى قاضي البلدة الموجود فيها العقار بطريق الاستئناف

مادة ٧ — يمكن لكل شخص مقدر على الشراء ضمن الشروط المبينة في القوانين المرعية ان يشتراك في المزايدة

مادة ٨ — تكون مدة المزايدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ افتتاحها . وعند انتهاء هذه المدة تعلق بقرار من المجلس الاداري لمدة ثلاثة ايام يقبل في خلالها الضم ٣٪ من القيمة الموضوعة . ويجب ان يجري تصریح كل ذلك في قائمة المزايدة واطلاع الطالب او وكيله عليه باخذ توقيع المطلع منها في نفس القائمة خطاباً بضور كاتب المجلس الاداري . والا تعد هذه المزايدة لغواً . ويلزم تنظيم ضبط بجريان المعاملة على هذا الوجه يشترك في توقيعه المزايدين الطالب او وكيله مع المجلس وعلى كل حال توقف صحة قبول المزايدة على وضعه التأمينات القانونية الكافية عند كل مزايدة في صندوق الدائرة واراءة كفالة مالية قابلة للتصرف بنسبة بدل التخمين

مادة ٩ — تعتبر المعاملة ملغاة بطبيعة الحال اذا كانت الزيادة الواقعه في خلال ايام

التعليق اقل من ٣٪ في كل مرة او اذا ظهر للدائرة ازدياد وقعت من قبل من لا تصح تصرفاتهم.

مادة ١٠ — عند عدم ظهور زيادة عن المبلغ المخمن يرجح طالب الاستبدال على سائر المزايدين اذا رضي بالبدل المخمن . وعليه في هذه الحالة ان يعلم الدائرة عن قبوله ذلك في مدة اربع وعشرين ساعة تلي ختام المزايدة وقبل الاحالة القطعية . والا فيعطي العقار للمزاد الاخير ويسقط حق رجحانه

مادة ١١ — يجري دفع الدل من قبل المستدعي وبحضور المولى الى صندوق دائرة الاوقاف بظرف اسبوع اعتباراً من الاحالة القطعية ثم تودع معاملة الاستبدال المبينة في المواد السابقة الى المحكمة الشرعية لاعطاء حجة بالاستبدال لتوخذ اساساً للتسجيل باسم المشتري في السجل العقاري دون ان تكون تابعة للتمييز

مادة ١٢ — اذا اريد استبدال الاراضي القابلة للقسمة فنقسم اقساماً ويستبدل البعض نقداً لانشاء عقارات لوقف في البعض الآخر

مادة ١٣ — الاراضي الممكن تقسيمها هي :

اولاً : قطع الاراضي غير المبنية الواقعه في حدود خارطة التوسيع لمجموع اراضي المدينة والتي تكون مساحتها اكبر من الف متر مربع  
ثانياً : قطع الاراضي المعدة للزرع الواقعه بالقرب من الممرات والتي مساحتها اكبر من الفي متر مربع

ثالثاً : الاراضي الزراعية الخارجيه عن المدينة والمعينه من قبل دائرة الاوقاف بعد اخذ رأي المحجهة المبينه في المواد رقم ٢٨ و ٣١ من قرار فخامة المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٥ في ٥ مايس سنة ١٩٢٦ بتحديد المساحة فقط

مادة ١٤ — للمجلس الاداري حق تعين الاوقاف التي تستبدل فيها قطع الاراضي

المقسمة ، ونشر ذلك واعلانه على الاصول

مادة ١٥ - يجري المجلس الاداري تخمين الاقسام وينتني منها القطع ذات الواقع المهمة فيقيها لوقف لانشاء بنايات عليها من بدل القطع الاخر ويحدد عدد الاقسام التي تخصل لوقف بصورة تكون القيمة الاجمالية الخمنة للاقسام الموضوعة للبيع تعادل القيمة للانشآت الواجب اجراؤها على الاقسام الباقية على وجه التقرير

مادة ١٦ - لا بد من وجود القاضي او نائبه في كل ما يقرره المجلس الاداري بشأن الاستبدال من قبول الطلب واعطاء الاذن الشرعي باجراء المعاملة او رفضها ، وهو الذي يترأس اللجنة او نائبه في مثل ذلك . وعند مخالفة القاضي او نائبه للقرار ترسل اوراق المعاملة مع بيان المخالفة الى المجلس الشرعي الاسلامي لينظر في الایجاب . وقراره قطعي في ذلك

مادة ١٧ - يؤخذ من المستبدل لدائرة الاوقاف .٪ ٢ قرشان ونصف بالمائة بنسبة بدل الاستبدال وتقييد هذه المبالغ باسم واردات فوق العادة في الدائرة لقاء المصارييف العمومية كاجور الكتبة والاعلان وغيرها . ولا يجوز من بدل الاستبدال بوجه من الوجوه .

مادة ١٨ - الاوقاف التي تدار من قبل جمعيات اسلامية لا يجري فيها شيء من معاملات الاستبدال الا بقرار من مجلس ادارة الجمعية

مادة ١٩ - عند ما يراد التصرف ببدل الاستبدال العائد لوقف من الاوقاف الملحقة فعلى مجلس الاوقاف الاداري تدقيق حالة الوقف والاقتراحات المقدمة له من قبل المتولي . وعند الایجاب من قبل الناظر ايضاً ثم يجري بمعرفة المتولي وحساب الوقف انشاء او تصليح او شراء العقارات التي اعطي القراء بها لذلك الوقف وفقاً للاحكم الشرعية والقرارات المعمول بها

الرئيس

محمد الكستي

اعضاء :

شفيق ملك عطا الكسم

عبد الحسن الاسطواني مصطفى نجا

محمد عزيز الخاني عبد الحميد الكيالي

محمد العجان مصطفى الحمودي

عبد القادر القباني محمد علي الانسي

احمد فهمي العطار محمد الفاخوري

نوري الجسرى رشيد الميقانى

مجد الدين الازهري عبد القادر الخطيب




## التعليمات الملحقة للقرار رقم ٣

### المذكورة من مجلس الأوقاف الإسلامي الرعائي

بجتنب استبدال العقارات الوقفية والتضمن بيان

كيفية تطبيق مواد القرار المذكور



مادة ١ — على طالب الاستبدال أن يوضح في طلبه :

١ — اسم ونوع الوقف (مضبوط . ملحق . خيري . ذري . مستثني ) العائد له العقار

مع اسم المتولى

٢ — صفة العقار (متانته . نوعه . محله . بناؤه . الغرام الموجود فيه . قيمته . مشتملاته .

حالته على وجه التقرير . اسم الحلة او القرية . اسم الطريق الواقع فيه . الاسم المشهور به

٣ — اسم المستدعي وكنيته وعمره وصنته وجنسيته ومحل اقامته والعنوان المعروف

به في البلدة التي فيها الدائرة الوقفية

٤ — نوع العقار الذي يقدمه طالب الاستبدال وقيمه وiarاده . وذلك عندما يكون

الاستبدال بالعقار والنقد معا

٥ — نوع الحقوق التي على العقار المطلوب استبداله واسم المتصرف به وكنيته

وصنته وجنسيته ومحل اقامته

٦ — رقم شهادة قيد التملك اذا كان العقار المذكور مسجلا في السجل العقاري او

في قيد الدفترخانة او كان له سند طابو

مادة ٢ — طلبات الاستبدال تابعة لقانون الطابع على الاصول . وقدم من قبل

الطالب او وكيله . وعليه تقديم كفالة مادية ( قابلة للتصرف ) الى دائرة الاوقاف لتأمين دفع مصاريف الكشف والمعاملة وقيمة العقار . وهذه الكفالة غير التأمينات القانونية التي تؤخذ على حدة عند الدخول في المزايدة

مادة ٣ — على المجلس الاداري ان يستدعي المتولى ويطلب منه ملاحظاته في الاستبدال المطلوب عند تدقيق طلب الاستبدال قبل ان يقرر قبوله او رده

مادة ٤ — تجري المزايدة بمعرفة الدائرة وأساساً دون توسط الدلال فيصير اعلام الجمهور عن المزايدة قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المعين وذلك بطريق النشر والاعلان على باب دائرة الاوقاف والمحكمة الشرعية ودار الحكومة ودائرة البلدية والشوارع الرئيسية في محل . وتحتوي هذه الاعلانات على المعلومات الآتية :

اولاً — المعلومات المبينة في الفقرة الاولى والثانية من المادة الاولى  
ثانياً — القيمة المختمه

ثالثاً — تاريخ افتتاح المزايدة والمحل الذي ستجرى فيه

رابعاً — شروط المزايدة

مادة ٥ — على كاتب المجلس الاداري قيد ما يجري من المعاملات في ذلك وتصديقه بوضع توقيعه مع ختم الدائرة الرسمي وتوقيع المدير او المأمور المحلي . كما انه يعطى وثيقة الى المزايدين بقبول مزايدته

مادة ٦ — عند انتهاء المدة المعنونة في المادة الثامنة تختتم المزايدة بقرار من المجلس الاداري فإذا وجد ان القيمة الاخيرة الموضوعة للعقار وللمقارات المقدمة بدلاً متساوية او اعلى من قيمة التخمين المبين في الكشف يقرر المجلس الاداري اتمام معاملة الاستبدال والا فله ان يمدد المزايدة عشرة ايام اخرى او يقترح على طالب الاستبدال قبول دفع المبلغ المخمن بالكشف او يبطل المعاملة .

- مادة ٧ - على دوائر الاوقاف ان تهم بتخطيط مافي مناطقها من الاراضي سواء العائد منها للمضبوطة او الملحقة الخيرية فتقرر ما ستعرضه للاستبدال مما سبقه لحساب الوقف من اقسامها
- مادة ٨ - يجري التحقيق عن صحة التخطيط من قبل مهندس الدائرة وعند عدم وجود مهندس هافن قبل مهندس مخلف يعينه المجلس الاداري ويرافقه عضو متذبذب من اعضاء المجالس
- مادة ٩ - ينظم لهذا التحقيق تقرير تبين فيه المعلومات التي تكسب المجلس الاداري القناعة التامة على فوائد التقسيم واستبدال تلك الاراضي وموافقة ذلك للمصلحة الشرعية .  
ويضاف الى هذا التقرير رسم عن خارطة المساحة . وعند عدم وجودها فرسم عن العقار .  
ويدرس المجلس الاداري هذا التقرير ويقرر ما يراه في ذلك التقسيم والاقسام المعدة  
للاستبدال سلبا او ايجابا
- مادة ١٠ - عقب قرار المجلس الاداري يباشر بالتقسيم فعلا وفقاً للتقرير التخطيطي  
المصدق . ويلاحظ في التقسيم خارطة البلدان العائدة للتخطيط والتوضيع . وابقاء الحالات  
الالزامية للانشاءات العامة وفقاً لقانون الاستئلاك . وعند عدم وجود خارطة للتخطيط  
والتوضيع تتذبذب البلدية المهندس المختص بناء على طلب من دائرة الاوقاف للتخطيط المثل  
وبيان الواقع والحالات العامة الدالة في ذلك التقسيم ويرافقه مهندس الاوقاف ثم تقدم  
خرية التقسيم الى بلدية المثل او الى اعلى سلطة ادارية للتصديق عليها
- مادة ١١ - اذا كانت الاراضي تابعة لقرية فلسكان هذه القرية حق الارجحية على المزيد  
الاخير باستبدالها بالقيمة الموضوعة من قبله . ويطبق هذا الحق ضمن الشروط المحددة في  
المادة ١٠ من قانون الاستبدال . وعند تعدد الطالبين من السكان يرجع الذي تكون  
اراضيه اقرب من القسم المستبدل . و اذا كان التقسيم عائداً لاحداث قرية جديدة فيجب  
اجراء تقسيم خاص للاراضي التي تخصص لبناء دور للسكنى والتي سبق للزراعة .

## قرار رقم ١٥٧/١

يتضمن التصديق على القرار رقم ١٠ المتخد بتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠

### من قبل مجلس اوقاف اسلامى الاعلى

ان المفهوم السامي للجمهورية الافرنسية  
استناداً على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني  
١٩٢٦ وفي ٣ ايلول ١٩٢٠

وبناء على احكام القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢١

وبناء على اقتراح امين السر العام يقرر:

المادة الاولى — التصديق على القرار رقم ١٠ المتخد بتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠

من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى المشتمل على تنظيمات جديدة لرقابة وادارة  
الاوّاقف الاسلامي في الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي والعمل بموجبه اعتباراً من

تاريخ هذا القرار

المادة الثانية — تقوم مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة بساطة التفتيش وفقاً للمواد

١ و ٢ و ٤ و ٢١ و ٢٤ من القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢١

المادة الثالثة — تلغى جميع الاحكام الخالفة لهذا القرار

المادة الرابعة — امين السر العام ومراقب الاوقاف الاسلامية العام مكلفان بتنفيذ

هذا القرار كل بما يتعلق به

المفهوم السامي

بيروت في ١٦ كانون الاول ١٩٣١


التوقيع : هنري بونسو

شهود : امين السر العام التوقيع : د. تيتو

## قرار رقم ١٠

يتضمن تضييمات جديدة لرقابة وادارة الاوقاف الاسلامية

في الدول المشمولة بالانتداب



ان مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى بمؤازرة كل من اصحاب السماحة والسعادة  
مفتي دولة سوريا العام ومفافي بيروت وحاب واللاذقية وطرابلس وعضو من محكمة التمييز  
في لبنان وواحد من اعيان بيروت ومدير اوقاف الشام  
بناء على القرار ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢١

وبناء على كتاب فضامة المفوض السامي ذي التاريخ ٤ كانون الاول سنة ٩٣٠ والرقم  
(٨٥٦٠) المعطوف على طلب سماحة رئيس مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى والمتضمن  
الموافقة على اجتماع هذا المجلس للنظر في التضييمات الوقفية الجديدة المبنية على اساس  
اللامركزية وفقاً لمصالح المسلمين واحكام الشرعية الاسلامية وقريرها

وبناء على المادة ١١٤ من دستور الدولة السورية  
ونظراً لازوم تنظيم ادارة ورقابة الاوقاف وفقاً لامبادي المارد ذكرها  
ولما كان يلزم لتأمين قاعدة اللامركزية في المعاملات المتعلقة بالدوائر المحلية بيان  
علاقة تلك الدوائر بالحكومات المشمولة بالانتداب مع بيان صلاحية ومسؤولية المجالس  
المنتخبة لحين نشر قوانين خاصة  
واستناداً للاحكم الشرعية الاسلامية يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

### التنظيم العام

- المادة ١ — يعهد بادارة الاوقاف الاسلامية المضبوطة وبالاشراف على الاوقاف الملحقه الخيرية الى مجالس منتخبة مسؤولة تساعدتها دوائر الاوقاف ضمن الشروط الآتية:  
يعود امر الاشراف والرقابة على الاوقاف الذرية الاسلامية والاوقاف المستثناء الى المحاكم الشرعية التي تبت في الدعاوى والخصوصات العائدة لهذه الاوقاف وفقاً للقانون
- المادة ٢ — تكون هيئات ادارة الاوقاف المضبوطة ورقابة الاوقاف الخيرية الملحقة الاسلامية في دولة سوريا والجمهورية اللبنانية وحكومة اللاذقية في اربع مديريات يكون مرکزها في مدن دمشق وحلب وبيروت واللاذقية
- المادة ٣ — الغيت اللجنة الدائمة في مراقبة الاوقاف العامة

## رقابة اوقاف في الدول

- المادة ٤ — يتولى رؤساء الدول في كل دولة صلاحية رقابة الاوقاف الاسلامية في الدولة . فترتبط دوائر الاوقاف في دولة سوريا برئيس حكومتها الذي يمكنه تعين مأمور كبير مسلم او مفتش لمساعدته . وفي الجمهورية اللبنانية باكابر موظف مسلم ديني تحت سلطة رئيسها وفي حكومة اللاذقية باكابر موظف مسلم سني تحت سلطة رئيسها امامي الاولوية او القاضية او النواحي فليس الدولة او لمثله اعطاء صلاحيته لا على مأمور مسلم سني فيها
- المادة ٥ — تتكلف كل مديرية من المديريات بادارة الاوقاف المضبوطة وبرقابة الاوقاف الملحقه الخيرية في منطقتها ورقابة الدوائر المحلية في الاولية والقضية والنواحي التابعة لها

— ١٠٩ —

المادة ٦ — مناطق المديريات هي معينة كما يلي :

١ — مديرية اوقاف دمشق : جميع اراضي ولاية دمشق السابقة

٢ — « » بيروت : « » الجمهورية اللبنانية

٣ — « » حلب : « » ولاية حلب

٤ — « » اللاذقية : « » حكومة اللاذقية

المادة ٧ — يعين في كل مديرية من الدوائر الادارية مدير وفي كل دائرة موجودة حالياً في الالوية والاقضية مأمور

المادة ٨ — يعهد بادارة الاوقاف في الاقضية والنواحي التي لا دائرة للاوقاف فيها الى المفتي المحلي يوازره مجلس اداري . وفي الامكنة التي لا مفتي فيها لامام الجامع او رئيس المعهد الديني المحلي الذي يعينه المدير وتساعده عند الاقتضاء لجنة من الاعيان يعينهم المجلس الشرعي الاعلى في الدولة ويخصص لهم بقرار منه توسيع لا يتجاوز عشر الغلة اذا كانت كافية لذلك

المادة ٩ — يشكل في كل دائرة من مديريات الاوقاف ومأمورياتها مجلس علمي ومجلس اداري ولجنة لتصنيف الموظفين الدينيين يتتألف المجلس العلمي في المديريات من :

رئيس اول القاضي المحلي

« ثانی المفتي المحلي

اعضاء نقيب الاشراف وواحد من الاعيان واثنين

من العلماء ينتخبوهم مجلس الانتخاب المحلي

وفي الاقضية والالوية من :

رئيس اول القاضي

المفتي

رئيس ثانى

واحد من الاعيان وواحد من العلماء ينتخبهما مجلس الانتخاب المحلي : عضوين  
ويتألف مجلس الاوقاف الاداري في المديريات من ستة اعضاء : واحد من العلماء  
واثنين من اصحاب الاملاك وتاجر ومهندس او خير في ومتولي ينتخبهم مجلس الانتخاب  
المحلي .

وفي الاولوية : من واحد من العلماء وواحد من اصحاب الاملاك ومهندس او خير في  
وفي الاقضية من عالم ومالك وتاجر  
تألف لجنة تصنيف الموظفين الدينيين من اعضاء المجلس الاداري والمجلس العلمي ومن  
مدير الاوقاف او مأمورها

المادة ١٠ — ينتخب رئيس المجلس الاداري من بين اعضاء هذا المجلس باكثرية  
الاصوات . اذا تساوت الاصوات في الماقشات فيكون صوت الرئيس مرجحاً . الا انه  
اذا دعي المجلس لابت في مسائل تتعلق بدرس الميزانية وبحجز الاوقاف الملحوقة وبتحديد  
دواب الموظفين الدينيين وبالابيجارات التي تكون مدتها اكثر من سنة وباستبدال الاوقاف  
وباستعمال بدل الاستبدال فيرأس القاضي المجلس الاداري يساعده المفتي والرئيس القائم  
بوظيفة الرئاسة حالياً

يحضر المدير او المأمور المحلي اجتماعات المجلس العلمي والمجلس الاداري بصفة ممثل  
للادارة وله سوت كسائر الاعضاء في المجلس الاداري

## الفصل الثاني

مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي

المادة ١١ — انشيء مجلس انتخابي لاطائفية الاسلامية في كل من مديريات

ودوائر الاوقاف لانتخاب الاعضاء في المجلس العلمي والمجلس الاداري ويتألف هذا المجلس من :

- ١ - النواب المسلمين
- ٢ - اثنين من الاعضاء المنتخبين من المسلمين في مجلس الادارة
- ٣ - : : : في المجلس البلدي
- ٤ - : : : في غرفة التجارة
- ٥ - : : : في غرفة الزراعة
- ٦ - اثنين من الحامين المسلمين المقيدين في جدول النقابة
- ٧ - اثنين مندوبيين من كل جمعية خيرية اسلامية عمومية معترف بها رسميأً .
- ٨ - اربعة علماء في المديريات وثلاثة في الالوية واثنين في الاقضية يستخدمهم العلماء
- ٩ - القاضي والمفتي ونقيب الاشراف ومدير الاوقاف او مأمورها
- ١٠ - ثلاثة من المتولين في المديريات واثنين في الالوية وواحد في الاقضية  
يتبعهم المتولون

- ١١ - اثنين من نقابة الاطباء في المديريات وواحد في الالوية والاقضية
- ١٢ - واحد من نقابة الصيادلة في المديريات ومثله في الالوية والاقضية
- ١٣ - واحد من نقابة المهندسين على انواعهم في المديريات ومثله في الالوية والاقضية
- ١٤ - خمسة مندوبيين مسلمين في المديريات وثلاثة في الالوية والاقضية تعينهم سلطة الادارية المحلية

اما في لبنان واللاذقية فيعوض عن هذه الخمسة بباقي الاعضاء المسلمين في البلدية والتجارة مما عدا المنتخبين في المجلس الانتخابي

## تشكيل المجلس الاٽخابي الطائفي الاسلامي

المادة ١٢ — ينتخب ممثلو اٽهيّات التي يتشكّل منها مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي على الصورة التالية :

المادة ١٣ — ترسل اٽهيّات والجمعيات وال المجالس الاسلامية المنوه بها في المادة ١١ اسم مندوّبها الى مديرية الاوقاف تحت توقيع رئيسها او توقيع اعضاءها حسبما يقتضي الحال . يجب ان يجري هذا التبليغ قبل اربعة ايام من التاريخ المعين لاجتماع مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي والا فيكون هذا التبليغ لاغياً . و اذا لم يراع هذا الشرط فلا تمثل الجمعية .

المادة ١٤ — يجتمع العلماء تحت رئاسة المفتى في المكان وال الساعة اللذين يعينهما الانتخاب مندوّبهم . تتبع هذه القاعدة نفسها في تعين المندوّبين عن متولي الاوقاف المحليين . ولا يشترك بالانتخاب في الحالتين المذكورتين من الناخبين الا من كان حاضراً عند المباشرة به ومن اثبت قبل هذه المباشرة صحة تعينه .

يجري الانتخاب على طريقة الاقتراع السري . ويقوم المفتى وشخصان معه من اٽهيّة بفرز اوراق الانتخاب في الحال وبحضور الناخبين . يعلن انتخاب الذين نالوا اكثريّة الاصوات المطلقة فإذا لم توجد هذه الاكثريّة يعاد الانتخاب . وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الذين نالوا الاكثريّة العددية .

ترسل قائمة الفائزين بالانتخاب من العلماء المتولين من قبل المفتى الى مدير او مأمور الاوقاف المحلي .

## في انتخاب اعضاء مجالس الاوقاف العلمية والادارية

من قبل مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي

المادة ١٥ - يجتمع مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي في اليوم وال الساعة والمكان المعين بالاتفاق بين القاضي والمفتي ومدير الاوقاف تحت رئاسة اعلى سلطة ادارية محلية في الدولة السورية . اما في الجمهورية اللبنانية وفي حكومة الاذقية فتحت رئاسة اكبر موظف مسلم ينوب عن السلطة الادارية المحلية في ذلك .

تعلن المباشرة بالانتخاب على ابواب الجوامع والمجتمعات العامة قبل عشرة ايام من التاريخ المعين . ثم يدعى المجلس الى الاجتماع من قبل مدير او مأمور الاوقاف المحلي وبواسطة المراجع الرسمية التي يكون الاعضاء تابعين لها .

المادة ١٦ - يباشر مجلس الانتخاب الطائفي في جلسته الاولى بانتخاب اميني السر على طريقة الاقتراع السري وبأكثرية الاصوات . ويجتمع هذا المجلس مرة في كل سنة في التاريخ الذي يعينه رئيسه بعد الاتفاق بهذا الشأن مع رئيس المجلس العلمي والاداري المحلي ومدير او مأمور اوقاف المحلى .

يكفل رئيس المجلس الاداري ومدير او مأمور الاوقاف في الاجتماع العام باطلاع المجلس على سير الادارة في السنة المنصرمة ويقرأ له التقرير السنوي . يضع المجلس بأكثرية الاصوات بيانا بالملحوظات التي يراها جديرة بتحسين ادارة الاوقاف . تحال هذه الملاحظات الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى لاعطاؤها ما تستحقه من الایجاب .

المادة ١٧ - يتمثل مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي اولا اعضاء المجلس العلمي وبعد اعلان نتيجة هذا الانتخاب يبدأ بانتخاب اعضاء المجلس الاداري وعلى كل ناخب ان

يعين في انتخاب المجلس العلمي اربعة من العلماء اثنين منهم اصيلين واثنين رديفين . وفي انتخاب المجلس الاداري اثنين من كل فئة من الاعضاء المطلوبين يكون احدهم اصيلا والثاني رديفاً كذلك .

المادة ١٨ - لا يعتبر مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي قانونياً الا اذا حضر ثلاثة ارباع الناخرين في اول مرّة وعندئذ يباشر بانتخاب اعضاء كل فئة على حدة . اما اذا لم يستكمل العدد في المرة الاولى ثلاثة ارباع الناخرين فيؤخر الاجتماع لتاريخ آخر . وفي هذه الحالة يكتفى بالاكثرية على ان لا تكون اقل من النصف .

المادة ١٩ - ترتيب اسماء المتخرين من كل فئة من الفئات التابعين لها وفقاً لعدد الاصوات التي نالوها . ويكون الشخص الذي حاز في كل فئة من الفئات العدد الاكثر من الاصوات عضواً اصيلاً والذي بعده رديف له .

اذا تساوى شخصان او عدة اشخاص في الاصوات فالعبرة للاكبر سنًا . واما كانوا من سن واحد فيقتصر عليهم . واما حرز المتخب الاكثرية في عدة فئات يعتبر انتخابه من الفئة التي نال فيها العدد الاكثر من الاصوات . واما تساوت اصواته المكتسبة في ذلك ايضاً فيعتبر انتخابه عن الفئة التي يمكن ضمه اليها وفقاً ل الوظائف والمهن المتخصص بها .

اما ظهر بنتيجة الانتخاب للمجلس الاداري اكثير من عضو يقوم بوظيفة متولى فيلغي انتخاب المتولين في فئة غير فئتهم ويستعاض عنهم بن بعدهم من حائزى الاكثرية .

المادة ٢٠ - مدة الاعضاء المتخرين في كل من مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي والمجلسين العلمي والاداري ثلاث سنين .

المادة ٢١ - اذا شفر مرکز يشغله عضو اصيل في مجلس ما فيقوم محله العضو الرديف وفي هذه الحالة يجري انتخاب عضو رديف آخر وفقاً للاحكام السابقة اذا لم يكن ثمة رديف ثالث .

## وظائف مجالس الاوقاف المحلية

المادة ٢٢ — يكلف المجلس العلمي بما يأتي :

- ١ - امتحان المرشحين للوظائف الدينية وتعيينهم وفقاً لاحكام نظام توجيه الجهات.
- ٢ - التصديق على حسابات متولي الاوقاف الملحقه الخيرية التي دفعها المجلس الاداري .
- ٣ - البت في رفع الحجوز التي اجرتها المجالس الاداري ما عدا الذرية والمستثناء .
- ٤ - البت في المسائل الشرعية التي يعرضها عليه مدير او مأمور الاوقاف او المجلس الاداري .

المادة ٢٣ — يقوم مقام المجلس الاعلى الذي كان متشكلاً بوجوب القرار ٧٥٣ مجلسان احدهما في دمشق للدولة السورية والثاني في بيروت لاجمهورية اللبنانيه وحكومة اللاذقية . ويسمى كل منهما المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى . ويشكل الاول منها من اعضاء مجلسي العلمي في دمشق وحاب . والثاني من اعضاء مجلسي العلمي في بيروت واللاذقية . ويكون لها ما كان لذلك المجلس من الصلاحية

المادة ٢٤ — يكلف المجلس الاداري بالقيام بما يأتي :

- ١ - مراقبة الميزانية والمصاريف التي تقررها الادارة
- ٢ - باشغال الانشاء والترميم في العقارات الوقفية التي تحت يد الادارة وبجميع المعاملات التي تترتب من تسريع تنفيذها ودرس الرسوم والتعميرات والمناقصات والاشغال التي تجريها الادارة بنفسها والاشراف على المتمهدين او المهندسين .. الخ وتدقيق الكشوف والدفع .

- ٣ - بالتصديق على مستندات الصرف الشبوانية غير المستندات المتعلقة برواتب المأمورين الشهرية
- ٤ - باجراء معاملات تأجير العقارات الوقفية (المزايدة . تحديد التأمينات . . . الخ)
- ٥ - باجراء حسابات متولى الاوقاف الملحقه الخيرية ما عدا الاوقاف المستشنة .
- ٦ - بفحص الميزانية التي تضعها الدائرة وابداء الملاحظات عليها في كل ما يختص بصالح الاوقاف .
- ٧ - بالتصديق على النفقات الموقته التي ترى الادارة ضرورة اجرائها وفقاً للتعليمات الموضوعة بهذا الشأن
- ٨ - بتدقيق نفقات الدائرة وتقرير اعادة المبالغ المقبوضة بطريقة غير قانونية وتقرير العقوبات القانونية الواجب اتخاذها بحق الموظف المسؤول .
- ٩ - باعطاء الرأي كتابة بشأن المسائل التي يعرضها عليه مدير الاوقاف او مأمورها
- ١٠ - التصديق على التقرير الذي تضعه الدائرة الوقفية في كل ثلاثة اشهر بجميع المعاملات المالية والادارية التي قامت بها الادارة خلال المدة المذكورة واعطاء الرأي وابداء الاقتراحات فيما يختص بسير الادارة
- ١١ - بالتصديق على التقرير السنوي
- ١٢ - تقرير حجز الاوقاف الملحقه الخيرية وفقاً لقواعد و التعليمات المتبعه في ذلك
- ١٣ - بتقدير رواتب الموظفين الدينين في الاوقاف الملحقه
- ١٤ - بالبت فيما يتعلق بتنحيل العقارات الوقفية التي تحت يد الدائرة عند انتهاء مدة ايجارها . وفيما يتعلق بالجزء الواجب اجراؤه بحق المستأجرين المتعدين عن الدفع
- ١٥ - بالترخيص للمتولين في ان يهدوا الى الادارة بتأجير جميع او بعض العقارات الوقفية التي تحت ادارتهم بشرط ان يدفعوا لها رسم تحصيل قدره خمسة ونصف في المائة

من بدل الايجار

- ١٦ - بتدقيق طابات استبدال الاوقاف المضبوطة والملحقه والذرية والبت فيها وبجميع ما يتعلق بها من معاملات التخمين والمزايدة
- ١٧ - بالبت فيما يختص بشروط استعمال المبالغ الناجمة عن استبدال العقارات الوقفية المضبوطة والملحقه والذرية والقيام بمساعدة المتولي اذا كان الوقف ملحقاً او ذرياً بشراء العقارات اللازمه او انشائها او ترميمها .
- ١٨ - يحق لهذا المجلس ان يدقق في حسابات وقيودات اوراق محاسبة الادارة وان يدقق عند اللزوم في صندوق الاوقاف ويجوز له اجراء هذا التدقيق اما بحضور جميع اعضائه او بواسطة لجنة منتدبة مؤلفة من ثلاثة اعضاء على الاقل تك足 بهذا التدقيق . وينظم بكل تدقيق من هذا النوع محضر ضبط ترسل نسخة منه الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .
- ١٩ - يحق لكل عضو من اعضاء هذا المجلس ان يقدم كتابة جميع الاقتراحات التي يراها لازمة لتحسين سير الادارة . تقدم هذه الاقتراحات الى المجلس الذي يقر وبعد المناقشة فيها قبولها او ردها
- ان اعضاء المجلس الاداري والمديرين مسؤولون حقوقياً عن اعمالهم وادارتهم في جميع الاحوال التي يتجاوزون فيها صلاحيهم . وهم مسؤولون شخصياً وفقاً لاحكام قانون موظفي الاوقاف وكل بمفرده في جميع الاحوال التي يرتكبون فيها مخالفة جزائية اثناء القيام بوظيفتهم .
- ٢٠ - يمكن عزل اعضاء المجلس العلمي والمجلس الاداري من وظائفهم اذا اؤوا استعها او ارتكبوا مخالفة تأديبية بموجب قرار من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى . ويستعاض عنهم في هذه الحالة بااعضاء الردفاء من فئتهم ضمن الشروط المحددة في هذا القرار

## افتراضات لجان التصنيف

المادة ٢٥ — تكفل لجان التصنيف :

آ — وضع قائمة بجميع المعاهد الدينية من جوامع ومساجد ومدارس ومؤسسات خيرية موجودة في منطقة ادارة الاوقاف . تذكر في هذه القائمة اسماء الموظفين الدينيين في كل معهد القائمين الآن بوظيفتهم ومبلغ الراتب الذي يتلقونه في الوقت الحاضر .

ب — تصنيف هذه المعاهد على ثلاث درجات حسب اهميتها والمكان الواقعة فيه وتعيين عدد ونوع الوظائف الالازمة لكل منها ومبلغ الراتب المخصص في كل درجة للوظائف الدينية المختلفة . ويجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار في تطبيق الاحكام السابقة الاحكام الشرعية وكذلك مقدرة مالية الدائرة فيما اذا كان الامر متعلقاً بالاوقاف المضبوطة واهمية الواردات وشروط الواقفين فيما اذا كان الامر متعلقاً بالاوقاف الملحقة .


ج — الغاء الرواتب والوظائف في المؤسسات غير الموجودة وتعيين الوظائف التي لا فائدة منها . ويجب في هذه الحالة الاخيرة ان يظل صاحب الوظيفة متضايقاً راتبه شاغلاً لوظيفته الى ان تشغله فتلقى ويخطر تعين احد فيها .

د — التدقيق في الشهادات واوراق الموظفين القائمين حالياً بالخدمة وفحص مقدراتهم على القيام بالوظائف المعهود بها اليهم

ه — تشبيت الموظفين الحائزين على الشروط المطلوبة منهم في وظائفهم وفقاً لقوانيين والأنظمة المعمول بها وتسریح الموظفين غير الحائزين على هذه الشروط والذين لا يكتمل لهم وضعهم من القيام بوظائفهم

## الفصل الثالث

أحكام عوممية



المادة ٢٦ — تجتمع المجالس وجلس التصنيف رسمياً في المكان الذي تعينه لها ادارة الاوقاف من محلات الدائرة ويعود للادارة بعد موافقة الرئيس حق تعين عدد الجلسات الواجب عقدها اثناء الاسبوع حسب اقتضاء اشغال الادارة وكذلك تعين يوم الانعقاد وساعته .

المادة ٢٧ — يجب على اعضاء المجلس الاداري ان يحضروا اجتماعات المجلس في الساعة المعينة لها من ابتداء المناقشات حتى انتهاءها على العضو الذي لا يمكنه حضور جلسة من جلسات المجلس لاسباب مشروعة ان يعلم المدير او المأمور عن سبب امتناعه بكتاب يرسله اليه . وعلى المدير او المأمور ان يقرأه في ابتداء الجلسة .

المادة ٢٨ — ان العضو الذي لم يشترك في مناقشات المسائل المبحوث عنها اثناء الجلسة بسبب تغيبه او تأخره لا يستوفي التعويض المخصص له عنها تطبق هذه الاحكام على رئيس المجلس واعضاءه .

المادة ٢٩ — يعتبر مستقيلاً من المجلس كل عضو او رئيس لم يحضر بدون عذر مشروع ثلث جلسات متتابعة في المجلس خلال شهر واحد او وصل متاخر أخمس مرات متواتلة في المدة المذكورة وفي هذه الحالة يستعاض عنه برديفه

المادة ٣٠ — اذا اضطر رئيس المجلس او احد اعضائه للتغيب مدة من الزمن فعليه ان يعلم بذلك المدير او المأمور المحلي كتابة ويجب في هذه الحالة على المدير او المأمور

ان يدعو العضو الرديف الذي هو من فئة العضو الغائب ليقوم مقامه مدة تغيبه

المادة ٣١ — عملاً بـأحكام المادة ٦٢ من اصول المحاكمات الحقوقية ممنوع وجود

القرابة حتى الدرجة الرابعة فيما بين الاعضاء انفسهم وبين الاعضاء والرئيس في مجلس واحد

المادة ٣٢ — يبدل كل رئيس او عضو مجلس في الاوقاف يكون مدينا للادارة

ولا يدفع الدين الذي عليه في مدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله المجلس وتطبق هذه

الاحكام ذاتها على الذين يرفعون دعوى على ادارة الاوقاف او يكونون من المتخاصمين في

دعوى مرفوعة عليهما من قبل شخص ثالث

المادة ٣٣ — تتخذ قرارات المجالس ولجان الاوقاف باكثريه الاصوات ويوقعها

الرئيس والاعضاء الحاضرون وتدون في سجل مخصوص يسمى سجل قرارات المجلس

يجب ان يكون لدى كل مجلس سجل يوقعه الرئيس والاعضاء

المادة ٣٤ — ينظر المجلس الاداري في الاستدعاءات المقدمة له حسب ترتيب

وصولها .

المادة ٣٥ — يؤمن المدير او مأمور الاوقاف المحلي الارتباط فيما بين المجلس العلمي

ومجلس الاداري

المادة ٣٦ — على لجان التصنيف ان تنظم محضر ضبط من نسختين بنتيجة التصنيف

الذى اجرته ويوقع اعضاء اللجنة هذا المحضر وترسل نسخة منه الى المجلس الاسلامي

الاعلى للتصديق عليه .

## الفصل الرابع

### احكام شتى

المادة ٣٧ — تتبادل الدوائر المرتبطة بمديرية الاوقاف مراسلاتها رأساً مع المديرية

التابعة لها .

المادة ٣٨ — مخارات المجلس الشرعي الاسلامي تجري بواسطة رئيس الحكومة واما سائر المراسلات فيما بين المجالس العلمية والادارية فتجري بواسطة مدير او مأمور الاوقاف

المادة ٣٩ — يكون مدير الاوقاف ومأموروها السلطة المنفذة لقرارات الصادرة

من مجالس الاوقاف

المادة ٤٠ — جميع القرارات التي تتخذها مجالس الاوقاف هي نافذة الا اذا كانت تتعلق بمخالفة لاحكامها . يحق للسلطة الادارية ان توافق تحت مسؤوليتها احكام هذه القرارات بشرط ان تعطي حالاً عملاً عن ذلك الى المجلس الشرعي الاعلى بواسطة رئيس الدولة

المادة ٤١ — يحق لمدير الاوقاف ومأموريه ان يستأنفوا قرارات مجالس الاوقاف المتعلقة بمسائل ادارية او مالية مختصة بالادارة لدى المجلس الشرعي الاعلى ان هذا الاستئناف الذي يرفعه مدير او مأمور الاوقاف يوقف تنفيذ القرار الى ان يبت المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى في القضية

يحق لاصحاب العلاقة ان يستأنفوا القرارات المتعلقة بهم رأساً . ان استئناف قرارات مجالس الاوقاف لا يوقف تنفيذها الا اذا قدم المستأنف كفالة مضمونة يقبل بها مجلس الاوقاف الذي اصدر القرار .

المادة ٤٢ — ترسل ميزانيات ادارات الاوقاف مرفوقة بلاحظات المجالس الادارية الى السلطة الادارية المحلية وهذه تعيدها مع ملحوظاتها الى مدير الاوقاف . تصدق ميزانية المديرية والدوائر التابعة لها من قبل رئيس الدولة او من ينوب عنه بعد اخذ رأي المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .

ان لرؤساء الدول ازاء مديرى ومأمورى الاوقاف وموظفيها عين الصلاحية التأدية

المينة في قانون موظفي الاوقاف . ولم يعينون المرشحين للوظائف في دوائر الاوقاف بناء على اقتراح المديرين وبعد اخذ رأي المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى يبقى تعيين وعزل الموظفين الدينيين تابعاً لاقواعد المعمول بها حالياً .

المادة ٤٣ — يمكن لرؤساء الدول جمع مجلس اسلامي موحد لسائر الدول المشمولة بالانضباط من اعضاء منتخبهم مجالس انتخاب الطائفة الاسلامية في مديريات كل دولة مع صرائب الاوقاف الاسلامية العام والقضاء والمقاتي في مراكز المديريات وذلك عند مسيس الحاجة للمداولة في كبريات المسائل الاسلامية العامة وبخاصة الاوقاف

شام في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٣٠

الرئيس

محمد الكستي

اعضاء :

عطـا الكـسم	شـفـيق مـلـك
مـصـطـفى نـجـا	عـبـدـالـحـسـنـالـاسـطـوـانـي
عـبـدـالـحـمـيدـالـكـيـالـي	مـحـمـدـعـزـيزـالـخـانـي
مـصـطـفىـالـحـمـودـي	مـحـمـدـالـمـجـانـ
مـحـمـدـعـلـىـالـأـنـسـي	عـبـدـالـقـادـرـالـقـبـانـي
مـحـمـدـفـهـمـيـالـمـطـارـ	أـحـمـدـفـهـمـيـالـمـطـارـ
رـشـيدـالـمـيقـاتـي	نـورـيـالـجـسـرـيـ
عـبـدـالـقـادـرـالـحـطـيبـ	مـجـدـالـدـينـالـازـهـريـ

عاليه في ١٢ ايلول سنة ٩٢١

رقم ٧٩٦ م و و

## من المفوض السامي للجهاز و رئيسي الاراضي و رئيس و لبان

الى حضرته مندوب المفوض السامي لدى حكومة دمشق

لقد قدم الى مفتاش الاوقاف العام بياناً يذكر فيه بأنه كانت اقامت اعترافات على  
تطبيق الاحكام الاستثنائية المتعلقة بتحديد وتعيين بدل ايجار املاك الوقف  
ان احكام القرار الاستثنائية لا تطبق على الاوقاف التي لم تزل تدار وفقاً لاحكام  
القوانين الشرعية المرعية فنعاً لكل شك بهذا الشأن يجب ان تطبق النظمات المذكورة  
ادناه في اراضي دولتي سوريا ولبان

١ - يجب تأجير عقارات «الاموال غير المنقوله» للاوواقف العامة بالزيادة العلنية  
وفقاً لنظمات الاوقاف الخصوصية

٢ - ان الاوقاف الخصوصية تخضع كالتالي لاصحاف المعاشرة لاحكام القوانين  
الشرعية ولا يمكن تأجيرها الا بحسب الاحكام الشرعية المذكورة ببدل لا يقل عن بدل  
الاجار الحقيقي يوم العقد وقد اتفق فقهاء الاسلام على ان تأجير العقارات «الاموال غير  
المنقوله» من هذا القبيل ببدل ينقص عن بدل الاجارات المعتادة يجب اعتبارها مضررة  
بمصالح الوقف وعليه فهي باطلة ، ان هذا المبدأ هو مطلق بهذا المقدار حتى ان المحكمة  
الشرعية ذاتها لا يمكنها ان تسمح باجار ينقص بده عن اقل بدل يعطي شخص مقتدر فان  
اجاز المتولي اجاراً كهذا فالمستأجر الذي يستفيد من اجار يضر بمصالح الوقف يبقى  
مدوناً لوقف بالفرق بين البدل الحقيقي المدفوع وبين البدل المتوجب رسميأً

ان ابن عابدين احد كبار فقهاء الاسلام لم يجز قرار قاض كان قد سمح به المستأجر بان

يدفع لدوم الاجرة البدل الذي كان يدفعه سابقاً في حين ان المتولي كان طلب منه بدلأً يزيد عن ما كان يدفعه قبلأً وهذا القرار مبني على المبدأ العام المقبول في المحاكم الاسلامية بأنه يتوجب دائماً تأجير املاك الوقف ببدل يكون لمصلحة الوقف وهذا المبدأ لا يعتبر الاجار صالحاً ما لم يكن البدل مساوياً على الأقل بدل ايجار العقارات «الاموال غير المنقوله»، مماثل في الحلة ذاتها ومن البديهي انه يجب ان يلجأ المتولون الى حكام الشرعية ليقوموا بمضاربات غير مشروعة لا يحيزها القانون ولكنكي نضع حداً لهذه الاعمال . ونسير بالوقت نفسه وفقاً لاحكام الشرعية يداوم متولو الاوقاف الخصوصية كافي الماضي على مصادقة الاجارات وذلك في الاحوال التي تنص عنها القوانين المرعية واذا حدث في حال من الاحوال اختلاف بين المتولي والمستأجر فالنزاع يعرض على هيئة مؤلفة كما يأتي :

- |                                      |                                   |
|--------------------------------------|-----------------------------------|
| رئيس                                 | ١ - القاضي                        |
| -                                    |                                   |
| أعضاء                                | ٢ - رئيس لجنة الاوقاف             |
| -                                    |                                   |
| ٤ - شخصين مسلمين يعينهما حاكم الدولة | ٣ - عضوين من لجنة الاوقاف المحلية |

لجنة بدل ايجار العقارات ناظرة في وضعه الى المعدل الذي تؤجر به عقارات «الاموال غير المنقوله» من النوع عينه ويكون قرار الاجنة المذكورة مرعى الاجراء بلا ابطاء ولا تأخير ولا يكون قابلاً للاستئناف ولا التمييز .

على المستأجر ان يشعر بقبوله ذلك خلال ثمانية ايام من تبلغ قرار الهيئة الذي يبلغ في بيته ويجب ان يجري هذا التبلغ خلال ٢٤ ساعة التي تلي قرار الهيئة وذلك بواسطة مدير الاوقاف المحلي . وعلى المبلغ ان يسطر بورقة ضبط قبول او رفض المستأجر ان لم يقبل المستأجر بدل الاجار عليه ان يخلع العقار عند نهاية اجره وان رفض يمكن اخراجه بالقوة ويلتحق على باب العقارات والاموال غير المنقوله من قبل مدير الاوقاف

المحلي اعلان ببدل الاجار المقرر من قبل الهيئة المذكورة مدة ثمانية ايام تامة بتبدي من حين انتهاء المهلة المعطاة لامسأجر يعلم في خلاها بقبوله .

وتجري المزايدة خلال هذه المدة ويجال العقار « الاموال غير المنقوله » الى من يدفع اكثرا ولا يمكن للمتولي ان يعارض بتنفيذ قرارات الهيئة المذكورة وان رفض قبول بدل الاجار الحكومي به من قبل الهيئة فيقبض مدير الارقااف المحلي بدل الاجار لحساب المرتفقة ، فاصير لكم شاكرا ان تكرمتم واعطيم تعليمات بهذا الصدد الى السلطات المحلية لؤمن تطبيق هذه الاوامر .

عن امين السر العام

كارل




رقم ٤٤

بِيْرُوْت ٥ وزَّارَه ٩٢١

## مِنَ الْجَرَالِ غَورِ وَالْمَفْوَضِ السَّامِيِّ لِلْجَمْهُورِيَّةِ الْأَفْرَانِسِيَّةِ

فِي سُورِيَّةِ وَلِبَانَ



إِلَى حَضْرَةِ الْقَائِمِ مَقَامَ كَاتِرُو مَنْدُوبِ الْمَفْوَضِ السَّامِيِّ بِدمَشْقِ  
لَقَدْ أَبْلَغَ إِلَيْيَ مُفْتَشِ الْأَوقَافِ الْاسْلَامِيَّةِ الْعَامِ بَنَّ الْمَوْلَى يَسْتَوِيُ الرُّسُومُ وَالْتَّكَالِيفُ  
رَأْسًاً مِنْ مَدِيرِيَّةِ الْمَالِيَّةِ .

أَنَّ هَذِهِ الْمَعَالَةَ هِي مُخَالَفَةٌ لِلْقَانُونِ عَامًا فَيَجِبُ دُفَعُ الرُّسُومِ وَالْتَّكَالِيفِ الْمُسْتَحْقَةِ  
لِلْوَقْفِ بِرَمْتَهَا إِلَى يَدِ الْمَدِيرِيْنِ الْمَكْلَفِيْنِ بِتَوْزِيعِهَا بَيْنِ الْمَتَولِيْنِ . فَاصِرَ لِكُمْ مُمْتَنًا جَدًا أَنَّ  
تَكْرَمَتُمْ وَذَكَرْتُمْ الْحَكَوْمَاتِ الْمَحْلِيَّةِ أَنْ تَنْفَذَ بِدُقَيْةِ الْاَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْمُخْصَّةِ  
بِهَذَا الشَّاءُ .

# قرارات المجلس الاعلى

## لهروقاف الارشاد

١ - التأم المجلس واجرى انتخاب الرئاسة حسب مفاد المادة (١٦) من القرار رقم ٧٥٣ فنال الاكثريه فضيله قاضي بيروت الشیخ محمد افندي الكستي و تقرر ت رئاسة في عهده فضيلته .

٢ - جرى الاتفاق على انتخاب محمد يحيى افندي الكستي مدير اوقاف حلب كاتباً للمجلس الاعلى بناء على الازوم الذي ارتآه فضيله الرئيس والاعضاء . ثم بدأ المجلس في اتخاذ المقررات الالازمة في الشؤون العائدة للمعاملات الوقفية فاتخذ في القرارات الآتية : وهي قسمان قسم عايد للقضايا الشرعية وقسم ل المسائل الادارية ، فالقسم الاول القرارات الشرعية هو كالتالي :

٣ - تقرر عدم الموافقة على جمع ما في الجوامع والمساجد والمدارس من الآثار المعمارية النفيسة في محل مخصوص لعدم جواز نقل هذه الموقوفات من محلها شرعاً وبناءً عليه لم يبق لزوم لبقاء وظيفة أمور التحرير المؤقت للآثار على ان تقوم بحفظ اعيانها ادارات الاوقاف في محلاتها ، اما الآثار التي توجد في الاماكن الحربية وال محلات المندرسة ويخشى ضياعها فانه يتهم على الدوائر الوقفية نقلها الى محل تتمكن فيه من حفظها .

٤ - الجهات المشروط امر العزل والتنصب فيها الممتولين يتبع فيما شرط الواقع المعمول به شرعاً ، وفي التنصب يشترط تحقيق اهلية من يراد توظيفه بجهة مالدى لجنة توجيه الجهات المحلية ، واما العزل فلا يكون الا بعد تحقيق ما يستوجب العزل شرعاً لديها ايضاً

في غير جهات التولية والجباية والنظرارة المشروطات اما هذه الجهات فامر العزل فيها عائد الى المحاكم الشرعية .

٥ - لا تؤجر محلات الاوقاف لمن يريد اتخاذها لبيع المسكرات او استعمال الفجور .

٦ - اذا مسست الحاجة بصورة ضرورية لاحياء ما هو محتاج للتعمير والترميم من المعاهد الدينية والخيارات الشريفة غير المضبوطة والتي ليس لها واردات يجري اصلاحها واعمارها من فضله الاوقاف المشروطة غالباً لجهات خيرية مطلقة .

٧ - لقد فهم انه يوجد في بعض صناديق الاوقاف مبالغ من النقود الذهبية والفضية وقد تركت الادارات التعامل بها منذ اصبح التداول بالاوراق النقدية مرعياً لذلك تريد الادارات تبديلها بالورق السوري ، ولما كانت هذه المبالغ امانة في صناديق الاوقاف والشريعة الاسلامية تأبى جواز التصرف بالامانة وتمنعه قطعاً كما هو صريح بنصوص الفقهاء فقد تقرر لزوم التنبيه على مديرى الاوقاف ومأموريها في الاولية والاقضية ان لا يبدلو شيئاً من هذه الاعيان وان توضع الان في اكياس مخصصة تختتم من قبل القاضي ومدير الاوقاف ولا تفك او تفتح الا بحضورها ، وان امناء الصناديق وحدهم مسؤولون عن ذلك كله ولا يعطى منها شيء الا مستحقاته بالوجه الشرعي .

٨ - فهم ان بعض المدارس في حلب التي اشتراطها واقفوها طلاب العلم الشريف الغرباء من قطر معين و لهم مرتبات معلومة هي معطلة من بضع سنين لعدم وجودهم وما كان هذا الشرط متعدد العمل به الان ومضيعاً لغرض الواقفين تقرر الزام المتولين باسكان هذه المدارس ممن وجد من طلاب العلم الفقراء واجراء الرواتب عليهم حسبما جاء في المادة (١٤) من قرار المجلس الاعلى رقم (١٦) الى ان يحضر الغرباء المشروط لهم فيقدمون

عندئذ عملاً بشرط الواقع وذلك حرصاً على احياء الغاية الاساسية من نشر العلم الذي هو غرض الواقفين الواجب مراعاته .

٩ - تقرر ان يعطى مبلغ مناسب للميام الاهلية اعانته في كل سنة ما هو موقوف على الفقراء غير المعينين في كل وقف من الاوقاف المضبوطة والملحقة ذات المتولين في ذلك الم Hull وان تجتمع تلك الخصصات بمعرفة ادارة الاوقاف لتصرف في هذه الغاية وان يكون لهذه الادارة حق النظارة والاشراف على ادارة تلك الميام هذا اذا لم يكن لها هيئة منتخبة ومعينة من قبل الحكام المحليين او احدى الدوائر الرسمية

١٠ - بناء على اقتراح احد مندوبي حلب تقرر ان تشكل هيئة فخرية في كل محلة من صالحها مسلحيها باسم هيئة اوقاف محلة - للاحتفاظ شؤون اوقاف تلك المحلة وسير الموظفين في مساجدها وتعلم الادارة عن ما تراه من المصالح المقيدة للاوقاف

١١ - تقرر ان ما كان من عقارات الاوقاف مشتركة مع الغير بصفة ملك قليلة كانت الحصة او كثيرة وكان قابلاً للقسمة يقسم والا فلا داراة الاوقاف ان تتشتت بشراء الحصة المملوكة من غلة هذا الوقف وتلحقها به برضا المالك الشريك مراعاة لمصلحة الوقف .

١٢ - بناء على ما جاء في بيان مرجع وصورة رؤية محاسبات الاوقاف الملحة الوارد من نظارة الاوقاف سنة ١٣٢٨ تقرر ان محاسبات المتولين تكون بحضور القضاة بصفتهم رؤساء وان لهم حق الاشراف على سائر جانب الاوقاف الذي هو من ضمن نظارتهم العامة الشرعية .

١٣ - تلقيت الاوراق المتعلقة بطلب متولي وقف جامع العمرى في حرستا اعادة التولية عليهم معترضين على قرار لجنة التوجيه بهذا الشأن وبما انه رؤى ان القرار المذكور مبني على بلاغ نظارة الاوقاف العثمانية ومصدق عليه ايضاً من قبل مجلس شورى الشام فقد

تقرد تفهيم المستدعين لزوم مراجعتهم المحكمة الشرعية بهذه المسألة .

١٤ - تليت الاوراق المتعلقة بدعوى اولاد حضرة العارف بالله سعد الدين الجباوي رضي الله تعالى عنه في حق اعشار القرى الموقوفة على الزاوية السعدية الطالبين توزيعها عليهم مدعين ان تخصيصها للزاوية كان بصورة غير حقيقة، ولما كان ربط هذه الاعشا بالزاوية المذكورة مستندا الى فرمانات سلطانية فقد تقرد ان يبلغ المدعون لزوم مراجعتهم المحكمة الشرعية بهذه المسألة وحلها بالوجه الشرعي

١٥ - تلي التقرير المتقدم من قبل محامي دائرة اوقاف الشام بواسطة المديرية فوجد مضمونه طلب اتخاذ وسيلة لتأمين استرداد بعض الاوقاف الاهلية المباعة بغير وجه شرعي من قبل الموقوف عليهم والتي ليس في وقفتاريخ يؤمن المصارف المقتصدية لاقامة الدعوى في حقها ولما كان من جملة الوظائف المودعة للمراقبة اقامة الدعاوى لاسترداد الاوقاف المقصوبة والمباعة فقد تقرد لزوم تعقب امثال هذه الدعاوى من طرف دوائر الاوقاف وصرف ما يقتضي لمصاريف المحاكمة من اواردات العمومية بطريق القرض على ان يستوفى ذلك من غلة العقار الموقوف حين استرداده بشرط ان لا يصير الاقدام على اقامة مثل هذه الدعوى ما لم توفر الاسباب الثبوتية لدى الدائرة واللجنة العلمية الشرعية .

١٦ - تأميناً لحقوق الاوقاف من الضياع تقرر لزوم التوصل من قبل دوائر الاوقاف باجراء تحرير عام لجميع اماكن الاوقاف المضبوطة بيان انواعها واجناسها ومواصفاتها وحدودها ومساحتها واسماء ارقافها واثبات ذلك بدفعتر خاص يجري تصديقه من قبل جان الاوقاف ويسجل في الدواير وترتبط جميع تلك الاماكن بسنادات طابو باسم اوقافها وما كان منها مستغلاً فيجري تعداد اشجارها ايضاً سواء كانت من نوع الاجارة الواحدة او القيم

١٧ - تلي تقرير فضيلة قاضي البقاع المتضمن طلب تخصيص رواتب خدمة جامع المعلقة من حاصلات الفراغ الوقافية المتحصلة بمعرفة دائرة الطابو ولما كانت تلك الحاصلات

لا يمكن صرفها في هذا السبيل لكونها عائدات لا وقف مخصوصة لها متولون يستوفونها  
لصرفها على ما شرطت له فتند تقرر ان ينظر في تحصيص هذه الرواتب بعد اتمام التحقيقات  
المقررة في احصاء اوقاف جبل لبنان

المادة ١٨ -- تلي في المجلس تذليل المادة القانونية باستبدال الاوقاف الخربة بالتقديم  
المتخذ ذلك التذليل من قبل اللجنة العلمية بدمشق القاضي بتشميم هذه المادة للجواجم  
والمساجد الخربة كجامع الاحمر في دمشق ، ولما كان الاستبدال غير جائز شرعاً بحق الجواجم  
والمساجد فقد تقرر ان تبقى على حالها وتسرور من قبل ادارة الاوقاف وتحصن بحفظاً لها  
من التجاوز والسرقة والاقدار .



## القرارات الادارية

- ١٩ — ان الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة تفيد ان اللجنة العامة تؤلف من مندوب من كل لجنة من لجان الاولوية والاقضية ، ولما كان محبيه هؤلاء المندوبين يكلف بالغ طائلة يشغل حملها على خزينة الاوقاف وكان من اهم وظائف المجلس الاعلى النظر في كل ما يقلل المصادرات الزائدة رعاية للاقتصاد المطلوب . وكان يمكن الاكتفاء ببعض المندوبين يقلل المصاريف الزائدة رعاية للاقتصاد المطلوب . فقد تقرر الاكتفاء ببعض المندوبين كل لجنة من لجانها المركزية ، فلما كان من اهم وظائف المجلس الاعلى النظر في كل ما يقلل المصادرات الزائدة رعاية للاقتصاد المطلوب . فقد تقرر الاكتفاء بهؤلاء على ان من يكون له رأي من باقي مأمورى الاقضية والملحقات ومندوبيها يرسله بشكل لائحة الى المجلس ينظر فيه وتقرر سرعة الابrac من قبل المراقب العام الى الملحقات بعدم محبيه المندوبين المنتخبين من الاقضية الى اللجنة العامة .
- ٢٠ — جميع الاعلامات الصادرة على الاوقاف المكتسبة الدرجة القطعية اذا حصل اشتباہ في مضمونها فعلى المدير او المأمور ان يخابر المراقب العام مع بيان اسباب الشبهة للتوصی بالطرق القانونية الى الحافظة على حقوق الوقف .
- ٢١ — ان الاعلامات المتضمنة اثبات تولية مشروطة ثابتة مشروطيتها شرعاً بوقفية او تعامل ثابت من القديم بوجه مدیر الاوقاف الواضع اليه على ذلك الوقف غير تابعة للتمیز اصلاً الا ان يكون هناك معارض من المستحقين
- ٢٢ — ان الاحکام السابقة المرتبة على العرصات الوقافية يراعى فيها اجر المثل شرعاً وان حق اقامة الدعاوى فيها وجایتها عائدان للمتولين في الاوقاف الملحة ولمدير الاوقاف ومأموريه في المضبوطة وذلك تعمیلاً للمادة ( ١ ) من القانون المعدل الصادر في ربیع الاول سنة ١٣٣١ بشأن تحصیل الاجارات والمقاطعات الوقافية

٢٣ - لقد كانت دوائر المعارف وضعت يدها على جملة اماكن موقوفة باسم اوقاف مندرسة وخلافه وادخلت وارداتها الى صندوقها ، وبما ان الدوائر الوقفية الان قد اخذت على عاتقها القيام بالمدارس العلمية الدينية وان مكاتب المعارف أصبحت عمومية في جميع درجاتها ولهَا مرسيات مخصوصة في ميزانية الحكومات تقوم ببنفقتها حسراً من الضروري اعادة تلك الاماكن الموقوفة الى الاوقاف لتمكن من فتح مكتب خصوصية من دفع تملك الموقوفات وقد تقرر ذلك

٢٤ - تقرر لزوم تشكيل لجان اهلية مجانية في القرى والمحلات التي ليس فيها ادارات وقفية وان يستأجر لها كاتب عند اللزوم براتب ممتد لا يزيد عن اجر المثل لمن دفع تملك الاوقاف .

لقد تحقق ان كثيراً من الجوامع والمساجد والمدارس والمقابر الموقوفة تشغلاً سلطات العسكرية والحكومات المحلية بالجيوش والفقراء والمهاجرين وبعضها تشغله دوائر البلدية ، وما كان هذا غير جائز شرعاً فقد تقرر لزوم تخلية جميع ذلك وتسليمها الى دوائر الاوقاف .

٢٥ - تقرر التصديق على تعيين يحيى افendi الكيالي مديرأً لاوقاف حاب اصالحة لما تحقق لدينا من استقامته وكفاءته ومقدرته على القيام باعباء هذه الوظيفة التي كان عين فيها وكياً بانتخاب المراقب العام لاوقاف الاسلامية وموافقة الحاكم العام لدولة حلب .

٢٦ - تقرر التصديق على تعيين السيد جمعه كردوش آل عطاء الله الذي كان المراقب العام عينه مأموراً لاوقاف دير الزور على ان يراعى في ذلك احكام قرار المجلس الاعلى رقم ( ١١ ) وان تكون تصرفاته مقصورة على الاوقاف التي ليس لها متولي شرعى بعد اذن القاضي له بذلك وعلى المأمور المؤمى اليه ان يسرع بقيد جميع ما في ذلك الالواء من الاوقاف المتنوعة مع بيان نوع كل منها في دفتر مخصوص ويرسل عنها نسخة مصدقة

الى مديرية اوقاف حلب

٢٧ — بما ان الدوائر المالية لا تزال واضعة اليد على كثيرون من اوقاف الحرمين الشرقيين تستغلها ولا ترسلها الى محلاتها لتصرف على ما خصصت له ، ولما كان هذا مغايراً لاحكام الشرع الشريف فقد تقرر ان يدفع جميع ما دخل على الدوائر المالية من ذلك الى خزينة الاوقاف اعتباراً من تاريخ الاحتلال اي من سنة ١٩١٨ وان يسلم جميع ما يخص الحرمين الشرقيين من الاوقاف والخصصات الى الدوائر الوقفية تقوم بادارتها من الان فصاعداً وعلى مديرى الاوقاف المحليين ان يرسلوا ما هو موجود في صناديقهم وما يسلم اليهم من هذه الاموال في شهر شوال من كل سنة حسب العادة الى الحرمين الشرقيين بواسطة امينة تحت مسؤوليتهم لتوزع مناصفة على مصالح وفقراء الحرمين الشرقيين في مكة المكرمة والمدينة المنورة بصورة عادلة حسب الاصول المتتبعة بمعرفة القضاة والفقهاء وشيوخى الحرمين الشرقيين .

٢٨ — لقد فهم من الايضاحات والتقارير المعطاة انه لا يزال في البلاد السورية بعض من نقل اليها جبراً من اهل الحرمين الشرقيين زمن الحرب العمومية الاخيرة وان الحكومة كانت تدفع لهم مرتبات شهرية ثم لعدم امكان ادخال هذه الخصصات في ميزانيتها العمومية تريد ان تبعوضهم عنها من اوقاف الحرمين الشرقيين فقد تقرر ان يعطى من يريد السفر منهم مصرف الطريق بقدر ما يوصله الى بلده ومن لم يعكشه السفر لعجز او ضعف وكان غير قادر على الكسب فيعطي ما كان مرتبًا له من قبل الحكومة سابقاً ويحسب مجموع المصروفات والمرتبات من الحصة السنوية التي ترسل الى فقراء الحرمين الشرقيين .

٢٩ — فهم ان بعض المسقفات والعقارات والاراضي الموقوفة التي كان لها متولون يتبعاً مصالحها بالوجه الشرعي كاواقف السلطان ابراهيم بن الادهم في جبلة قد ضبطها المالية ، ولا تزال تستغلها بدون مسوغ شرعي ، وان بعض اعشار مخصوصة لجنة خيرات

كانت تؤدي من طرف المالية سنة فسنة الى دوائر الاوقاف لنصرف على ما خصصت له كاعشار جامع سيدنا خالد رضي الله تعالى عنه وغيره قد امتنع عن دفعها، ولما كان هذا مخالفًا للاحكم الشرعية ومستلزمًا تعطيل ما خصص لأجله فقد تقرر يوم اعادتها الى دوائر الاوقاف لتوديعها الى متوليها وتسليم ما هو داخل على خزينة المالية من وارداها الى خزينة الاوقاف من تاريخ الاحتلال اي من سنة ١٩١٨ ليصرف على مصالح ما هو مخصص له بالوجه الشرعي .

٣٠ - فهم من ايضاحات بعض اعضاء المجلس الاعلى انه اثناء الحرب العالمية الاخيرة هدمت دوائر البلدية كثيراً من الجوامع والمساجد والاماكن الموقوفة قصد توسيع الطرق كما وقع ذلك في بيروت وخلافها من مدن المناطق الاربعة بدور ان تدفع قيمتها الى جهة الاوقاف لتنشيء بدلاً عنها ولما كان هذا مخالفًا لاحكم الشرع الشريف والاوامر المتبعه في هذا الشأن فقد تقرر ان تلزم البلديات من قبل الحكومات المحلية بانشاء امثال هذه الجوامع والمساجد المهدومة باسرع ما يمكن بمعرفة دوائر الاوقاف ودفع قيم الاماكن لها لتقوم بانشاء بدل عنها وفقاً للاحكم الشرعية والاوامر المبلغة ، وعلى المجلس البلدي ان يعين من الآذ موافق واراضي ومساحة المساجد والجوامع المذكورة المراد انشاؤها عوضاً عما هدمتها بمصادقة لجنة الاوقاف المحلية

٣١ - قدم احد اعضاء المجلس تقريراً بين فيه ما وصلت اليه حالة المسلمين من الضعف بالعلوم الدينية حتى كادت ان تفقد في مدينة اللاذقية واقتراح ان تفتح المدرسة الموقوفة لطلب العلم في الجامع الجديد ويعين لها استاذة من فضله ربيع الاوقاف المضبوطة بهذه الغاية الشريفة وقد وافق المجلس على هذا الاقتراح وادخل في ميزانية سنة ٩٢٣

٣٢ - قدم احد اعضاء المجلس تقريراً بين فيه ان الجمعية العلمية الاسلامية في بيروت كانت اخذت على عاتقها تعلم طلبة العلم الذين خصصت لهم رواتب كافية او جدتها لهم من

موارد ابنيه كانت مهمة وخرابة ولكن نظراً لقلة عددهم ولزوم توسيع هذا المشروع ولشدة الاحتياج اليه محافظة على دوام نشر العلوم الدينية الاسلامية في البلدة فقد تقرر اعانة الجمعية المذكورة من فضة او قاف بيروت المشروط صرفها لوجه الخيرات والمبرات ومؤازتها في اعمالها لتهيئة مدرسة لطلبة العلم الشريف في غرف جامع الامير منذر التي كانت مخصصة لطلبة العلوم الشرعية والادبية في الزمن السابق وذلك بقدر ما تدعوه الي الحاجة والضرورة وادخال ذلك في ميزانية السنة الحالية ١٩٢٢

٣٣ — لقد تقرر فتح المدرسة الشميسانية لتحصيل العلوم الدينية والفنون الادبية باقرب وقت نظراً للاحتياج الكلي اليها ، وان يصرف عاليها ما يلزم لها من النفقات من فضة وارادات او قاف دمشق المشروط صرفها في وجه الخير على ان يصير ترتيب صنوف دروسها وتنظيم امور ادارتها وتعيين كمية المبالغ الكافية لها بمعرفة رئيس العلماء ولجنتي الاوقاف المحلية والتوجيهية .

٣٤ — بما ان الاوامر المبلغة الى المالية فيما سبق تقتضي باعطاء الشئين من بدلات الاعشار للاواقف العاشرة والثالث لغير العاشر منها على ان يجري تعميره وترميمه بذلك المخصصات وتبقى تتمة البدل في صندوقها ، ولما كان ما يدفع للاواقف على الصورة المنشورة لا يمكن ان يؤمن عمارة المعاهد الدينية واحياء الشعائر الاسلامية لا سيما الخربة منها ، وكان ابقاء البقية المalar ذكرها التي هي حق للاواقف في الصندوق المذكور غير جائز ، تقرر لزوم تأدية تلك الاعشار بتهاها من غير توقف شيء منها في صندوق المالية وتسليمها الى دوائر الاوقاف لتصرف في عمارة واحياء المعاهد الموقوفة عليها والشعائر الدينية على ما يتضمنه الشرع والقانون ولزوم توسل المراقب العام لدى المرجع الایجابي لاصدار الامر المقتضي بهذا الشأن لدوائر المالية

٣٥ — بما ان البدلات المقطوعة الخاصة بالقرى الموقوفة على انواعها مقدرة في سفي

٨٦ و ٨٧ و ٨٨ مالية بنسبة حاصلتها في تلك السنين ولا نسبة بين تملك البدلات وبين اعشار الحاصلة الآن لأنها لا تقابل عشر معاشر حاصلات السنين الحالية، وقد كانت نظارة الاوقاف العثمانية تثبت مع نظارة المالية العثمانية بإجراء تخمس مجدد لكافحة القرى المربوطة بالبدلات المقطوعة لعدم الكتفاه بهائي تأمين الشعاعر والوظائف نظراً لتبدل مقدار تملك البدلات من جهة ولارتفاع اسعار الحاجيات من جهة ثانية، وقد كاد التثبت المثار الذي ذكر ان يتم تناهجه بين النظارتين المالية والاوقاف لو لا الاحوال الاخيرة الطارئة فعليه تقرر التوصل من قبل المراقب العام لدى المرجع الایيجابي لاستصدار الامر بلزم اعطاء اعشار هذه القرى الموقوفة في كل عام على حسب ما يستحق منها دوائر الاوقاف لصرف في احياء الشعاعر حسب الاصول.

٣٦ — بما ان اعشار بعض القرى الوقفية الثابتة وقفتها بالقيود الرسمية وهي غير داخلة في الدفتر المرسل من نظارة المالية قد امتنعت دوائر المالية عن تأديتها وتسليمها الى دوائر الاوقاف لعدم دخولها في الدفتر المذكور، ولما كانت القرى المذكورة معلومة وقفتها بالقيود الرسمية الثابتة في كل من دائري المالية والاوقاف، فقد تقرر لزوم ادخال هذه القرى في الدفتر المذكور استناداً على تسلك القيود الرسمية وتسليم اعشارها الى صناديق دوائر الاوقاف ليعطي منها ما هو مختص وعائد للاوواقف الاهلية الى متوليهما والباقي يحفظ في صناديق الاوقاف لصرفه على ما هو موقوف عليه وان يتوصل المراقب العام لدى المرجع الایيجابي لاجراء ما يقتضي من المعاملة في هذا الشأن.

٣٧ — تلية اللائحة المتقدمة من عضو لجنة جبيل المربوط بها بيان يتضمن مقدار دخل الاوقاف الموجودة ثمة ومصارفاتها الحالية على سيل التخمين مع المصارفات المطلوب تقريرها اعتباراً من سنة ١٩٢٢ فقرر قبول ما جاء في البيان المذكور وتقرر انتخاب لجنة مجانية من ذوي المعرفة والجد والنشاط من الاهالي المسلمين الموجودين في جبيل مؤلفة من

خمسة اشخاص تدار بعترفهم تلك الاوقاف بوجوب التعليمات التي ترسل لهم من قبل المراقب العام ، وان ينظر في حسابات اللجنة القديمة ويتوسل بتحصيل المبالغ الباقيه ضمن بعض الاعضاء وغيرهم .

٣٨ - تلية الاوراق العائدة للمدرسة العادلة الكبرى وبعد التدقيق فيها تبين انها تتضمن اعطاء في ليرة سورية ورقاً الى توفيق افدي المتنبي لقاء تنازله عن ماله من الحقوق من جهة الابنية المزادة فيها من قبل والده والتنازل عن وظيفة التولية الى مديرية المعارف العامة التي تريد امتلاكه استناداً على القرار المتخد من مجلس المديرين العالى في دمشق بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢١ ورقم ٤٢ ولما كان القرار المشار اليه غير منطبق على الحكم الشرعي فقد تقرر بالاتفاق عدم الموافقة على ذلك وابقاء المدرسة المذكورة كما كانت سابقاً مربوطة ب Directorate of Endowments ولا يجوز استعماله شيئاً منها بوجه من الوجوه ، واما قضية الابنية المزادة فيرجع فيها الى الحكم الشرعي .

٣٩ - قرئت الاوراق المتعلقة بشأن مكتبة ملك الظاهر ولدى التدقيق فيها تبين ان المكتبة المذكورة التي كانت جمعت من المدارس المؤقرة وربطت بادارة الاوقاف سلخت منها وربطت ب مديرية المعارف العامة استناداً على قرار مجلس المديرين العالى بدمشق بتاريخ ٧ تموز سنة ١٩٢١ ولما كان ذلك غير جائز شرعاً ومخالفاً للتعليمات الموضوعة في هذا الشأن ايضاً جاري العمل عليها منذ سنة ١٢٩٤ فقد تقرر بالاتفاق تسليمها لدائرة الاوقاف واعادة ما كان يدفع لها من الرواتب لموظفيها والخاذ الوسائل المؤدية لادامة انتظامها وتحسين شؤونها واذا ارادت دائرة المعارف بموازنة دائرة الاوقاف في تسييد الكتب الموجودة فيها فلها ان ترسل ما تشاء وتعين من تريده لحفظ ما ترسله اليها .

٤٠ - لدى تدقيق الاوراق والمعاملة المتعلقة بالحان المعروف بخان قرط بك بحلب وجد بيان مدير العدلية المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢١ موافقاً للاحكم الشرعي

والقوانين المرعية فتقدر المصادقة عليه .

٤١ — تلية مراجعة مديرية اوقاف الشام بطلب اجراء ايحاب بالاغات نظارة الاوقاف العثمانية المستندة على قرار مجلس شورى الدولة العثماني المقترن العمل باحكامها بالادارة السنوية بمنع التجاوز على الاوقاف ادارة بعمرفة اللجنة المخصوصة المشكلة بتقاضي البلاغات المذكورة بدون مراجعة الحاكم وفهم عدم تشكيل هذه اللجنة في بعض المناطق فتقدر ابلاغ جميع الدوائر الوقافية لزوم العمل باحكام تلك البلاغات على الصورة التي فصلت بمقدارها ومراجعة الحكومات المحلية لاجراء الایحاب حفاظاً لحقوق الاوقاف عن ان تتباهى ايدي التجاوز .

٤٢ — تلي كتاب مديرية اوقاف الشام بشأن معاملة مديرية المالية في تأدية بدلات الاعشار الوقافية اليها ، المتضمن انها تقاضى تلك البدلات بمحاسب القرش ثلاثة وتدفع الاوقاف بنسبة القرش اثنين ، ولما كان هذا العمل مضراً بحق الوقف ومستلزمًا لاضاعة حقوق المستحقين فقد تقرر لزوم دفع تلك البدلات المقبوضة من طرف المالية للاوقياف بعين النسبة والتعديل والحساب الذي تتقاضاه بلا نقاش وان يتولى المراقب العام لدى المرجع الایحابي في تبلغ المالية لزوم الجري في التأدية على هذا الوجه واعادة الفرق المحاصل بين تلك التأدية الى صندوق الاوقاف .

٤٣ — تلية اوراق المعاملة المتعلقة بسحب يد مختار بك الشريف من مديرية اوقاف الشام من قبل المراقب العام فوجد عمل المراقب موافقاً للالصول لما ظهر من التساهل في المعاملات الادارية واعمال بعض موظفي الدائرة وغير ذلك مما يستوجب سحب يد المدير بصفته المسؤول الاول لذلك اضطر المراقب العام الى سحب يده والدخول في التحقيقات المقتصبة حفظاً لحقوق الوقف ، وانما بناء على عدم ظهور ذمة شخصية عليه او مداخلة فعلية منه في التحقيقات التي اجريت الى الان بعمرفة اللجنة ومندوب المراقبة مع ما

له من حسن السمعة التي تجعله بعيداً عن سوء القصد والنية في ذلك التساهل وذلك مما لا يستلزم تحقيته بتاتاً عن وظيفته كاوان السكوت عن إكمال التحقيقات التي ظهر فيها ما يستوجب مسؤولية بعض الموظفين وغيرهم يكون مضرأ في المصلحة فمله تقرر ان يعاد المدير الموسى اليه الى وظيفته اعتباراً من ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ وذلك بعد ان اجريت عليه التبيهات الالزمة بان يكون منتبهاً ومتيقظاً لكل ما يجري من الاعمال في دائرته ، وتقرر ايضاً ان تبقى التحقيقات سارءة مسراها القانوني لتأخذ العدالة قسطها من المتسببين باضاعة اموال الاوقاف بنسبة ما يظهر من نتيجة التحقيقات الجارية وان تعاد اوراق هذه المعاملة الى المراقب العام لينظر في تعقيبها على الاصول وانهاءها بالنتيجة القطعية حتى يصير تضمين من يلزم تضمينه شرعاً ونظاماً جميع الاموال التي يتحقق ضياعها بعمله وتفصيله.

٤٤ — تقرر اعطاء مندوبي المجلس الاعلى عن كل يوم ثلاثة ليرات سورية اعتباراً من غرة كانون الثاني الى غاية ٢٦ منه زيادة عن الاجرة السفرية ومصرف الاقامة لمن حضر من خارج الشام وذلك لقاء تفرغهم لاعمال المجلس واللجنة العامة وان يعطى للقضاء والمديرين الذين حضروا من خارج الشام عن كل يوم ليرة سورية مدة الاجتماع لقاء مصاريفهم العادلة الضرورية ، وان يعطى لمندوبي اللجنة العامة عن كل يوم ثلاثة ليرات سورية ايضاً اعتباراً من ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ الى غاية ٢٦ منه لقاء تفرغهم لاعمال اللجنة على ان يصير تسوية هذه المصاريف جميعها من ميزانية المراقبة العامة وهذا القرار غير شامل لقاضي محل اجتماع المجلس ومدير اوقافه .

٤٥ — بناء على طلب مديرية اوقاف بيروت تقرر ان العرمات الباقيه من فضلات الجوامع والزوايا والاماكن الواقفية المهدومة في بيروت وغيرها من سائر المناطق التي وضعت البلدية عليها يدها واخذت تلشى فيها دكاً كين وتوئجرها كقطعة الارض الباقيه من زاوية الحمراء الواقعه بجوار الجامع العمري الكبير في بيروت وامثلها تقرر لزوم رفع يد

البلدية عنها وتسليمها الى الاوقاف للتشبث باستغلالها مراعاة لمصلحة الوقف

٤٦ - تilit الاوراق المتقدمة من مديرية اوقاف الشام المتضمنة طلب تقرير حجز بدلات ايجار العقارات في المؤجلات اثناء التوسل بإجراء الحجز على اموال اصحابها المديونين والمتبعين عن تأدية ما عليهم حسب قانون جبائية مؤجلات الاوقاف العثماني بدلاً من حجز الاموال المنقوله كما هو جار في دوائر المالية عند تحصيل الاموال الاميرية ولما كانت المادة الثانية من القانون المذكور معددة في جملة ما يحجز من اموال المديونين بدل اجرات العقارات المذكورة وكان في ترجيح حجزها على المنقولات التي قد يحتاج تتحققها لزمن طويل تسرىع تأمين استيفاء الحقوق الوقافية فقد تقرر تطبيق الطريقة المتخذة لدى المالية عند تحصيل اموالها في تحصيلات الاوقاف عيناً وتبلغ عموم الدوائر الوقافية لزوم الجري على موجهاً .

٤٧ - تقرر تعديلاً لالنظامات الموضوعة باستيفاء الرسوم ان لا يؤخذ شيء سوى رسم المحاسبة مما يزيد على خمسة آلاف قرش من فاضل غلة الاوقاف الذرية التي فيها خيرات لأن في اخذ الثالث والرابع والخامس عدا عن رسوم المحاسبة اضرراً بحقوق المستحقين وذاك غير جائز شرعاً .

٤٨ - بما ان الاستاذ العلامة السيد الشرييف محمد بن السيد الشرييف جعفر الكتاني تزيل دمشق الشام المشهور بالورع والصلاح والعلم والفضل المنقطع الى الله تعالى المنكب على تعلم العلوم النافعة والتدريس في الجامع الاموي الكبير ليس له راتب مخصص لقاء ذلك فقد تقرر ان يعطى له راتب شهري قدره خمس عشرة ليرة ذهباً سورياً من ما مخصص في ميزانية دمشق عن سنة ١٩٢٢ من اموال الخيرات الشرفية اعتباراً من شهر شباط سنة ١٩٢٢ .

٤٩ - تقرر ان تكون المصارييف السفرية التي تسحقق المراقب العام او نائبه عند

تجول احدها بقصد التفتيش في منطقة من المناطق الاربع مائدة على الادارة الوقفية التي يحصل التفتيش عليها فتصرف من صندوق تملك الادارة لقاء سندات منتظمة وفقاً للاصول المتخذة في ذلك .

ان القرارات الآتية المتخذة طبقاً للشرعية الغراء تنفذ كالاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية

بيروت في ١ شباط سنة ٩٢٢

مندوب المفوض السامي لدى مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة

الامضاء جيناردي

ان القرارات الآتية المتخذة في الامور الادارية صودق عليها وهي نافذة بالصورة التي تقررت .

بيروت في ١ شباط سنة ٩٢٢

مندوب المفوض السامي لدى مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة

جيناردي



بيروت : في ١١ آب سنة ٩٢٢

رقم ٣٨٣٨

## مذرووب المفوض السامي اذا صراحته الاوقاف

الاسلامية العامة



من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان، الى حضرة مندوب المفوض السامي لدى حكومتي دمشق وجبل الدروز .

لقد اتصل بمسامي ان المحاكم الشرعية قد تلقت وسجلت بعض الاوقاف الموضوعة على اراضي اميرية وان الاراضي المذكورة سجلت بعد ذلك في دائرة التملك باعتبار انها وقف .

فهذه المعاملة هي اكثر المعاملات شذوذًا اذ ان الاراضي الاميرية السليخ والمبني او المغروسة لا يمكن جعلها وفقاً الا بتغويض سلطاني فاما وقف المفوضة بهذه الصورة هي مخالفة للنظام ويجب اعتبارها باطلة ولا غية ، فاكون لكم شاكراً جداً ان تفضلتم باصدار اوامر جازمة للمحاكم الشرعية والمحاكم النظامية والى ادارة التملك لكي تلغى الاوقاف الموضوعة بالصورة الآنفة الذكر وكذلك السندات المحردة بشأنها

عن معاون امين السر العام

كارل

القسم القضائي

دمشق : ١٨ اب سنة ٩٢٢ رقم ١٠٢٨ — س ٠ ج

## من الفاً محفظ طار و منه و ب المفوض السامي لدى

حكومة دمشق وجبل الدروز الى حضرة مدير العدالة العام

(عن طريق حاكم دولة دمشق)

لي الشرف ان ابعث اليكم في طيء بنسخة من كتاب حضره المفوض السامي بشأن الوقف  
الموضوع على بعض الاراضي الاميرية فلما لم يكن من الممكن وضع مثل هذا الوقف الا  
بتغويض سلطاني اصبح كل وقف من هذا القبيل موضوعاً بدون ذلك التغويض باطلاً  
ولاغياً ، فاكون لكم ممتناً ان تفضلتم واعطيم اوامر جازمة الى المحاكم الشرعية والمحاكم  
النظامية وادارة التملك بان تلغى الاوقاف الموضوعة على الاراضي الاميرية بدون تغويض  
سلطاني وكذلك السندات المحردة بشأنها .

وتفضوا يا حضرة المدير العام بقبول فائق الاحترام

كارو

## قرار عـدـد ٢٣

### المرأقب العام للاوقاف الاسلامية في سوريا ولبنان

استناداً على القرار ٧٥٣ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٢١  
وبناءً على كثرة المراجعات من قبل بعض الدوائر الوقفية وكثير من ذوي العلاقات  
في شأن اجراء معاملات الاجاريين والمقاطمة والاستبدال التي لم يمكن البت فيها لتوقف  
اعتبارها بمقتضى الاحكام المرعية على استحصال الاذن السلطاني بعد تحقق مسوغاتها الشرعية  
وبما ان كثيراً من الاماكن الوقفية الخالية يتوقف احياوها وتأمين استفادة الوقف  
من دينها على اجراء تلك المعاملات .

وبما ان هذا التأخير يسبب حصول اضرار عظيمة بمصلحة الوقف .

ولما كانت الغاية الشريفه القانونية المطوف عليها تعليق اعتبار تلك المعاملات على استحصال  
الاذن السلطاني اما هي زيادة الاعتناء بحفظ حقوق الاوقاف من ان يتطرق اليها تلاعب  
التواطؤ واجتتاب سوء الاستعمال فيتخاذل المسوغات لاجراء تلك المعاملات بصورة تغير  
بمصلحة الوقف .

وبما ان هذه الغاية تتحقق فيما لو جرى تدقيق وتصديق المعاملات المذكورة من  
السلطة العليا لها .

وبما ان السلطة العليا للاوقاف الاسلامية في سوريا ولبنان هي المراقبة العامة وهي  
المكلفة بحفظ الاوقاف وصيانتها .

وبما ان مراقب الاوقاف العام للاوقاف الاسلامية هو المثل هذه السلطة وهو بمقتضى  
احكام القرار ٧٥٣ مكلف بالتخاذل جميع القرارات العائدۃ لمصلحة الاوقاف .

وبناء على اقتراح مندوب المفوض السامي للجمهورية في سوريا ولبنان الخاص لدى مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة قرر :

المادة ١ - اـ معاملات الاجارين والمقاطعة والاستبدال المتوقف اعتبارها على استحصلال الاذن السلطاني تجري بصورة مؤقتة على الوجه الآتي :

آ - المعاملات المذكورة في المادة الاولى الجارية بحق الاوقاف الملحة اهلة كانت او خيرية او الاوقاف المضبوطة تكون متوقفة على استحصلال الاذن الشرعي وفقاً لنظمات المرعية ويجب حضور مأمور الاوقاف المحلي بصفته مكلفاً بمحافظة الحقوق الوقفية مع الهيئة التي يعينها القاضي لتحقيق المسوغات الشرعية .

ب - بعد اتمام هذه المعاملات ترسل اوراقها مع خارطة العقار الى مراقبة العامة للاوقداف الاسلامية لاجل التصديق .

المادة ٢ - بعد التصديق على تلك المعاملة من قبل المراقبة العامة تعاد الى المحكمة الشرعية لاجل استصدار الاعلام الشرعي المتضمن الحكم النهائي بتلك المعاملة .

المادة ٣ - كل معاملة من المعاملات المبينة في المادة الاولى من هذا القرار اذا لم تكن مصدقة من المراقبة العامة للاوقداف الاسلامية تعد كأن لم تكن .

المادة ٤ - مدير ومأمور الاوقاف في سوريا ولبنان مكلفوون بتطبيق احكام هذا القرار المؤقت .

في ١٩ اغسطس سنة ٩٢٢  
مراقب الاوقاف الاسلامية العام  
ان القرار المدرج اعلاه قد صودق عليه وادع الى المراقب العام لاجل تنفيذه  
مندوب المفوض السامي لدى مراقبة الاوقاف  
الاسلامية العامة في سوريا ولبنان  
الامضاء - جيناردي

## كتاب دولة المحاكم العام المؤرخ في ٢٩/١٠/٩٢٢

رقم ٢٩٥٤

الفت نظر جنابكم الى ان بلاغي العام تاريخه ٣/١/٩٢٢ ورقم ٢٦١٠ بشأن  
الايجار والاستئجار لا يشمل معاملات ادارة الاوقاف ، وان معاملات الادارة  
المذكورة يجب ان تستمر على مقتضى قرار المفوض السامي الذي سبق ان بلغ  
الي جنابكم طي كتاب تاريخه ٢٧ ايلول سنة ٩٢١ ورقم ٢٣٩٧ والسلام عليكم  
سيدي .



## قرار رقم ١٦٦

ان حاكم دولة دمشق بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨ .

وبناء على قرار المفوض المشار اليه المؤرخ في ١٦ مايس سنة ٩٢٢ ورقم ١٤١٨

ولما كانت اجور العقارات قد بلغت حدا لا يصح السكوت عليه

وكان عدم ضبطها مما يدعو الى ايقاعضرر بالمستأجرين وبحاله البلاد الاقتصادية

وبناء على اقتراح مدير الداخلية يقرر ما يلي :

١ - لقد احدثت في دمشق لجنة تحكيمية تنظر في امر الایجابات وتقوم بعملها

وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وبنان الآف الذكر

رقم ١٤١٨ تاريخ ١٦ مايس سنة ٩٢٢

٢ - تتألف هذه اللجنة من السادة الآتية اسماؤهم :

رئيساً	مستشار الحكومة
	حاكم الصلح او احد نائبيه
عن المالكين	رئيس غرفة التجارة
	اكيليل بك المؤيد
عن المستأجرين	عبده كساب
	توفيق مسعود
	كاتب ضبط ومتترجم مخلف

٣ - تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها وتحكم حكماً باتاً في كافة المنازعات التي تعرض عليها بصورة نظامية من قبل المستأجرين او المالكين وهي مخولة بوجه خاص في

امر حل الخلافات الناشئة عن تطبيق القواعد المسطرة في هذا القرار

٤ - اولاً - لا يجوز زيادة بدل الایيجارات المنشروط في المقاولات المعهود بها الا عند اتفاقه هذه المقاولات ، ويستثنى من ذلك عقود الایيجارات الطويلة التي وضعت قبل كانون الثاني سنة ٩١٨ ولم تجده من ذلك الحين

ثانياً - يجوز لـ كل مستأجر يدفع بدل ايجار يزيد عن البدل المطلوب في آب سنة ٩١٤ اكثراً من سبعين في المائة ان يطلب الى اللجنة تقضي ذلك الایيجار ولا يشمل هذا الحكم العقارات التي استئجارها منذ آب سنة ٩١٢ بل يبقى ارباباً مطلقين اليه لتأجيرها بالقيمة التي تلائمه بشرط مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة

ثالثاً - يعين بدل ايجار العقارات التي لا يوجد بها عقد ايجار او التي لم تؤجر للان عند وقوع خلاف على ذلك من قبل اللجنة التحكيمية .

رابعاً - لا يحق لرب المالك ان يخرج المستأجر من عقاره الا اذا دفع هو بنفسه ان يسكن الحال ولم يكن عنده محل آخر يأوي اليه وان يشعر المستأجر بذلك قبل شهرين واذا ظهر بعد اخلاء العقار ان صاحب المالك لم يقطن فيه جاز للمستأجر ان يطالب بالاضرار التي لحقت به من جراء انتقاله من العقار

٥ - يشمل هذا القرار كافة العقارات والانشآت المستعملة لسكن كاليوت او للاشغال والصناعات كالحوانيت والمخازن .

٦ - لا تشمل احكام هذا القرار عقارات الوقف التي تبقى تابعة لقوانينها الخاصة بقرارات المفوض السامي .

٧ - مدير العدالة العام يقوم بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به منذ تاريخ نشره

في ١ تشرين الاول سنة ٩٢٢ حاكم دولة دمشق : حقي العظم

اقره - المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان : غورو


ورقم ٢٦٢ س

دمشق في ٢٠ — ١٠ — ٩٢٢

## مرسل الى حضرة حاكم دولة دمشق

صورة عن كتاب المصالح العقارية في المفوضية العليا

رقم ٤٨٠٤ المؤرخ في ٨ / ١٠ سنة ٩٢٢ للعلم به



عن مندوب المفوض من السامي  
وكيل مستشار الحكومة — بوبون

بيروت في ٨ تشرين الاول ٩٢٢ ورقم ٤٨٠٤

من المفوض من السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

إلى حضرة مندوب المفوض من السامي لدى دولة دمشق

لقد أخبرني مراقب الأوقاف الإسلامية العام بان الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات

اللجنة التحكيمية فيما يخص بایجار عقارات الوقف لم توضع موضع التطبيق

فاصير لكم ممتناً ان تكررتم ذكر تم الحكومات المحلية بان القرارات المتتخذة من

قبل لجنة الأوقاف تنفذ بحق المستأجرين كالاحكام الصادرة من قبل المحاكم . وهذه القرارات

يجب تنفيذها اذا قضت الحال كحصول رفض من قبل المستأجرين بمساعدة القوة

العسكرية .

عن أمين السر العام

كارليه

دمشق في ١٣ شباط سنة ٩٢٨ رقم س ٦ — ١٤٤٩

## من وكيل المندوب إلى سمو رئيس الدولة السورية

الشرف بان ارسل الى سموكم طيًّا صورة قرار اصدره مراقب الاوقاف العام بناءً على تنصيب مجلس الاوقاف الاعلى والاجنة الدائمة لدى المراقبة العامة ان القرار المذكور الذي يمثلي به فخامة المفوض السامي ينبع في المستقبل عقود الاجارة الطويلة التي من شأنها ان تحدث على العقار حق الاجارتين والمقاطعة ويقضي باستبدال العقار عوضاً عن ذلك في كافة الاحوال التي كان القانون يصرح فيها بجواز اجراء عقود من هذا القبيل .

ان الاسباب التي بني عليها القرار المبحوث فيه جديرة بالنظر لان الحقوق المذكورة تؤول الى تضييع الاوقاف وبدها الذي يعادل ثلثي قيمة العقار يعتبر كريع ويمكن قانوناً توزيعه بين المستحقين او تخفيضه لدوام المؤسسة وحسن سيرها فالمتولون المعينون مدة حياتهم من صالحهم قبول مثل هذه العقود التي تسكنهم من زيادة حصة استحقاقهم والحاكم الشرعية من جهتها تهمل بصورة عامة القيام بالتحقيقات التي يوجهها القانون من حيث التثبت من ضرورة هذه الحقوق او من حيث بدل العقد

فيتتج عن ذلك انحصار هذه الاصول المصحح بها في القانون عن غايته الحقيقة ويشبهها بصورة قانونية تثبت ثروة المؤسسات

وعلاوة على ما ذكر فإن مثل هذه العقود لم يرق لها موجب فالقرار رقم ٨٠ الخاص باستبدال العقارات يفتح لاعادة استخدام المخصصات ابواباً كانت مغلقة بموجب التشريع


ورقم ٢٦٢ س

دمشق في ٢٠ - ٩٢٢ - ١٠

## رسـلـ إـلـىـ حـضـرـةـ حـاـكـمـ دـوـلـةـ دـمـشـقـ

صورة عن كتاب المصالح العقارية في المفوضية العليا

رقم ٤٨٠٤ المؤرخ في ٨ / ١٠ سنة ٩٢٢ للعلم به



عن مندوب المفوض السامي  
وكيل مستشار الحكومة - بوبون

بيروت في ٨ تشرين الأول ٩٢٢ ورقم ٤٨٠٤

من المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

إلى حضرة مندوب المفوض السامي لدى دولة دمشق

لقد أخبرني مراقب الأوقاف الإسلامية العام بان الأحكام المتعاقبة بتنفيذ قرارات  
اللجنة التحكيمية فيما يختص بالتجار عقارات الوقف لم توضع موضع التطبيق  
فأصيير لكم ممتناً ان تكررتم وذكرتم الحكومات المحلية بان القرارات المتتخذة من  
قبل لجنة الأوقاف تنفذ بحق المستأجرين كالاحكام الصادرة من قبل المحاكم . وهذه القرارات  
يجب تنفيذها اذا قضت الحال كحصول رفض من قبل المستأجرين بمساعدة القوة  
العسكرية .

عن أمين السر العام  
كارليه

دمشق في ١٣ شباط سنة ٩٢٨ رقم س ٦ — ١٤٤٩

## من وكيل المندوب إلى سمو رئيس الدولة السورية

أشرف بان ارسل الى سموكم طيًّا صورة قرار اصدره مراقب الاوقاف العام بناءً على تنصيب مجلس الاوقاف الاعلى والاجنة الدائمة لدى المراقبة العامة ان القرار المذكور الذي بمثلي به فخامة المفوض السامي يمنع في المستقبل عقود الاجارة الطويلة التي من شأنها ان تحدث على العقار حق الاجارتين والمقاطعة ويقضى باستبدال العقار عوضاً عن ذلك في كافة الاحوال التي كان القانون يصرح فيها بجوائز اجراء عقود من هذا القبيل .

ان الاسباب التي بني عليها القرار المبحوث فيه جديرة بالنظر لان الحقوق المذكورة تؤول الى تضييع الاوقاف وبدها الذي يعادل ثلثي قيمة العقار يعتبر كريع ويمكن قانوناً توزيعه بين المستحقين او تحصيصه لدوام المؤسسة وحسن سيرها فالمتولون المعينون مدة حياتهم من صالحهم قبول مثل هذه العقود التي تذكرنهم من زيادة حصة استحقاقهم والحاكم الشرعية من جهتها تهمل بصورة عامة القيام بالتحقيقات التي يوجهها القانون من حيث التثبت من ضرورة هذه الحقوق او من حيث بدل العقد

فيتتج عن ذلك انحصار هذه الاصول المصحح بها في القانون عن غايته الحقيقة ويشبهها بصورة قانونية ثبت ثروة المؤسسات

وعلاوة على ما ذكر فإن مثل هذه العقود لم يرق لها موجب فالقرار رقم ٨٠ الخاص باستبدال العقارات يفتح لاعادة استخدام المخصصات ابواباً كانت مغلقة بوجب التشريع

القديم ولا سيما فانه يقضى بتخصيص بدل الاستبدال لتشييد او تحسين حالة المآهـد  
والابنية الوقفية ويفـي بالنتيـحة بالمقتضـيات التي حدـت بالفقـهاء المسلمين لتجـوز عـقود  
الاجـارة الطـولـية .

لذاك طـلب منـي فـخـامـة المـفـوض السـامي ان اـبلغ حـكـومـتـكم صـورـة القرـار الآـفـ الذـكـر  
مع رـجـاهـها بـتأـمـين تـطـيقـه وـتـقـضـلـوا بـقـبول فـائقـ الـاحـترـام  
بـالـأـمـر : فـيـرـ



## قرار رقم

ان مراقب الاوقاف الاسلامية العام في سوريا ولبنان والعلويين

بناء على القرار رقم ٧٥٣ بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٢١

وبناء على ما اتضح لرابة الاوقاف الاسلامية العامة من ان المحاكم الشرعية اولت احكام القرار رقم ٧٩ بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٦ تأويلاً مخالفًا لنوايا الشارع لا سيما وان المحاكم المذكورة اعتبرت نفسها معفاة من الاجازة الواجب طلبها اولاً ولما كانت هذه الاصول المغلوطة مضره بصالح الاوقاف

وبناء على قرار مجلس الاوقاف الاسلامية الاعلى رقم ٤٣ القاضي باستبدال العقارات في كافة الاحوال التي يجب فيها اجراء معاملات اجرتين ومقاطعة

ولما كان القرار المذكور قد ثبت من قبل اللجنة الدائمة لدى مراقبة الاوقاف التي

منعت عقود الحكر الخالفة لاحكام القرار رقم ٨٠ بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٦

يقرر ما يأتى :

١ — يمنع اجراء عقود الحكر واذا تبين انه من الضروري اقامة الاجارتين او المقاطعة على احدى العقارات الوقافية فيجري استبدالها وفقاً للانظمة الشرعية المعمول بها .

٢ — على مديرى ومأموري الاوقاف وجميع الدوائر ذات العلاقة تنفيذ ما يعندهم من احكام هذا القرار .

بيروت في ١٤ كانون الثاني سنة ٩٢٨

التوقيع : شفيق الملك

## نراحة للبلاغ المؤرخ في ١٣ شرين الاول

سنة ٩٢٧ رقم ٥٠٣

—————

ان المادة الثانية من البلاغ المذكور قضت بتسليم رسوم التمليلك الى صناديق المال بما فيها حصة الاوقاف فلماً واحداً دون ان تفرق هذه الحصة في مذكرة التسلیمات وقيد المجموع لحساب واردات الموازنة على ان تراجع الاوقاف اللجنة المختلطة المؤلفة بموجب القرار رقم ١٦٧ لتحديد عوائد الاوقاف الخيرية والمدورة وفاماً حاجتها وتحديد العوائد المقتصية عن رسوم التمليلك بالصورة التي نصت عليها المادة الخامسة لتدفع من الموازنة بموجب المادتين الثامنة والتاسعة غير انه لما كانت رسوم الفراغ والانتقال التي تؤخذ عن العقارات الوقفية ذات الاجارتين او الاجارة الطويلة ليستتابعة لمعاملة التحديد كما جاء في المادة الثانية من القرار رقم ١٦٧ وكانت دائرة الاوقاف تتطلب تأدية هذه الرسوم كالسابق من حساب الامانات قد رأينا من المناسب اجراء ما يلي :

- ١ - تسلم رسوم الفراغ والانتقال عن العقارات الوقفية ذات الاجارتين والاجارة الطويلة الى صناديق المال بموجب مذكرة تسلیمات خاصة دون ان تدمج بغيرها وقيد ايراداً في باب خاص في حساب الامانات باسم (رسوم الفراغ والانتقال عن العقارات الوقفية ذات الاجارتين او الاجارة الطويلة) مع بيان اسم الوقف الخاصة به .
- ٢ - تدفع الرسوم المذكورة في آخر كل شهر في حلب ودمشق وحمص وحماد ودوما وبقية المحلاط التي فيها صناديق للاوقاف الى هذه الصناديق بموجب وصولات ذات ارومة لصرف للجهة المخصصة لها .

اما الحالات التي لا يوجد فيها صندوق للاوقاف فتفيد هذه الواردات في اول الشهر

التالي مصرفاً لحساب الامانات ويراد الحساب المأْخوذ من المركز في ملحقات حلب وحساب المأْخوذ من الخزينة في ملحقات دمشق ودير الزور ويرسل الوصول الى المركز لاجل مسحوبه ايراداً لحساب الامانات ومصرفاً لحساب المرسل الى الملحقات وتأدیته لصندوق الاوقاف في دمشق وحلب .

٣ - ان المادة الخامسة من بلاغنا السابق المؤرخ في ١٣ تشرين الاول سنة ٩٢٧ رقم ٥٠٣ / ٩٣٢٩ قضت بقيد بقية المبالغ المتخلصة التي لم تدفع الى دوائر الاوقاف حتى وصول البلاغ المذكور ايراداً في حساب الدخل مضافة الى رسوم التمليلك فنرجو التدقيق في المبالغ المذكورة التي اخذت لحساب الواردات وتعيين ما هو عائد منها الى رسوم فراغ وانتقال العقارات الوقفية ذات الایيجارتين والایيجارة الطويلة بالاشتراك مع دوائر التمليلك وارسال قائمة بمفرداتها باسم الوقف الخاصة به اليها لاجل النظر في تأدیتها الى الاوقاف من الموازنة ومن الضروري ان تصلاها القائمة المذكورة قبل آخر شهر كانون الثاني سنة ٩٢٩ .

في ١٦ كانون الاول سنة ٩٢٨



## قرار عد ٧٧

صادر بتاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٣٣

بتنظيم اصدار البوتأن التأمينية وتنشيل حملة هذه البوتأن

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠

و ٣ ايلول ١٩٢٦

قرر ما يأتي :

## الفصل الاول

في البوتأن التأمينية

المادة الاولى — يمكن الشركات المغفلة ان تصدر بؤنات تأمينية حتى ٦٠ بالمائة من قيمة العقارات التي تملكها.

ليس على امين السجل العقاري ان يبحث فيما اذا كان اصدار هذه البوتأن هو ضمن الحدود المذكورة اعلاه ولا يكون مسؤولا ولا الدولة عن قيد تأمين تجاوز قيمة ستين بالمائة من قيمة العقارات

يجب ان تكون هذه البوتأن مضمونة بتأمين اول جار على هذه العقارات

المادة الثانية — يجب ان يرخص باصدار البوتأن التأمينية في بند من بنود قانون هذه الشركات الاساسي والا فقرار من جمعية المساهمين العمومية

المادة الثالثة — ان التأمين الذي يكون ضاماً لـكامل القرض يجب اثباته في الصك الذي تنشأ البوتان بـموجهاً ويجب ان يكون هذا الصك محرراً في الشكل الرسمي . ويقبل بهذا التأمين في الصك نفسه لحساب حملة البوتان العتيدين شخص يقيم نفسه وكيلاً <sup>عنهـم</sup> .

المادة الرابعة — يجب ان يشتمل صك انشاء البوتان على ذكر مادة القانون الاساسي او قرار الجمعية العمومية المرخص بها اصدار البوتان وبيان مبلغ رأس المال الشركـة والقسم المدفوع منه وذكر العقارات حسب قيدها في السجل العقاري مع ذكر مبلغ التأمين والقسم من القرض المؤمن بكل من هذه العقارات وعدد البوتان التي يجري اصدارها وقيمتها ونوعها ( اسمية كانت او حاملها او لاً ) ومعدل الفوائد وشروط دفعها وتاريخ الاستحقاق وشروط الدفع وضمانات واختيار محل الاقامة في مركز امانة السجل العقاري التابعة لها العقارات .

المادة الخامسة — ان التأمين الذي يضمن بـموجبه اصدار البوتان يمكن ان يقيد في السجل العقاري قبل كل اكتتاب يتعلق بهذه البوتان . يذكر على شكل واحد هذا القيد في الصحيفة الاساسية لكل عقار مع بيان مبلغ التأمين الجاري على القسم الذي يكون ضاماً له من القرض . يجري القيد بـموجب جملة مختصرة مع التنوية الى صك انشاء البوتان .

المادة السادسة — يخضع قيد التأمين في السجل العقاري لـقواعد المذكورة في الفصلين ٣ و ٤ من الباب الثاني من القرار عدد ١٨٨ الصادر بتاريخ ١٥ آذار ١٩١٦ . على انه شذوذًا عن احكام المادتين ٥١ الفقرة ٢ و ٥٦ الفقرة ٢ من هذا القرار يجري القيد لـحساب ولصلاحية حملة البوتان الحالين او العتيدين باسم الشخص الذي اقام نفسه وكيلًا <sup>عنهـم</sup> .

المادة السابعة — اذا وجب اجراء القرض باصدار بونات من فئات متواالية فيذكر

ذلك في صك انشاء البوتان وفي القيد المنوه عنه في المادة ٦ في السجل العقاري . ويجب علاوة على ذلك عند اصدار كل فئة من البوتان ان يذكر بنوع خاص قرار مجلس الادارة المتعلق بهذا الاصدار بعد القيد المنوه عنه في المادة (٥) . ويجب ان يذكر في هذا القيد عدد البوتان التي جرى اصدارها وارقامها المتسلسلة

المادة الثامنة — يمكن ترقين القيد اذا صرحت بدفع الحجز ممثلو جملة البوتان المذكورة في الفصل التالي او صدر حكم قطعي بذلك او قدمت الشركة جميع السندات التي اصدرتها فاماً وورد ذكرها في السجل العقاري كما نوه عن ذلك في المادة ٧ او اودعت قيمة البوتان المستهلكة التي لم يطالب بدفعها وفقاً لمعاملة المرض العيني الذي يبلغ لمثلي جملة البوتان في محل الاقامة المختار في صك القرض .

المادة التاسعة — تكون البوتان التأمينية التي من اصدار واحد ذات قيمة اسمية متساوية قيمة كل منها خمس ليرات لبنانية سودية (مائة فرنك) او حاصل هذا الرقم مضروباً برقم آخر . يكون جمجم سندات الاصدار الواحدة عشرة متسلسلة وتحرر هذه السندات على شكل واحد . ويذكر فيها علاوة على احكام المادة ١٧ من هذا القرار اسم الشركة التي اصدرتها وبلغ رأسها والقسم المدفوع منه وتاريخ قرار الجمعية العمومية ومادة القانون الاساسي التي رخص الاصدار بموجبه ومجموع مبلغ القرض وعدد البوتان وقيمتها الاسمية وشروط دفعها ومعدل الفوائد وشروط دفعها والعقارات المعينة لضمانها وتاريخ قيد التأمين ورقمه ونوع البون وعند الاقتضاء تاريخ ورقة الجملة المنوه عنها في المادة ٧ ويوقع هذه البوتان مثل الشركة التي اصدرتها والشخص الذي اقام نفسه وكيلًا عن جملة البوتان يجب ايضاً ان يحتوي سند الاكتتاب والاعلانات والمناشير والنشرات على البيانات نفسها .

المادة العاشرة — يجوز ان تكون البوتان التأمينية اسمية او حاملها او لامر .

المادة الخامسة عشرة — شذوذًا عن أحكام المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من القرار عدد ٣٣٣٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٣٠ ينجم قانوناً عن بيع السند نقل الضمانة التأمينية  
المادة الثانية عشرة — اذا كان السند محرراً لحامله فيجري بيعه بمجرد تسليمه .  
كل شخص حائز على سند له الصفة الكافية لاستعمال الحقوق المتعلقة به  
المادة الثالثة عشرة — اذا كان السند اسماً فيثبت حق الحائز عليه بقيده باسمه في دفاتر  
الشركة التي اصدرت هذه السندات ويكون حق ملكية السند ناجماً عن هذا القيد نفسه  
المادة الرابعة عشرة — يجري بيع السند الاسمي بتصریح عن البيع يقيد في الدفاتر  
ويوضع البائع او وكيل مفوض عنه .  
المادة الخامسة عشرة — يخول فراغ السند الاسمي صاحبه الجديد حقاً خاصاً به وبمباشرة  
ولا يحق للشركة ان تقوم باي اعتراض كان بسبب اصحاب السند السابقين .  
المادة السادسة عشرة — تحول السندات المنشأة لامر بتغييرها وهذا التغيير يخضع  
للقوانين نفسها التي تخضع لها تغيير الشفائح المالية .

## الفصل الثاني

### في تثبيل حملة السندات

المادة السابعة عشرة — بالرغم عن كل بند يخالف هذه المادة يؤلف حملة البوئات  
التأمينية جماعة تشكل من تلقاء نفسها عند كل قرض ويعتبر مجرد الاكتتاب بالقرض  
وحيازة بون واحد من هذه البوئات كقبول بهذه الجماعة قبولاً قانونياً .  
تذكر الشركة هذا البند في نشراتها ومناسيرها والاعلانات المتعلقة باصدار البوئات  
وجميع سندات الاكتتاب وسندات البوئات  
المادة الثامنة عشرة — بعد قفل الاكتتاب تجمع الشركة التي اصدرت البوئات

حملة البوئات في جمعية عمومية تصادق على قانون الجماعة الاساسي وتعين ممثليها المادة التاسعة عشرة — يمكن فيما بعد دعوة الجمعية الى الاجتماع كل مرّة يكوف ذلك مفيداً اما بواسطة ممثليها او بواسطة مجموع من الجمّلة يمثل جزءاً من عشرين جزء من البوئات غير المستملكة او بواسطة الشركة المدينة .

المادة العشرون — تجري الدعوة الى الاجتماع بواسطة اعلانين متواتلين ينشران قبل ثمانية او خمسة عشر يوماً على الاقل من تاريخ الاجتماع في جريدين تصدران في محل مركز الشركة المرخص لها بقبول الاعلانات القانونية او بواسطة تجارير ترسل ضمن المدة ذاتها الى اصحاب البوئات الاسمية . يجب ان تبين في هذه الاعلانات والتجارير المسائل التي هي موضوع الجلسة والتي تجري المناقشة عليها وحدتها دون سواها والمكان والمدة (التي لا يجوز ان تتجاوز عشرة ايام) التي ينبغي فيها ايداع البوئات المحردة حاملها ليتمكن اصحابها من الاشتراك في الجمعية .

المادة الحادية والعشرون — لا يمكن ان تناقش الجمعية بصورة صحيحة الا اذا كانت مؤلفة من ممثلي ثلثي حملة البوئات على الاقل بقطع النظر عن البوئات التي تملكها الشركة . يجوز لحملة البوئات الذين لا يكفيهم حضور الجمعية ان يعينوا من يمثلهم بشرط ان يكون ممثلوهم من حملة البوئات فقط .

المادة الثانية والعشرون — اذا لم يجتمع هذا النصاب فيمكن دعوة جمعية ثانية للمناقشة بالبرناميج ذاته على انه يخفض النصاب الى نصف حملة البوئات . و اذا لم يجتمع ايضاً هذا النصاب فيصار الى دعوة جمعية ثالثة يعكّها ان تستذكار في هذا البرنامج مهما كان عدد البوئات الممثلة

المادة الثالثة والعشرون — يجب في هذه الجمعيات المختلفة تكون القرارات صحيحة ان تستخدم هذه القرارات باكثرية مؤلفة من ثلثي اصوات حملة البوئات الحاضرين او الممثلين

وفيما عدا الشركة التي لا تكون داخلة في الجمعية يكون لكل من حملة البوئات عدد من الاصوات يوازي عدد البوئات التي يملكونها او يتشاركونها دون تحديد ، المادة الرابعة والعشرون — يمكن بصورة صحيحة لممثل جماعة حملة البوئات ان يخذوا جميع التدابير للمحافظة على حقوق هؤلاء الجملة . ويمكنهم وحدتهم بصفة جماعة لابصفة كل واحد منهم على حدة ان يستعملوا الحقوق والاعمال المتعلقة بالضمائن المختصة بهذه البوئات المادة الخامسة والعشرون — على ان التدابير التي يقصد منها منع تعدد المهل المعينة للدفع او تخفيض معدل الفوائد او رأس المال الدين او الضمانات الموافقة له وعلى العموم كل تدبير من شأنه تضييق حقوق حملة البوئات لا يمكن تقريره الا في جمعية حملة البوئات العمومية ضمن الشروط المعينة سابقاً فيما يتعلق بالنصاب والاكثرية المذكورة اعلاه وعلاوة على ذلك يجب ان تخضع هذه التدابير لمصادقة المحكمة في مركز الشركة المتألفة من قضاة فرنسيين وفاقاً لقرارين عدد ١٨٢٠ و ١٨٢٣ الصادرين بتاريخ ١٧ شباط ١٩٢٨ وللقانون اللبناني الصادر في التاريخ نفسه وان تذكر بنوع خاص في السجل المقاري بعد القيد والبيانات المنوطة عنها في المادتين ٥ و ٧ من هذا القرار . يحق لكل حامل من حملة البوئات ان يتداخل في هذا الصدد أثناء معاملات المصادقة المادة السادسة والعشرون — يحق لممثل حملة البوئات ان يحضر واجتماعات المساهمين العمومية دون ان يكون لهم حق في التصويت وذلك بعد ان يكونوا قد حصلوا على البيانات نفسها التي حصل عليها المساهمون .

## الفصل الثالث

في رسوم التمغة

المادة السابعة والعشرون — تخضع بونات الشركات المغفلة التأمينية الصادرة وفاقاً

هذا القرار سواء أكانت اسمية أو حاملها أو لامر لرسم تغفه قدره نصف غرش لبنياني سوري عن كل مائة غرش لبنياني أو كسر من مائة غرش من قيمتها الاسمية .

اذا جرى اصدار البوئات المختصة بالقرض نفسه على قوائم متواالية عملاً باحكام المادة

٧ من هذا القرار فتستوفى رسوم التمغة على حدة عند كل اصدار جديد المادة الثامنة والعشرون - تخضع كل صفحة من الدفاتر المقيدة فيها تطبيقاً للمادة ١٣ من هذا القرار اسماء الحائزين على البوئات الاسمية والتصریحات المتعلقة بفراغ هذه البوئات لرسم تغفه قدره غرش لبنياني سوري واحد وربع غرش .

المادة التاسعة والعشرون - تعفى من كل رسم تغفه الامضيات التي يوقعها البائع او وكيله على الدفاتر المذكورة في المادة السابقة في حالة بيع بون اسمي ويغنى ايضاً من كل رسم كل تجیر للبوئات التي هي لامر .

المادة ٣٠ - لا يجوز وضع البوئات التأمينية المذكورة في المادة السابقة في المداولة قبل دفع رسم التمغة المفروض عليها .

المادة ٣١ - فيما عدا احكام المواد السابقة تخضع البوئات التأمينية لجميع الاحكام العمومية والقضائية وغيرها من قانون التمغة التي يطبق عليها .

المادة ٣٢ - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار  
بيروت في ٢٦ ايار سنة ١٩٣٣ عن المفوض السامي وبالوكالة عنه الوزير المفوض  
امين السر العام - الامضاء : هاللو



## قانون تعديل القرار ١٥٩٨

### المتضمن افراز و تجميل الاراضي المشاع

اقر المجلس البلدي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ - الفيت المادتان الثالثة والرابعة من القرار المؤرخ ١٩ تشرين الثاني / ٢٩

رقم ١٥٩٨ واستبدلت بالنص الآتي :

يجول مشروع التخمين والتصنيف المصدق عليه وكذلك محاضر التجديد والتحرير مع الاذبارات المتممة لها العائدية لاقرية الى ادارة المساحة لاجل احضار مشروع الافراز لكل منطقة مشاع بين اصحاب الحقوق على اساس الحصص التي اقرها كل منهم القاضي العقاري المنفرد . واذا وقع بعد التصديق على عمليات التجديد والتحرير افراز قطع مستقلة من منطقة المشاع لاجل البناء او غرس الاشجار بنتيجة معاملة رضائية دون اعتبار الحصص المصدق عليها من قبل القاضي العقاري ودون تسجيل عملية الافراز في السجل العقاري طبقاً لحاله الراهنة فيجب تحديد وتخمين القطع المفرزة على هذه الصورة كي تطرح قيمة كل منها من مجموع مساحة الارض التي ستعطى لصاحب هذه القطعة لقاء ما يستحقه من مجموع اراضي القرية الخاصة لعمليات الافراز والتجميل

مادة ٢ - يجب ان تكون عملية الافراز موافقة لمشروع تعديل وتنظيم الطرق والمسالك - ما عدا الطريق المعبدة - وانشاء طريق جديدة لكي يكون لكل حصة بعد الافراز منفذ يتصل مباشرة بالطريق العام ولكي تكون كل قطعة خاصة بقدر الامكان من حقوق الارتفاع (كجع المرور وحق المسيل) واذا افضت عملية الافراز الى

تجزئة الاراضي تجزئة مفرطة حيث يصبح لكل ملاك قطع عديدة في موقع متفرقه فيجب على ادارة المساحة ان تدخل في مشروع الافراز نفسه مشروع تجميل عام لجميع اراضي القرية المفرزة والمشاع كي يسهل بقدر الامكان اعطاء كل واحد من اصحاب الحقوق قطعة واحدة في موقع واحد ويستثنى من مشروع التجميل المسقفات والاراضي المجاورة للبيوت والمحفظ بها لتوسيع القرية في المستقبل والاراضي المسورة بالجدران والاراضي المعدة للاستثمار الصناعي او المعيني والاراضي الموجودة فيها آثار قديمة والاراضي الخاضعة لزرع الحضر والاحراش والكردوم . ان كيفية تنفيذ عملية الافراز والتجميل يجب ايضاحها بوجوب تعليمات تضعها ادارة المساحة وتوافق عليها المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة .

مادة ٣ - يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم .

في ٣ ربیع الاول سنة ٣٥٢ وفي ٢٥ حزيران سنة ٩٣٣

التوقيع


محمد علي العابد



# مشروع تعليمات بشأن ازالة الشيوع

## الباب الأول

أحكام عامة



مادة ١ - اصل الاراضي المشاع وتعريفها - الغاية من ازالة الشيوع  
 ان لفظة مشاع تطلق على طريقة تملك خاصة وتفيد معنى الاشتراك و عدم التجزء  
 مما وتشكل هذه الطريقة وسيلة للجمع بين الملكية المشتركة والملكية غير المتجزئة وهي  
 شبيهة بـ «مير» تلك الطريقة المتبعة في روسيا القديمة اعني منذ زمن طويل سابق لعهد  
 الاسلام على الارجح .

وفي الحقيقة ان البحث والتدقيق الجاريين افادوا هذا اليوم في بعض القرى (١)  
 التابعة لجبل العلوين قد اظهرا ان الاراضي المشاع كانت في الزمن الغابر املاكاً مشتركة (٢)

(١) - لم يكن في تملك الاراضي الصالحة لازراعة من تلك القرى حق مستقل خاص . بل  
 كانت الاراضي المذكورة توزع كل سنة على العائلات نسبة الى عدد الافراد الذكور الذين كانوا يؤلفون  
 كل منها . وفي حال وفاة فرد ذكر او زوج عن القرية كانت حقوقه ترجع للطائفة باجمعها كما انه في  
 حال ولادة فرد ذكر كانت ضمن حقوقه التوزيع الجاري في هذه السنة فتضمن بذلك حصته من الاراضي  
 الى حصص الذكور من افراد العائلة . اما المصوّلات الجموعة كل سنة فهي ملك للعائلة التي يتربّب عليها  
 فلاحة الارضي المخصصة لها وزراعتها ضمن الشروط الآلف ذكرها . على ان هذا الشكل من اشكال  
 التملك كان متبعاً بين القبائل والجماعات التي كانت تعيش في تلك القرى وهو على وشك الزوال بعد  
 ان تكاثر عدد السكان

(٢) - ان لفظة «مشاع» تطلق في لبنان على الاراضي المشتركة التي تديرها جهات مترکة  
 خاصة او مجالس بلديات في القرى ذات الامانة لتشكيل هذه المجالس

يجري توزيعها على السكان (٣) في نهاية كل سنة نسبة الى عدد المساكن والافراد الذكور القاطنين فيها ولتوزيع الاراضي الصالحة وغير الصالحة من القرية توزيعاً عادلاً كانت قسم القرية الى عدة مناطق (١) تختلف بعضها باختلاف نوع الارض فيعطي لكل عائلة قطعة من كل منطقة

على ان السكان كانوا يعمدون بصورة مستمرة الى احياء اراض جديدة لتوسيع نطاق الملكية المشتركة بالنظر لازدياد عدد العائلات واعضاءها وذلك تبعاً لتكاثر السكان وتضاعف عدد العائلات وافرادها الذكور حتى اصبحت كافة الاراضي المشاع القابلة للفلاح مسفلة فنشأت عن ذلك ضرورة تضييق مساحة القطع المخصصة لـ كل عائلة لتأمين معيشة المواليد . وقد تكون الاسباب السالفة ذكرها هي التي حدت بعديري الاراضي الى تحديد مساحة الحصة المشتركة المخصصة لـ كل عائلة فنتجت عن ذلك طريقة تملك المشاع التي راها اليوم (٢)

(٣) — من ملaki قطع متجرزه او غير ملاكيين اذ ان في القرى التي يوجد فيها اراض مشاع حتى هذا اليوم كانت ولا تزال اراض قابلة للتجرز تعدد بعض سكانها (الملكية الشخصية) (١) — كانت تختلف اسماء تلك المناطق بحسب الاماكن في بعضها كان يدعى « الواقع » والبعض الآخر « مقاسم » وفي غيرها ٠٠٠ الخ ..

(٢) — ان هذه الطريقة الناشئة عن توالي اتباع عادات قديمة لم يتمترف بها الا زراك حتى انهم لم يستوا لها قوانين وانظمة خاصة . فالحكومة العثمانية كانت جربت القضاء على تلك الطريقة اثناء تحرير الاراضي العام (بوقلمه) الذي اجرته منذ نصف جيل وكانت تعطي ملaki الاراضي « المشاع » المشتركون سنداً شخصية بالقطع التي كانوا يتصرفون بها اثناء ذلك التجديد . ورغمما عن اتخاذ هذا التدبير ما زالت الاراضي المشاع توزع في كل آن على العائلات الى ان رأينا انسنا في الساعة الحاضرة تجاه وخمرين : الاولى وضعيه حقوقية نشأت عن السنداط المعلطة من قبل الحكومة العثمانية الى الملالي المشتركون والتي لا يمكن تطبيقها على الاراضي والثانية وضعيه حالية مختلفة عن الاولى وناشئه عن العادة . فالصلاح الذي قامته به الحكومة العثمانية لم تنجح تجاهبه ، بسبب خطأ التجديد الجاري على القطع التي من هذا النوع والتي كانت اوصافها مذكورة في سنداط الطابو بدون الاشارة الى موافقها لتفص في الكسدسترو .

متاز الطريقة المبحوث عنها بقسمة الاراضي المشاع بين اصحاب الحقوق في نهاية كل سنة او اكثر (١) هؤلاء الذين يعطى لهم في كل توزيع يجري - وفي كل منطقة من المناطق المشاع في القرية - قطعة خلاف القطعة التي كانوا يستغلونها سابقاً فكان ذلك عائقاً في سهل ممارسة حق الملكية التي ظهرت نتائجها سلبياً جداً من وجهي النظر الاجتماعية والاقتصادية لان ملاكي هذه الاراضي ما كانوا يستطيعون التمتع بحقوقهم فيما الا بتصوره محدودة ولذلك لم يكن بامكانهم تحسينها زراعياً وغرس الاشجار فيها بصرف النظر عن العقبات التي توقفها الطريقة المشار اليها في سهل ايجاد اعتماد زراعي تأميني .

ومما زاد تلك الصعوبات تعقداً قسمة الاراضي المشاع في كل قرية الى مناطق عديدة (٢) توزع قطعها على اصحاب الحقوق في الشروط المعينة سابقاً . وقد نشأ عن ذلك تجزؤ الاراضي الى قطع عديدة جداً فجاءت مبعثرة بعد ان خصص منها كل من اصحاب الحقوق قطعة .

وعلى اثر اقتسام التركات والانتقالات التي جرت منذ تحديد الحصة المشتركة الخصصة لكل عائلة من الاراضي المشاع حتى هذا اليوم ازداد عدد اصحاب الحقوق الذي كان مقتصراً بالاصل على افراد عائلة واحدة زيادة يصعب وصفها حتى تعقدت جداً

---

(١) - تجري هذه القسمة بحسب المناطق كل سنة او كل ثلاث او عشرة سنين على اساس حصة كل من اصحاب الحقوق او حصة الفئة من المشار اليهم وبين بالقرعة موقع القطع الجاري مخصوصاً لاصحاب الحقوق في كل منطقة من المناطق المشاع في القرية

٢ - يختلف نوع الارض في كل منطقة من هذه المناطق عن نوعها في منطقة اخرى . الا انه في القرى التي لا اختلاف في نوع ارضها . فنكون حصص اصحاب الحقوق هي نفسها في كل منطقة وبنجع عن ذلك وجود مقدار من القطع معادل ل恁دار المناطق وعدد اصحاب الحقوق

قضية تعين ما لكل منهم من حق (١) اثناء تحديد الاملاك واجراء اعمال الكدسترو الحالية . وقد اصبح اصحاب الحقوق المشار اليهم يشكلون فئات كثيرة العدد وبأتوامضطرين الى القبول بعدم تجزئه اراضيهم . لكن هذه الفئات تقوم في بعض القرى وما هي الا قليلة جداً باقتسام القطع التي تعطى لها بعد توزيع الاراضي المشاع نسبة الى الحقرق العائدة لكل من اعضائها . فإذا اضفنا الى صموبة تملك الاراضي المشاع صموبة عدم تجزئها الداخلية التي تجمع في فئة واحدة عدداً وافراً من المالكين المشتركين الذين تباين منافعهم وتبتعد مقاصدهم ، سهل علينا ادراك الصعوبات الناتجة عن هذه الوضعية والمانعة من ترقية مستوى المالك .

...

فلتجنب هذه الصعوبات قرر فخامة المفوض السامي من جهة وحكومة دولة سوريا من جهة اخرى ازالة الشيوع وقسمة الاراضي المشاع بين اصحاب الحقوق قسمة نهائية بعد اجراء اعمال الكدسترو وأعني به تحديد وتحرير الاراضي المشاع وفقاً للشروط المعينة بالقرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ وابيات الحصة العائدة لكل من اصحاب الحقوق او لكل فئة منهم من هذه الاراضي . اذا كانت ازالة الشيوع تؤدي الى ايجاد عدد من القطع وافر جداً كما هو الحال في القرى التي قسمت اراضيها المشاع الى عدة

(١) — ان اصحاب اصحاب الحقوق وابيات الحقوق العائدة لهم من كل قرية يحتاج الى اجراء كشف اولى لتنظيم قائمة بيان اسهامهم والمحصص الذي يدعون بها . تظم هذه القائمة عامة اثناء الكشف العقاري الجاري على القرى اللازم تحديدها وترتبط بتقرير الكشف المنظم بالقرية . الا انه لم توضع حتى الان قاعدة عامة بشأن تحرير تلك الاراضي بعد التحقق من الوقوف تجاه الوضعيتين المبحوث عنهما آنفاً وهما الحقوقية والخالية اذ انه بعد اعطاء سندات طابو شخصية بكل قطعة من قبل الحكومة التركية ما زالت قسمة الاراضي المشاع جارية بين السكان . القضاة المقادرون هم وحدهم الذين يستطيعون تنظيم هذه القائمة نهائياً بعد مباشرتهم بتصفية الترکات لاثبات حقوق الورثة المشتركين من جهة والأشخاص الغرباء الذين وهبوا اولئك الورثة لهم حقوقهم بكمالها او جزءاً منها ، من جهة اخرى .

مناطق لا تجري ازالة الشيوع من منطقة بل قرية فرية كي تجمل بقدر الامكان القطع المائدة لـ كل صاحب حق او لـ كل فئة من اصحاب الحقوق في تلك المناطق المختلفة فيصبح بالامـ كان اعطاؤه ( او اعطاؤها ) قطعة واحدة او بضعة قطع فقط من القرية ( مادة ٤ من القرار رقم ١٥٩٨ في ١٥ ت ٢ سنة ١٩٢٩ ) الا ان هذه القاعدة شواذ وهو وجود مناطق مشاع سقي ومناطق « مشاع » بـ علـ وفي هذه الحال تجري عملية قسمة الاراضي وعملية تجميل القطع كل منها منفصلة عن الاخر فيما يتعلق بالاراضي السقي من جهة وبالاراضي البعل من جهة اخرى .

ان الغاية من ازالة الشيوع اجتماعية واقتصادية في آن واحد . وبالحقيقة فـ ان ملك الارض بالاشتراك وقسمتها من حين الى حين امر مخالف لـ احكـم القوانين المرعية ومنافـ لـ حرية ممارسة حق الملكية فـ لذلك افضـى ازالة هذه الوضـعـية التي هي ، عـدـا عـما سـبقـ منـعـ الخلافـاتـ الذي يـعـكـرـ صـفـوـ الحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ ( ١ ) . كما ان طـرـيقـةـ مـلكـ الـارـاضـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ تـشـكـلـ عـقـبـةـ فـيـ سـبـيلـ رـقـيـ الزـرـاعـةـ وـتـضـعـفـ الجـبـودـ الشـخـصـيـةـ وـهـيـ اـسـبـابـ كـافـيـةـ لـقـضـاءـ عـلـىـ الشـيـوعـ الـذـيـ يـتـذـمـرـ مـنـهـ كـافـيـةـ الـاهـلـيـنـ .

اما تجميل القطع المستحقة لـ اصحابـ الحقوقـ فـ فـيـ جـمـهـاـ فـيـ حـصـةـ وـاحـدـةـ اوـ عـدـةـ حصـصـ هـذـاـتـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ لـقـطـعـ وـتـسـهـيلـ استـغـلاـهـ بـصـورـةـ اـقـتصـادـيـةـ ( ٢ )

مـادـةـ ٢ـ — اـحـكـامـ عـامـةـ : اـنـ عـمـلـيـاتـ اـفـرـازـ الـارـاضـيـ المشـاعـ لـاـيمـكـنـ انـ تـجـريـ الاـ بعدـ نـجـازـ اـعـمـالـ الـكـدـسـتـرـوـ فـيـهاـ وـفقـاـ لـشـروـطـ المـعـيـنةـ بـالـقـرـارـ ١٨٦ـ المؤـرـخـ فيـ ١٥ـ آذـارـ سـنةـ ١٩٢٦ـ لـلتـحـقـقـ مـنـ مـوـاقـعـهاـ وـحـدـودـهاـ وـالـحـقـوقـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـيـهاـ وـمـسـاحـتهاـ ( مـادـةـ ١ـ مـنـ القـرـارـ رقمـ

( ١ ) — تـنشـبـ هـذـهـ خـلـافـاتـ خـاصـةـ اـنـاءـ قـسـمـةـ الـارـاضـيـ وـالـعـمـالـ الزـرـاعـةـ وـتـؤـديـ غـالـباـلـيـ مشـاجـرـاتـ غـيـفةـ

( ٢ ) — بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ اـرـتفـاعـ اـسـعـارـ الـحـصـصـ المـذـكـورـةـ وـسـهـولـةـ تـحسـينـهاـ — بـعـدـ ماـ كـانـ قـطـعاـ مـعـتـرـةـ — وـامـكـانـ الـحـصـولـ عـلـىـ اـعـتـدـادـاتـ زـرـاعـةـ وـتـأـمـينـيـةـ

١٥٩٨ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٩ ) اذاً لا يمكن اجراء تلك العمليات ما لم تقبل عمليات تحديد وتحرير الاملاك واعمال تصديقها ( كانت في الخلافات والمنازعات وتشيّط حقوق الملكية من قبل القاضي العقاري ) وتنجز بخططات الكدسٌ وتصحيح وفقاً للقرارات الصادرة من القاضي العقاري . وسيتبع في اجرائها ترتيب يوضع بقرار من حكومة دولة سوريا على ان تنجذبها في كل قرية على حدة .

و قبل تبيان الطرق المختلفة الممكن تطبيقها في ازالة الشيوخ ينبغي التذكير بـ  
افراز الاراضي المشاع لا يمكن ان يجري بصورة غير متجزئة بين اصحاب الحقوق الا اذا كان عدم التجزء الحاصل بين افراد الفئات من اصحاب الحقوق كما اشرنا الى ذلك في المادة السابقة قد ازيل من قبل القاضي العقاري اثناء عمليات التحديد والتحرير او قبل عمليات افراز الاراضي ، الا انه في هذه الحالة ايضاً يجب على اصحاب الحقوق من المتذبذبين هذه الوضعيّة ان يقدموا طلباً الى الماجنة قبل تنظيم مشروع الافراز – اذا كان – هذا الافراز سيجري على اساس المساحة المائدة لكل فئة من المالكين المشتركين او من اصحاب الحقوق – او اثناء اعلان التحفيّنات – اذا كان الافراز سيجري على اساس القيمة المائدة لكل فئة منهم ومن هذا البحث تستنتج القاعدة الآتية :

« ان افراز الاراضي المشاع – حتى في حال ابعاده بتجمیل قطع – يجري على اساس فئات المالكين المشتركين ( ١ ) الذين ورثوا ملكهم عن المتصرين الاولين . واعني بذلك الفئات العائلات التي تشکلت على زمنها الاراضي المشاع وتأسست الحقوق المترتبة عليها . اما اذا كان اصحاب الحقوق المالكين اراضٍ مشاعاً قد قدموا طلباً الى الماجنة بتخصيص قطع شخصية او غير متجزئة الى البعض منهم فقط ، في هذه الحال ينبغي لقاضي تصفية الحقوق المائدة لكل منهم من كتلة الاراضي اذا لم تكن تلك التصفية قد

( ١ ) المؤلفين في اكثـر الاحوال من ورثة مشتركين يرجعون في اصلاحهم الى نسب واحد

اجريت من قبل القاضي العقاري

ان الغاية من هذه القاعدة التي تجعل افراز الاراضي المشاع اختيارياً بشكل قطع شخصية هي السماح للملائكة المتركون وخاصة الورثة المتركون المتنمين الى نسب واحد بان يبقوا في حالة الشيوع فيما بينهم وذلك لتأمين حماية املاك العائلة اولاً ثم للسماح الى الملائكة المترشحة كين في استغلال ملك ما بالبقاء في وضعتهم هذه اذا كانوا يرغبون ذلك

وفي سائر الاحوال يعين نوع الافراز من قبل المجندة بعد اجراء تحقيق ، لكنه في كل ما يلي ستستعمل عبارة «اصحاب الحقوق» للدلال بها سواء على قنوات الملائكة المتركون (١) المعينين آنفاً وفي المادة الاولى او على اصحاب الحقوق فرداً فرداً ان عمليات ازالة الشيوع :

١ — يمكن حصرها في افراز المناطق المشاع كي يخصص الى كل صاحب حق او كتلة من الملائكة المتركون في كل من هذه المناطق قطعة معادلة لحصته (مادة ٥ من قرار المفوض السامي رقم ١٧١ تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٦) . وفي هذه الحالة يأخذ كل من اصحاب الحقوق او كل فئة من الملائكة المتركون قطعاً تعادل عدد المناطق

(١) لكي نعين بشكل واضح ما يفهم من قوله فئة ملائكة متركون، نذكر انه هذه الفئات تألفت من اصحاب المترق الذين جاءوا بعد المتصرين الاولين التي تعيينت الاراضي المشاع على عهدهم وخصصت لهم حقوق منها (هذه الحقوق التي يجري على أساسها اليوم تحرير اصحاب الحقوق) . وهذا ما يجعلنا نتفق الان تجاه حاليين متواترين من عدم التجزءة :

١ — الاولى ناشئة عن شكل تملك الاراضي المشاع الذي ادى الى عدم التجزء بين كتل الملائكة المتركون المختلفة التي وررت حقوقها عن المتصرين الاولين الجاري توزيع الاراضي على عهدهم  
٢ — الثانية ناشئة عن الترکات والانتقالات التي جرت منذ زمن ترسيخ الاراضي المشاع على المتصرين الاولين الذين قام احفادهم وشكلوا الكتل المبحث عنها آنفاً — ويرجع زمن ذلك الى اجيال عديدة — تم انضم اليهم اشخاص غرباء عنهم كانوا اكتسبوا حقوق البعض منهم

المشاع التي له فيها بعض الحقوق لكن هذه الطريقة تؤدي الى قسمة الاراضي الى اجزاء عديدة ولذلك رأت الحكومة السورية اجراء تجميل لقطع المحدثة بعد الافراز

٢ - يمكن ان يتم تجميل الحصص المائدة لـ كل من اصحاب الحقوق او لـ كل فئة من المالكين المشتركين في مختلف المناطق المشاع التابعة لقرية اذا كان الافراز يؤدي

الى قسمة الاراضي الى اجزاء عديدة وذلك لـ كـ يخصص لـ كل من المؤما اليـ اقل ما يمكن من الحصص التي يجب ان تكون قيمتها مـ عادلة لـ قيمة حقوقـ (في المناطق المشاع) -

مـادة ٤ من قرار دولة سوريا رقم ١٥٩٨ تاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٩ -

وفي هذه الحالة ، اذا كان في القرية مناطق مشاع سـي واخرـ بـعل ، تجري قسمة الاراضي وتـجميل القطع المحدثة بنـتـيجـتها على مـدة فـيـما يـخـتص بالـارـاضـي السـيـ من جهة والـارـاضـي البـعلـ من جهة اخرـي .

وـاـذاـ كانـ عمـلـياتـ اـزالـةـ الشـمـوعـ تـقتـصرـ عـلـىـ اـفـرـازـ المـنـاطـقـ المـشـاعـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـقـوقـ

الـمـائـدـةـ اـلـىـ مـلاـكـ اوـ اـلـىـ كـلـ كـنـلـةـ منـ الـمـالـكـينـ المشـتـرـكـينـ يـعـكـنـ انـ تـجـريـ تلكـ

الـعـمـلـياتـ باـتـابـاعـ طـرـيقـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ :

١ - تـوزـيعـ اـرـاضـيـ كـلـ مـنـطـقـةـ مشـاعـ عـلـىـ اـصـحـابـ الـحـقـوقـ اوـ عـلـىـ فـئـاتـ الـمـالـكـينـ

المـشـتـرـكـينـ نـسـبـةـ اـلـىـ مـسـاحـةـ المـائـدـةـ لـهـمـ . ولاـ يـعـكـنـ تـطـيـقـ هـذـهـ طـرـيقـةـ الاـ اـذـاـ كـانـ

الـارـاضـيـ الـوـاقـعـةـ ضـمـنـ الـمـنـطـقـةـ المـشـاعـ مـنـ نـوـعـ وـاحـدـ اـذـاـ مـنـ قـيـمةـ وـاحـدـةـ وـعـنـ ذـلـكـ لـاـ

لـزـومـ تـخـمـينـ الـارـاضـيـ بلـ يـعـكـنـ اـجـرـاءـ التـوزـيعـ كـاـذـكـرـ سـابـقاـ ايـ عـلـىـ اـسـاسـ المـسـاحـةـ

الـمـائـدـةـ لـكـلـ مـنـ اـصـحـابـ الـحـقـوقـ اوـ مـنـ كـلـ الـمـالـكـينـ المشـتـرـكـينـ . (١)

(١) - يمكن الحصول على هذه المساحة بقسمة مساحة مجموع الاراضي في المنطقة على مجموع المخصص المساوية المحددة من قبل القاضي العقاري وبضرب الخارج بعد المخصص المائدة لـ كلـ مـالـكـ اوـ لـ كـلـ فـئـةـ منـ الـمـالـكـينـ المشـتـرـكـينـ

٢ - توزيع اراضي كل منطقة مشاع على اصحاب الحقوق او على كتل الملاكين المشتركين نسبة الى قيمة حصة كل منهم . وهذه الطريقة يجب ان تطبق في حال اختلاف ا نوع الاراضي الواقعه ضمن المنطقة المشاع واختلاف قيم الحصص ، فيقتضي اجراء تحديد الاراضي هذه وتخمينها ليتسنى تعين القيمة الكلية لمجموع الاراضي ثم تعين قيمة كل حصة على حدة ( بقسمة القيمة الكلية على عدد الحصص المتساوية ثم بضرب الخارج بمعدل الحصص العائدة لكل من اصحاب الحقوق ) . وبعد ذلك يجري توزيع الاراضي على اساس القيمة العائدة لكل من المؤمن اليهم او لكل فئة من الملاكين المشتركين وقيمة الاراضي المخصصة له او لها ) التي تعينت اصنافها وتحددت اثواب الخمين

اذا كانت عمليات ازالة الشيوخ يجب ان تندمج مع تجميل الحصن المتساوية العائدة لكل من اصحاب الحقوق او لكل فئة من الملاكين المشتركين في مختلف المناطق المشاع في القرية ينبغي ان يسبق اجراء هذه العمليات تحديد وتخمين الاراضي المختلفة النوع في كل منطقة لمعرفة القيمة الكلية لهذه الاراضي وقيمة ما يمود لكل من المؤمن اليهم . وبعد ذلك تجمع القيم المتحققة مما يعود لكل من اصحاب الحقوق او لكل من فئات الملاكين المشتركين للتمكن من ان يخصص لهم في كل قرية حصة او عدة حصص تعادل قيمتها ما يعود لهم بعد حسم قيمة الاراضي المخصصة لانشاء طرق تؤدي الى كل من تملك الحصن اذا اقتضى ذلك

في كافة الاحوال المنوه عنها اذا كانت الاراضي غير صالحة للزراعة اعني اذا كانت غير مشمرة ، يجب استئنافها من عمليات ازالة الشيوخ . ويجري افرازها بصورة خاصة بين اصحاب الحقوق حتى لو كانت عمليات ازالة الشيوخ متبوعة بتجميل القطع العائدة لكل من اصحاب الحقوق او لكل فئة من الملاكين المشتركين في مختلف المناطق المشاع في القرية . اما اذا كان اصحاب الحقوق على اتفاق وذلك بعد سدور قرار اللجنة ، يمكن ان

تعتبر تلك الاراضي كمرعى لمواشي سكان القرية وفي هذه الحال تدخل في عداد الاراضي المترسبة المرفقة .

و كذلك الاراضي المتاخمة لموارد الماشي والتي تعتبر الماجنة لخصيصها لهذه الغاية ضرورياً ، فيجب ان تستثنى من عمليات ازالة الشيوخ والتجميل لتجنب احداث حرق ورود ما وان تدخل في عداد الاراضي المترسبة المرفقة بعد التحقق من مساحتها وشكلها وبعد اجراء تحقيق من قبل الماجنة . كما انه اثناء التدقق في مشروع انشاء الطرق ينبغي الاهتمام بانشاء طريق مستقيم وواسعة بين هذه الموارد وابنية القرية لتسهيل ورود الماشي من جهة وتجنب ايتها بعض الاضرار اثناء مرورها بجوار القطع المتاخمة لهذه الطريق من جهة اخرى

وفي كلتا الحالتين المذكورتين يجب ان تستثنى من الاراضي المشاع اللازم افرازها مساحة الاراضي غير الصالحة للزراعة اللازم افرازها على حدة بين اصحاب الحقوق والاحتفاظ بها كمرعى للمواشي ومساحة الاراضي المتاخمة لموارد هذه الماشي وكذلك الحالة التي يطلب فيها ملاكو الاراضي المشاع المشتركون احداث بسادر فيها ، ينبغي استثناء مساحة هذه البسادر (اللازم ادخالها في عداد الاراضي المترسبة المرفقة) من الاراضي المشاع المشروع بافرازها

ان امر تعين الطريقة اللازم اتباعها (١) في ازالة الشيوخ من اراضي كل قرية

---

(١) — (أ) ازالة الشيوخ جارية على اساس المساحة المائدة لـ كل من اصحاب الحقوق او لـ كل فئة من الملاكين المشتركون في كل منطقة مشاع من القرية (انظر الباب الثاني من هذه التعليمات)  
ب) ازالة الشيوخ جارية على اساس قيمة ما يعود لـ كل من اصحاب الحقوق او لـ كل فئة من الملاكين المشتركون (انظر الباب الثالث من هذه التعليمات)  
ج) ازالة الشيوخ متبوءة بتجميل القطع في كل قرية على حدة ، المحروقة بنتيجة الافراز (انظر الباب الرابع من هذه التعليمات)

يعود لـالحكومة السورية ( مديرية المصالح العقارية ) التي يجب على الكديسترو ان يقدم لها قبل كل عملية ، تقرير كشف ببيان الوضعية الخاصة للاراضي المشاع في كل قرية ورثائب الملاكين والطريقة التي يقترحها لاجراء عملية ازالة الشروع ستبين في هذا التقرير المعلومات الآتية :

- ١ - دولة ..... تقرير كشف بشأن ازالة الشروع في قرية .....  
 التي تحددت املاكاً كـا من تاريخ قضاء ..... الى ..... وفقاً لـأحكام القرار رقم ١٨٧ المؤرخ في ١٥ - ٣ - ٢٦
- ٢ - موقع القرية ومساحتها الكلية واسمهاء خرائط الكديسترو المنظمة بالاملاك التجزئية من جهة والاراضي المشاع من جهة اخرى مع بيان مقياس كل منها
- ٣ - عدد ومساحة القطع المسقفة وقطع الاراضي المستشأة من المناطق المشاع اعني المتلكة بشكل ممكن التجزؤ
- ٤ - عدد ومساحة المناطق المشاع السقي والبعل ونوع المزروعات :

ارقام المناطق	مساحة المناطق السقي	مساحة المناطق البعل	نوع المزروعات	مواعيد زراعتها	مواعيد حصادها	ملاحظات
المجموع						

ارقام المناطق	الأنواع المختلفة للاراضي التي تتألف منها كل منطقة	العدد التقريري لانواع هذه الارضي
٥ - عدد قنوات الملاكين المشتركين في كل منطقة مشاع		

(أ) - يفهم من عبارة انواع الاراضي المختلفة الاراضي التي تتفاوت قيمها

ارقام المناطق	عدد الاذبارات العائدۃ لفئات الملاکین المشترکین	العدد الاجمالي للحصص في كل منطقة	ملاحظات
---------------	--	----------------------------------	---------

٦ - عدد الحصص العائدۃ في كل منطقة مشاع الى كل فئة من الملاکين المشترکين الذين ورثوا حقوقهم عن المتصرفين الاولين الذين كانت حقوقهم من الاراضي المشاع معينة منذ القديم . - (هذا التعين المتخذ اساساً لتحرير اصحاب الحقوق الحاليين ) .

.....  
منطقة

ارقام الاذبارات	بيان اصحاب الحقوق وحصص كل منهم في الكتلة	حصة الفئة من الملاکين المشترکين	بيان اصحاب التأمين - بيع الوفاء-الرهن وقيود اخرى لحق التصرف
الاسم والكتلة			

### ٧ - رغائب الملاکين

ا - في نوع ازالة الشیوع الجاری ( باعتبار الفئة من الملاکين المشترکين او بكل صاحب حق )

ب - في طريقة ازالة الشیوع ( الافراز منطقۃ او قریة واعني به شاملة لتجمیل القطع العائدۃ لكل صاحب حق او لكل فئة من الملاکين المشترکين في كل منطقة مشاع

ج - في ازالة الشیوع من الاراضی غير الصالحة للزراعة الكائنة ضمن المناطق المشاع او جملها مراع لامواشي

د - في احداث موارد وترك ما هو لها من الاراضی مخصصة لها لتجنب حدوث كل حق انتفاع خاص

- هـ — في احداث بــادر جديدة او تثبيت بــادر موجودة
- ـ ٨ـ الاقتراحات المقدمة بعد اجراء كشف على الاماكن :
- ـ ١ـ بشأن نوع عملية ازالة الشيوخ والطريقة اللازم اتباعها والتدابير الخاصة اللازم اتخاذها لانجاز عمليات التخمين ( عند الاقضاء ) والافراز والتجميل ( عند الاقضاء )
- ـ ٢ـ بشأن تعين الحقوق الترتيبة على المياه في حال وجود مناطق سقي مشاع والتدابير اللازم اتخاذها لتأمين اجراء الافراز المستقل في هذه المناطق
- ـ ٣ـ بشأن الاراضي غير الصالحة للزراعة السكانية ضمن نطاق المناطق المشاع واللازم افرازها على حدة او جعلها مراع للمواشي
- ـ ٤ـ بشأن الموارد الموجودة او اللازم احدها والاراضي اللازم تخصيصها لها
- ـ ٥ـ بشأن البيانات الموجودة او الواجب احدها
- ـ ٦ـ الاقتراحات المرفوعة بعد اجراء كشف محلي بشأن تقديم وتعديل الطرق الموجودة وانشاء طرق جديدة مؤدية الى القطع والموارد الحديثة
- ـ ٧ـ تاريخ اجراء عمليات ازالة الشيوخ كــي لا يمترض اجراؤها الاعمال الزراعية . ( المدة التي ما بين تاريخ الحصاد وتاريخ البذر )
- يجب ان يلحق بالقرير المبحوث عنه مخطط اجمالي بالقرية منظم بقياس صغير :
- ـ ٨ـ ..... او ..... ( بواسطة تصوير خرائط الكدسترو ) لبيان ما يأتي :
- ـ ٩ـ المناطق المشاع في القرية بالوان مختلفة
- ـ ١٠ـ المناطق المشاع السقي بخطوط طويلة
- ـ ١١ـ المشروع الاولى للتعديلات المقترحة اجراؤها في الطرق الجديدة ولانشآت طرق حديثة « ينظم هذا المشروع وفقاً لاحكام المادة ٢٥ ». يــشار الى الطرق القديمة بلون اصفر والى الامبر والاقية بلون ازرق . ويــشار الى التصحيحات الممكن اجراؤها

في الطرق القديمة والى خطوط الطرق المقترن احدهما بلون احمر .  
٤ - الموارد الموجودة ( بدأرة زرقاء وبألون ازرق ) والطرق المؤدية لها  
٥ - البيادر القديمة بلون ( بنفسجي )  
٦ - الاراضي غير الصالحة للزراعة الكائنة ضمن المناطق المشاع واللازم افرازها على حدة او جعلها مراع للمواشي ، ( بلون رصاصي : حبر صيني )  
تعين القرى التي ينبغي ازالة الشيوخ في اراضيها كل سنة بحسب الاعتمادات المخصصة لهذه الاعمال وتعين اللجان الخاصة التي سيرأسها قاض عقاري او قاض ملازم بقرار من حكومة دولة سوريا . يمكن للفضلاء المقاديرين الذين يعملون في منطقة تجري فيها عمليات ازالة الشيوخ ان يعينوا رؤساء للجان القائمة بهذه العمليات قصد التوفير . ويعين تاريخ اجراء عمليات ازالة الشيوخ في كل قرية بقرار من المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وتبين فيه الطريقة الالزام اتباعها ونوع ازالة الشيوخ ويبلغ هذا القرار ويعلن الى حيث تقتضي الحاجة كي يكون المالكون المستركون في اراض مشاع عالين بمتلك العمليات على انلجنة ازالة الشيوخ لا تلتزم دائمًا بل عند الضرورة . وتوقف عمليات ازالة الشيوخ بقرار من القاضي العقاري الذي يرأس اللجنة .

التوقيع : ديرافور



## قرار رقم ١٢٤٢

### المؤرخ في ٦ تموز سنة ١٩٢٩

المتعلق بنظام التقاعد والمعدل بموجب القرار رقم ١٨٣٧

المؤرخ في ٦ شباط سنة ١٩٣٠



ملحوظة : صدر القراران التشريعيان المتعلقان بمصالح التملك فائتنيهما قبل هذا ، وآتانا ان نجعل بنشر قرار التقاعد فتنشره في هذا الجزء بالنظر لتنسيق الذي وقع اخيراً ولشدة حاجة التقاعدين والمسقين الله .

وبنبدأ بعد ذلك بالقرارات التشريعية المتعلقة بسير السيارات والمخالفات الناشئة عنها بناء على طلب رجال القانون . ولأن هذه المقررات مبعثرة هنا وهناك يتعذر على الذين يحتاجون إليها مراجعتها

— ١٨٠ —

# قرار رقم ١٢٤٢ المؤرخ في ٦ تموز سنة ١٩٢٩

المتعلق بنظام التقاعد والمعدل بموجب القرار رقم ١٨٣٧  
المؤرخ في ٦ شباط سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الأول سنة ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية .

وبناء على قرار تعينه تاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ١٨١٢

وبناء على قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ١٨١٤

وبناء على ضرورة اصلاح نظام رواتب تقاعدي الملكية والعسكرية

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة ١ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) تطبق أحكام هذا القرار على الموظفين الملكيين والعسكريين الذين يحالون على التقاعد أو يصرفون من الخدمة اعتباراً من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٩

ويقصد بكلمة (موظفي) المستخدمون الملكيون الداخلون في ملائكة الدوائر والضباط

ال العسكريون والمنسوبون الى العسكرية الذين يتناولون رواتب شهرية ثابتة من ميزانية دولة سوريا ( وقبل طلتهم لاجل تأدية العائدات التقاعدية ) ويدخل في عداد هؤلاء مأموروا ادارات الدرك والاقاف والبلديات والمصرف الزراعي والخط الحجازي والدوائر ذات صالح المشتركة ودواائر المفوضية العليا الذين سمح لهم بدفع العائدات التقاعدية لحد ١ كانون الثاني سنة ٩٢٩ او الذين سيسمح لهم بتأديتها فيما بعد بقرار من وزارة المالية ويستفيد من هذه المنافع ذاتها موظفو الدولة الذين ينفكون بعد تاريخ ١ كانون الثاني سنة ٩٢٩ عن وظائفهم ليتحققوا باحدى الادارات المذكورة او باحدى دوائر الدول الواقعه تحت الاستداب شرط ان يكون التحاقهم جرى بقرار من رئيس الدولة

المادة ٢ — ينحصر حق الاستفادة براتب التقاعد او تعويض الصرف بالموظفين الملكيين والعسكريين وافراد عائلتهم الحائزين على الجنسية السورية دون سواهم ويكون استحقاقهم للتقاعد وتعويض الصرف اعتباراً من تاريخ دخولهم في الخدمة شرط ان لا تدخل مدة خدمة الموظفين التي تعود لما قبل اكالهم الثمانية عشرة من العمر في هذا الحساب .

عند ما يفقد صاحب راتب التقاعد الجنسية السورية فإنه يفقد بالوقت نفسه حقه من راتب التقاعد وتعويض الصرف ايضاً، اما العسكريون فيتدبر حق استحقاقهم من تاريخ التحاقهم بالجندية على ان لا يدخل في حساب مدة خدمتهم ما كان منها عائداً لما قبل اكالهم السادسة عشرة من العمر اما التلاميذ الذين يقبلون في المدارس العسكرية العليا قبل دخولهم في الجندية فخدماتهم الفعلية تلتدربي اعتباراً من تاريخ دخولهم في المدرسة على ان يكونوا قد اكملوا سن السادسة عشرة من عمرهم ايضاً

المادة ٣ — ( المعدلة بوجوب القرار رقم ١٨٣٧ ) ان الخدمات التي تؤخذ بنظر

الاعتبار في تصفية رواتب التقاعد هي الخدمات الفعلية والمدد المائلة للخدمات الفعلية على الصورة المحددة أدناه .

آ : يفهم بالخدمات الفعلية

١ - الخدمات الواقعية في الدولة السورية

٢ - الخدمات التي اديت في عهد الحكومة العثمانية حتى ٣٠ تشرين الاول سنة ٩١٨

٣ : الخدمات التي حدثت في دواوين البلاد المنسلخة عن سوريا حتى ٣١ آب سنة ٩٢٠

٤ : الخدمات الواقعية في حكومات البلاد الواقعية تحت الاستداب الافرنسي على ان

تدفع للخزينة السورية جميع العائدات التقاعدية المخصصة بالخدمات المذكورة

٥ : مدة خدمة الموظفين الذين كانوا يتلقون عائدات بدلاً من الرواتب ثم تحولت

تلك العائدات الى رواتب معينة داخلة في موازنة الدولة العثمانية على ان يؤدوا العائدات التقاعدية عن تلك المدة على اساس اول راتب تقاضوه من الخزينة بعد العائدات .

٦ : الخدمات التي اديت بعد ٣٠ تشرين الاول سنة ٩١٨ في ادارتي الدين العام العثماني

وسكة الحجاز السابقتين والخدمات المؤداة في المفوضية العليا والمندوبيات على ان يدفع عنها لخزينة السورية العائدات التقاعدية بتقاضاها ايضاً

٧ : الخدمات العسكرية التي اديت من قبل الملكيين برتبة وكيل ضابط او برتبة اعلى منه التابعة للعائدات التقاعدية .

ب : ويفهم بالمدد المائلة للخدمات الفعلية

١ : الضمائم المصرحة لل العسكريين في المادة ١١ وضمائم الحرب العامة للضباط المذكورين

بالفقرة ٧ من حرف آ من هذه المادة

٢ : مدة الاسر للموظفين الملكيين والعسكريين

٣ : الخدمات العسكرية محسوبة عن مدتها الفعلية فقط على ان تكون حادثة بعد

## دخول الموظف في خدمة الحكومة

٤ : مدة الاستيداع مع الراتب تماماً ومدة الاستيداع بلا راتب لحد سنتين تماماً أو إذا كانت أكثر من سنتين وأقل من أربع سنوات فتحسب السنان الاوليان تماماً ويحسب النصف عن المدة الباقية عن كل مرة شرطاً أن لا يتجاوز مجموع مدة الاستيداع بلا راتب عن أربع سنوات

إذ مدة الاستيداع بلا راتب يجب أن تكون ناجحة عن تنسيق بسبب الغاء الوظيفة أو تنسيق حدث ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٢٠ توزى سنة ٩٢٨ رقم ٣٠٩ أو من جراء عدم المثابرة على العمل بسبب الاحتلال ويستثنى من ذلك مدد الاستيداع التي تتولد بسبب الاستقالة أو بسبب عقوبة تأديبية أو بسبب الاحالة على الاستيداع بناء على طلب الموظف نفسه .

اما الخدمات التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تصفية تعويضات التنسيق هي الخدمات الفعلية المنصوص عنها بالفقرة آمن هذه المادة .

المادة ٤ - تجري تصفية الرواتب وتعويضات الصرف عن الوظيفة من قبل وزارة المالية  
تنزع هذه الرواتب وتعويضات بقرار من قبل وزير المالية . ان الرواتب  
وتعويضات التي تُنزع بوجوب هذا القرار تكون نهائية

## الفصل الثاني

### في العائدات

المادة ٥ - ان معاشات التقاعد ورواتب الاستيداع القديمة وتعويضات الصرف عن الوظيفة تدخل في موازنة الدولة الى ان يتيسر للحكومة ايجاد صندوق مستقل للتقاعد .

- وتعتبر عائدات التقاعد التي تخص من الموظفين من جملة واردات الموارد  
المادة ٦ - ان العائدات التقاعدية اجبارية وهي تتالف:
- ١ - من السبعة في المائة التي تخص من معاشات الموظفين الملكيين والعسكريين الذين يستفيدون من هذا القرار ومن رواتب المتقاعدين الذين يتقاضون راتب التقاعد
  - ٢ - من نصف المعاش الشهري الاول الذي يتناوله الموظفون الذين دخلوا في خدمة الدولة حديثاً
  - ٣ - من كل زيادة تضاف الى معاشات الموظفين المذكورين والتي تخص في الشهر الاول بتهاها
  - ٤ - من الخمسة في المائة التي تخص من رواتب ورثة المتقاعدين
  - ٥ - من الواحد في المائة الذي يخص من اول راتب يتقاضاه المتقاعدون في كل سنة وذلك لقاء ثمن دفتر الراتب

### الفصل الثالث

#### في معاشات التقاعد المائدة للموظفين الملكيين

المادة ٧ - (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) ان مدة الخدمة المتوجبة لاكتساب الحق بمعاش التقاعد هي خمس وعشرون سنة يقضيها الموظف في الخدمة الفعلية اما مدة الاستيداع ذات الراتب وبلا راتب المنوه عنها في المادة الثالثة فتؤخذ بنظر الاعتبار عند تصفية راتب التقاعد

وهذا المعاش يعادل النصف من المعدل الوسطي للرواتب الثابتة المعينة للدرجة والصنف التي تتناولها الموظف في خلال السنتينخمس الاخيرة في الوظيفة ويدخل في حساب تصفية المعاش الاضافات الشخصية التي يتقاضاها الموظفون علاوة على رواتبهم

التي تخص منها المائdas التقاعدية على ان لا يدخل في هذا الحساب تعويضات الوكالة والتعويضات المماثلة للنفقات والرواتب والتعويضات العائدة لموظفي الملاحة وأما الموظف الذي تقاضى راتبين من الخرية بقرار من رئيس الدولة فيدخل في حساب السنتين الخمس الأخيرة اكبر راتب تقاضاه من الراتبين وفي هذا الحال يدفع المائdas التقاعدية عن الراتبين

ويعتبر اجزاء الشهر شهرًا كاملاً في حساب مدة الخدمة

المادة ٨ - (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) لكل موظف يقضى خمساً وعشرين سنة في الخدمة الفعلية وفقاً لاحكام المادة ٧ الحق با أن يطلب حالته على التقاعد على ان يعلم مرجعه برغبته تلك قبل ستة اشهر كما وانه يحق للحكومة ان تحيل حتى ذلك الموظف على التقاعد بالاستناد الى قرار يصدره مجلس الوزراء

ان هذا الشرط الاخير لا يطبق الا في حالة عدم مساعدة حالة الموظف الصحية وذلك بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص بها في المادة ٢٤ من هذا القرار او في حالة عدم كفاية الموظف لايقاء وظيفته غب اخذ رأي لجنة تحقيقية تعين بقرار من قبل رئيس الدولة على ان تكون مؤلفة من مدير الوزارة المنذوب اليها الموظف ومن مفتش عام او مفتش او من رئيس ديوان ومن موظف برتبة الموظف المبحوث عن عدم اقتداره

المادة ٩ - (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) يحسب معاش التقاعد للموظف الذي تجاوزت مدة خدمته القانونية خمساً وعشرين سنة على اساس خمس وعشرين سنة ثم يضاف اليه عن كل من السنتين التي تجاوزت هذه المدة جزء واحد من خمسة وعشرين جزءاً من المعاش الذي يخصص له على الصورة المذكورة على ان لا يتجاوز مقدار الراتب الحد الاعظم المخصوص به في المادة ١٧ من هذا القرار

كل موظف ملكي بلغ عمره ستين عاماً اعتباراً من يوم ولادته اذا كان معلوماً او

من بدء السنة ان كان مجهولاً او بلغت خدمته اربعين سنة يحال على التقاعد حتماً .  
الموظفوون الملكيون الذين استخدمو ابدواً الحكومة بعد تجاوزهم الخامسة والثلاثين من  
العمر والذين لا يحق لهم عند بلوغهم سن الستين المطالبة بمعاش التقاعد المنصوص به في  
الفقرة السابقة يحق لهم عند بلوغهم سن الستين ان يتقاضوا معاشًا يعادل جزأً واحداً من  
خمسين جزأً من الراتب الوسطي لخمس السنين الاخيرة عن كل سنة من سن خدمتهم  
فيما اذا كانت مدة خدمتهم الفعلية تزيد على العشر سنوات واذا كانت مدة خدمتهم الفعلية  
تقل عن العشر سنوات يعطى لهم تعويض الصرف المنصوص به في المادة ٣٤ من  
هذا القرار

يستثنى من قاعدة تحديد السن الوزراء والمأموروون الذين تؤمل الحكومة الاستفادة  
من خدمتهم بالنظر لتجاربهم وخبرتهم فهؤلاء يجوز ابقاءهم في الخدمة بقرار من مجلس  
الوزراء ولو تجاوزوا الستين من العمر او تجاوزت مدة خدمتهم الاربعين سنة  
وفي هذه الحال فالخدمات التي تقع بعد بلوغ سن الستين او الخدمات التي تؤدي زيادة عن  
الاربعين سنة لا تكون خاصة لسميات التقاعد ولا تعتبر مدهمها ولا رواتبها في حساب  
راتب التقاعد او تعويض التنسيق

## الفصل الرابع

### في معاشات التقاعد العسكرية

المادة ١٠ - يستفيد من معاش التقاعد العسكري الضباط ومرشحو الدرك والضباط  
المستخدمون في الفرقة السورية ومؤسساتها على ان تكون سبعة لهم خدمة في الجيش  
العثماني واستخدمو فيما بعد في الجيش العربي او الدرك السوري وجند الدرك والجنود  
الذين أصبحوا معلومين واسر المقتولين في الخدمة من هؤلاء الافراد

المادة ١١ — عند حالة الامراء والضباط ومنسوبي العسكرية السابقين الذين سبقت لهم خدمة في الجيش العثماني على التقاعد تضاف على مدة خدمتهم المدد المحرر ادناه (آ) : كامل المدة الفعلية للخدمات الجارية خلال الحروب الآتية :

١ : حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ اي بين تاريخ نشوبه وتاريخ ٢٠ ايلول سنة ٩١٨

٢ : الحروب المسماة بمحروم طرابلس الغرب والبلقان

(ب) : نصف المدة الفعلية للخدمات الواقعية في البلاد الحارة التي قضى بها الامراء والضباط ومنسوبي العسكرية السابقون في البلاد الآتية وهي :  
اليمن والجاز ونجد وفيزان

لا يستفيد من هذه الضمائم العسكريون الذين اخرجوا من الخدمة بسبب تأديبي

المادة ١٢ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) يحق للامراء والضباط ومرشحي الدرك ان يطلبوا احالتهم على التقاعد بعد اتمتهم خمساً وعشرين سنة في الخدمة كما وانه يحق للحكومة احالتهم على التقاعد حتى بناء على قرار يصدره مجلس الوزراء

وان هذا التدبير الاخير لا يطبق الا في حالة عدم مساعدة حالة الموظف الصحية بعد اخذ رأي اللجنة النصوص بها في المادة ٢٤ او في حالة عدم الكفاية في الوظيفة بعد اخذ رأي لجنة تحقيقية تعين بقرار من قبل رئيس الدولة وتتألف من الزعيم قائد الدرك ومن ضابطين سوديين دركين من رتبة اعلى من رتبة الضابط المبحوث عن عدم افتقاره ويعطون عن كل سنة من سني خدمتهم جزاً واحداً من خمسين جزاً من راتب رتبتهم الاخيرة الذي تقاضوه فعلاً طيلة سنة كاملة اما الذين لم يكونوا اكملوا مدة سنة كاملة في رتبهم الاخيرة فيجري حساب راتب تقاعدهم على اساس راتب رتبتهم السابقة ويعامل الضباط المستخدمون في الفرقة السورية ومؤسساتها الذينهم في الاصل ضباط على حسب

و ربتهم السابقة قبل دخولهم هذه الفرقه وذلك اذا كانت ربتهم عند انفصالهم من الفرقه  
دون ربتهم السابقة

وتصفي رواتبهم كما هي القاعدة في حساب رواتب ضباط الدرك على ان تتحصل منهم  
العائدات التقاعدية عن رواتب مدة خدمتهم في الفرقه السوريه على اساس الراتب الذي  
احيلوا بموجبه على التقاعد

يمال على التقاعد او يعطى تعويض الصرف حتى ضباط ومرشحو الدرك عند ما  
يبلغون الاسنان الآتية :

الزعيم ٥٨ سنة

القائم مقام ٥٦ »

القائد ٥٤ »

الرئيس ٥٢ »

الملازم الاول وانثاني ومرشح في الدرك ٥٠ سنة

المادة ١٣ — تخصص رواتب متتقاعدي العسكريه وتنقل من بعدهم وفقاً لشروط

المنصوص بها فيما يلي من الفصول

المادة ١٤ — افراد الدرك الذين يقضون مدة عشرين سنة في الخدمة بلا فاصلة ينخصص

لهم راتب شهري قدره ٧٥٠ غرشاً لبنانياً سورياً قيد حياتهم على ان لا يجري استقاله لآخر  
ما بعد وفاتهم .

## الفصل الخامس

أحكام تشمل معاشات تقاعدي الملكية والعسكرية

**المادة ١٥** — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) كل موظف ملكياً كان أو عسكرياً يصرف من الخدمة لسبب غير تأديبي ولم يكن مكملاً مدة التقاعد وكانت مدة خدمته الفعلية تتجاوز الخمس عشرة سنة يعطى راتب تقاعد بنسبة مدة خدمته على أساس الراتب الذي ينخصص للموظفين الذين يكونون قد أتوا ٢٥ عاماً من الخدمة اي بنسبة اثنين في ائمة عن كل سنة من متوسط معاشه في السنتين الخمس الاخيرة للملكيين ووفقاً للمادة ١٢ للعسكريين .

**المادة ١٦** — تحول الرواتب المعينة والتعويضات التابعة لعائدات التقاعد المدفوعة قبل ١ كانون الثاني سنة ٩٢٩ بعملة غير العملة اللبنانية السورية الى العملة الــورية على الوجه الآتي :

قرش لبناني سوري

كل ١٠٠ قرش تركي	٣٤٤
»     »     » مصرى	»
»     »     » دينارى	»
»     »     لبناني سوري مع اضافة غلاء المعيشة	٢٩٥
كل ١٠٠ قرش لبناني سوري ذهبي	٤٩٢

المادة ١٧ - (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) ان الحد الاصغر للمعاش التقاعدي الذي يمنح للموظفين هو اربعينية قرش لباني سوري شهرياً واما الحد الاعلى فلا يجب ان يتتجاوز ٢٠٠٠٠ قرش لباني سوري ويكتفي حق الموظف بالمعاش التقاعدي اعتباراً من اليوم الذي يحال فيه على التقاعد ويكتفي حق العائلة بالمعاش من اليوم الذي يلي وفاة موتهما

المادة ١٨ - اذا دخل احد الموظفين في خدمة دولة اجنبية بدون اذن رسمي من الحكومة يسقط حقه من معاش التقاعد ومن المطالبة بكل حق اكتسبه عن الخدمات السابقة

المادة ١٩ - (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) ان المتقاعدين الذين يؤخذون للخدمة ثانية ويستخدمون في وظيفة تابعة لمائتات التقاعد يقطع عنهم راتب التقاعد طيلة مدة استخدامهم وعند انفصالهم عن الخدمة يعاملون وفقاً للفقرات الآتية على ان لا تدخل المدة التي تقاضوا في خلالها راتب التقاعد في حساب مدة الخدمة الجديدة

(آ) : ان المتقاعدين من الموظفين الملاليين والعسكريين الذين يؤخذون للخدمة الملكية او لوزارة من الوزارات يخصص لهم راتب التقاعد مجدداً عند انفصالهم من الخدمة وفقاً لمادة ٩ من هذا القرار اما اذا نقص راتب تقاعدهم الجديد عن راتب تقاعدهم السابق بما فيه راتب المدة الاخيرة فيعطون الرائب القديم مضافاً اليه المقدار الواجب اعطاؤه اليهم عن مدة خدمتهم اللاحقة على ان يجري حساب راتب خدمتهم الاخيرة بنسبة اثنين في المئة من متوسط رواتبهم في السنتين الخس الاخيرة عن كل سنة من سنتي خدمتهم اللاحقة واذا كانت مدة خدمتهم الاخيرة اقل من خمس سنين فيعطون ذلك المقدار على اساس متوسط رواتب المدة المذكورة جميعها

(ب) : ان الموظفين العسكريين الذين احيلوا على التقاعد بعد اكمالهم المدة

القانونية ثم أخذوا الخدمة العسكرية ثانية يضاف إلى راتب تقاعدهم السابق جزء واحد من خمسين جزأً من راتب رتبتهم عن كل سنة من سن خدمتهم الأخيرة وان الموظفين العسكريين الذين احيلوا على التقاعد قبل إكمالهم المدة القانونية ثم أخذوا الخدمة ثانية يجري حساب راتب مجددًا على أساس مجموع خدماتهم وفقاً للإدادة ١٢ من هذا القرار وأما إذا أخذ أحد من هؤلاء إلى الخدمة ثانية برتبة هي دون رتبتهم السابقة فيعاد لهؤلاء راتب تقاعدهم القديم مضافاً إليه راتب الخدمة اللاحقة فقط وفقاً للفقرة (ب)

(ج) ان المتتقاعدين العسكريين الذين يؤخذون للخدمة العسكرية ثانية وينالون في اثناءها رتبة ارقى من رتبهم السابقة يخصص لهم راتب التقاعد مجددًا على أساس راتب الرتبة التي رقوا إليها وفقاً للإدادة ١٢

المادة ٢٠ — ان المتتقاعد الملكي او العسكري الذي يمين لوظيفة ملكية غيرخاضعة لعائدات التقاعد والتي يدفع راتبها من قبل الحكومة او من قبل احدى الادارات المنصوص عنها في المادة الاولى لا يحق له ان يجمع بين راتب التقاعد وبين راتب الوظيفة الا اذا كان مجموع الراتبين لا يتجاوز الـ ١٨٠٠ ليرة سوريه سنويًا واذا تجاوز الحد المذكور فيجري تنزيل المقدار الزائد من راتب الوظيفة لامن راتب التقاعد

اما التعويضات التي لها صفة اعادة النفقات او التخصيصات غير الشخصية التي استدعتها الوظيفة كنفقات التمثيل وغيرها من النفقات فلا تدخل في حساب تحديد الحد الاعلى للجمع بين الراتبين .

المادة ٢١ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) كل موظف او ذي معاش التقاعد يحكم عليه لدى القضاة بمحرمانه من الوظيفة والرتبة او يسقط من حقوق المدنية يسقط حقه من التقاعد على ان يخصص لعائلته حين وفاته ما يصيغها قانوناً من معاش التقاعد

ويعطى لعائلات الموظفين او المتقاعدين الذين حكم عليهم بالكودوك او سجن القلعة مدة تزيد عن الثلاث سنوات ما يصيغها قانوناً من معاش التقاعد على ان يقطع هذا المعاش حين اطلاق سراح اوئل المأمورين او المتقاعدين وعلى ان يعاد الى عائلاتهم حين وفاتهم اذا فقد احد المتقاعدين ولم يراجع بطلب معاشه التقاعدي مدة خمس سنوات متوالات يتحقق لعائلته ان تطلب تصفية معاش الفقيد ضمن الشروط المحددة في هذا القرار ويعطى هذا الحق لعائلة الموظف الموجود في الخدمة ايضاً اذا كان قد استحق معاشاً تقاعدياً يوم فقدانه واذا رجع الفقيد يعاد له راتب التقاعد الذي كان له الحق بتناوله كما انه يعطى الفرق ما بين المعاش الذي يستحقه والمعاش الذي ينحصص لافراد عائلته ان لم يكن تناوله مرور الزمن

## الفصل السادس

### في راتب المعلولة

المادة ٤٤ — اذا اصيب الموظف الملكي والمسكري الذي بلغت خدمته ست سنوات على الاقل اثناء الخدمة بمرض او جرح او علة خطيرة ثبت قانوناً حيلولتها دون القيام بوظيفته كالجنون والفالج وفقدان البصر مما يضطر معه لمعاونة الغير يحال فوراً او بناء على طلبه على التقاعد وينحصص له راتب يعادل نصف متوسط راتبه خلال السنتين الثلاث الاخيرة .

وإذا كان مرضه او جرحه او علته ليس بدرجة يحتاج معها لمعاونة الغير بل بدرجات تمنعه عن ايفاء الوظيفة ينحصص له ربع ذلك المتوسط ان كان مدة خدمته تقل عن عشر سنين وثلث المتوسط المذكور فيما اذا كانت تزيد عن العشر السنين المذكورة ولا يمكن بحال من الاحوال ان يكون راتب المعلولة اقل من الراتب التقاعدي

الذي يستحقه المعلول عن مدة خدمته

المادة ٢٣ — (المعدلة بوجوب القرار رقم ١٨٣٧) اذا اصيب الموظف الملكي او العسكري بمرض او علة بسبب تضحيه النفس لمنفعة عامه او بتعرض نفسه لخطر بغية انقاذ حياة شخص فاكثر او بسبب صد غارة او تعد او حادث فوجيء به بسبب قيامه بالوظيفة يضاف الى المعاش او التعويض الذي يستحقه وفقاً للمادة السابقة الضمائم الآتية :

٥٠ بالمئة من هذا المعاش اذا كان المرض يلجيء صاحبه الى معاونة الغير

٤٥ بالمئة اذا كان الامر بالعكس

المادة ٢٤ — (المعدلة بوجوب القرار رقم ١٨٣٧) تعين درجة معلولية الموظف المنوه بها في هذا الفصل من قبل لجنة موئلقة من الهيئة الآتية :

١ - طيبان تابعان لادارة الحكومة

٢ - موظف واحد يعين من قبل وزير المالية

٣ - موظف ينتخبه الموظف المعلول او الوزارة المنسوب اليها فيما اذا امتنع عن ذلك . ويحق للمعلول او وكيله الملمع اليه في الفقرة الثالثة الاطلاع على اضمارته وان ينتخب طيباً من قبله ليعرض على اللجنة ملاحظاته .

## الفصل السابع

في الرواتب القابلة للانتقال

المادة ٢٥ — (المعدلة بوجوب القرار رقم ١٨٣٧) ان رواتب التقاعد التي تخصص للموظفين الملكيين والعسكريين بموجب هذا القرار ( ورواتب التقاعد المخصصة لهم وفقاً لقوانين المرعية بتاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٨ ) قابلة للانتقال الى عيالهم موزعة بين افرادها وفقاً للأحكام الآتية :

المادة ٢٦ — عائلة الموظف الملكي او العسكري المتوفى الذين لهم الحق بتقاضي

الراتب هم :

١ : الزوجة او الزوجات الشرعيات

٢ : الاولاد الشرعيون الذين تكون اعمارهم دون الثاني عشرة سنة

٣ : البنات العزب

٤ : الام الارملة

٥ : بصورة استثنائية يحق للوالد والام العاجزين المرومين من موارد الرزق  
المطالبة بما يصيغها من المعاش عن ولدها المتوفى - اذا لم يمكن معرفة يوم تاريخ  
ولادة الاولاد الذكور يقطع راتبهم اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي  
يلي دخولهم في سن الثامنة عشر من العمر

المادة ٢٧ — يقطع المعاش التقاعدي عن الاولاد الذكور متى اكملوا الثامنة عشرة  
من العمر اما اذا كانوا معلولين بدرجة تمنعهم عن الكسب فيداوم على اعطائهم المعاش مدة  
المعلوية واما الاولاد الذين يداومون على التحصيل في المدارس العالية فيثابر على اعطائهم  
المعاش التقاعدي الى ان يكملوا الحادية والعشرين سنة من العمر

المادة ٢٨ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) يقطع رواتب البنات عند  
تزوجهن واذا اصبحن ارامل او مطلقات تعاقد اليهن اعتباراً من تاريخ مراجعتهن الواقعية  
بعد انتهاء العدة الشرعية (في حالة الطلاق) اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات  
حين وفاة اولادهن او اباهن ولم يستفدن شيئاً من معاش مورثهن واصبحن بعد ذلك ارامل  
او مطلقات فانهن ينالن نصيغهن من الرواتب حسب الاصول غير ان البنات والامهات  
اللواتي يفرزن لهن الراتب من الرواتب المخصصة لاسرهم قبل ١ كانون الثاني ٩٢٩ لا يستفدن  
من الراتب الادنى المصرح عنه في الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ بل يجب ان لا يقل راتبهن

الادنى عن ١٣٧ قرشاً سورياً كما ان بقية افراد العائلة يعاملون على هذا الوجه اما الزوجة والزوجات فيقطع عنهن الراتب نهائياً متى تزوجن

المادة ٢٩ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) اذا توفي احد افراد العائلة الناثلين معاش التقاعد او قطع عن احدهم الراتب بسبب من الاسباب فيضاف نصف المقدار الشخص له على رواتب بقية العائلة ويتحتم على الخزينة قبل توزيع الحصة المذكورة ان تسترجع الضياء التي قد منحت سابقاً من اجل اكمال الحد الاصغر المعين في المادة ٣١

المادة ٣٠ — كل عضو من اعضاء العائلة التي تستفيد من انتقال الراتب يحق له ان يتناول حصة واحدة ماعدا الزوجات عند تعددهن فانهن يتناولن حصة واحدة فقط وكذلك الاب والام والجدات والمجدود

المادة ٣١ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) يخصص لعائلة الموظف المتتقاعد نصف راتب تقاعده اما اذا توفي قبل التقاعد فيخصص لعائلته نصف راتب التقاعد الذي يستحقه فيما لو جرت تصفيته ثانٍ يوم وفاته يحق لعائلة الموظف المتوفى بعد خدمته تزيد عن عشر سنوات ان تستوفي معاشاً تقاعدياً بنسبة عدد سنى خدمته موشهماً واذا كانت مدة خدمته الفعلية اقل من عشر سنوات فيحق لعائلته ان تستوفي كامل تعويض التنسيق الذي يستحقه فيما لو جرى تصفيته في اليوم التالي لوفاته

ان الحد الادنى لمعاش الفرد الواحد من افراد العائلة مشاهدة ٢٥٠ قرشاً سورياً  
والحد الاعلى لراتب العائلة هو عشرة آلاف غرش سوري

المادة ٣٢ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) اذا قتل احد الموظفين او توفي على اثر جرح او حادث ما اثناء قيامه بوظيفته ولم يكن له من الخدمة الفعلية ما يبلغ عشر سنين فيخصص لعائلته معاش يساوي ثلث معاشه الاخير واذا كانت خدماته تتجاوز عشر سنين فيخصص لها نصف معاشه الاخير

المادة ٣٣ — اذا صدف ان احد افراد العائلة يستحق تناول راتبين من جهتين مختلفتين فلا يسوغ له المطالبة الا بالراتب الاكبر مقداراً .  
يتحتم على الخزينة قبل اجراء تصفية الراتب ان تسترجع الضحائم التي منحت لاجل اكمال الحد الاصغر المعين في الفقرة الاخيرة من المادة ٣١

## الفصل الثامن

### في تعويض الصرف من الوظيفة

المادة ٣٤ — كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتتابع حسم العائدات التقاعدية اذا صرف من الخدمة بسبب غير تأديبي وكان لا يستحق التقاعد فانه يعطى تعويض الصرف من الوظيفة على الصورة الآتية :

يؤخذ المعدل الوسطي للرواتب التي تساوىها ذلك الموظف خلال الثلاث سنين الاخيرة من مدة خدمته او خلال مدة خدمته كلها اذا كانت لا تبلغ ثلاث سنين ثم يعتبر راتب شهر واحد ويعطى الموظف ذلك الراتب عن كل سنة من سني خدمته التي تقل عن عشر سنين كما انه يعطى راتب شهر ونصف ايضاً على نسبة المعدل المذكور عن كل سنة من سني خدمته بدأ من السنة العاشرة الى الخامسة عشرة

المادة ٣٥ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) الموظفون المنسقون من قبل او بعد نشر هذا القرار اذا اعيدوا الى الوظيفة ثانية يجب عليهم ان يعودوا من تعويض التنسيق الذي اخذوه سابقاً المقدار الزائد عن نصف الرواتب التي كانوا يتلقونها فيما لو كانوا بقوا في وظائفهم على ان يستوفى منهم ذلك المقدار اقساطاً شهرياً تحسّم من رواتبهم

المادة ٣٦ — اذا كان المبلغ الواجب استرداده المنصوص عنه في المادة السابقة لميسدد

بتمامه قبل حالة الموظفين على التقاعد فيجسم شهرياً مبلغ يعادل نصف راتب تقاعده حتى يتم تسديد تعويض التنسيق .

وتطبق الأحكام ذاتها بحق عائلة الموظف المتوفى قبل تسديد كافة دينه لخزينة واذا كانت مدة خدمة الموظف اقل من عشر سنين فبقيه الدين بتمامه تنزل من التعويض المنصوص به في الفقرة الثالثة من المادة ٣١

## الفصل الرابع

### أحكام خصوصية مؤقتة

المادة ٣٧ — ان الموظفين الذين احيلوا على الاستيداع بالراتب ( اي المعزولين ) قبل تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٢٩ يحالون حتى على التقاعد وفقاً لاحكام هذا القرار مهما كانت مدة خدمتهم

يجري تقاعد هؤلاء الموظفين بنسبة سفي خدمتهم باعتبار متوسط رواتبهم في السنين الخمس الأخيرة من مدة خدمتهم الفعلية دون ان تدخل فيها مدة الاستيداع

المادة ٣٨ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) للوزراء الذين هم من قدماء الموظفين الحق باذ يطلبوا في خلال شهر بعد صدور هذا القرار او في خلال الشهر الذي يليه تعيينهم حسم المائdas التقاعدية من راتب الوزارة اعتباراً من تاريخ تعيينهم اليها وفي هذه الحالة يستفيدون من خدمتهم في الوزارة بحسب التقاعد او إعادة النظر فيه وفقاً للفقرة (أ) من المادة ١٩ او في حساب تعويض الصرف الذي يستحقونه عند استقالتهم او انفصالهم من الوزارة .

المادة ٣٩ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) الضباط والجنود الذين غير مكلفين بدفع المائdas التقاعدية اذا اصيوا بعاهة او قتلوا او استشهدوا في الحرب او في مصادمة

الاشقياء ضمن الحدود السورية ينخصص لكل فرد من اسرة من يتوت منهم ٢٥٠ غرشاً  
لبنانيا سوريا اذا كانت الاسرة مؤلفة من ثلاثة اشخاص فهادون واذا كانت مؤلفة من  
اربعة افراد فما فوق فينخصص لكل منهم ٢٠٠ غرش لبنياني سوري وفقاً لمواد الفصل  
السابع من هذا القرار

ويخصص للجنود والضباط وكلاء الضباط غير الخاضعين للعائدات التقاعدية الذين  
يعتلون في سبيل الامن العام او يصابون بعاهة مثبتة وفقاً لاحكام المادة ٢٤ راتب تقاعد  
شهري قدره ١٥٠٠ غرش لبنياني سوري اذا كانت العلة توجبهم لمعونة الغير والغرض  
لبنياني سوري اذا كانت لا توجبهم لذلك .

المادة ٤٠ — يحق لاصحاب الرواتب المنوحة بموجب القرار رقم ( ٣٨٣ ) تاريخ ١٩  
آذار ١٩١٩ ان يجمعوا بين الراتب الذي يتقاضونه من ميزانية الدولة وبين الراتب  
المخصص لهم من ترتيب الشهداء

المادة ٤١ — ان اصحاب رواتب التقاعد التركية او من لهم الحق بنوال راتب  
تقاعد الذين قبلوا بالجنسية السورية او اعيدوا اليها قبل تاريخ هذا القرار وذلك بموجب  
القرار المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ٩٢٥ رقم ١٦ تصرف او يمداد صرف رواتبهم اعتباراً  
من تاريخ عودتهم الى الجنسية السورية

المادة ٤٢ — ان الرواتب وضيائم المدة اللاحقة المترافقه عن المدة السابقة بتاريخ ١  
تموز ٩٢٧ والتي قد يدعى بها اصحاب الرواتب المسجلة تدفع لاربابها كما يلي على شرط  
تقديعهم طلباً خطياً بها قبل تاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٩

( آ ) : يحق للضباط الذين احيلوا على التقاعد بين ١ تشرين الاول ٩٢٠ وبين ٣١  
كانون الاول ٩٢٠ الاستفادة من الضيائم ١٥ بالمائة التي كانت تتحصل عنها العائدات التقاعدية على ان  
تدفع لهم اعتباراً من ١ تموز ٩٢٧ ويصح دفتر راتبهم على هذا الشكل

(ب) : (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) الموظفون الملكيون والعسكريون الذين قبلوا في خدمة الحكومة السورية او ظلوا فيها بعد انسحاب الحكومة التركية واحيلوا فيما بعد على التقاعد وخصص لهم راتب موظف او سلفة اعتباراً من تاريخ مؤخر عن تاريخ احالتهم على التقاعد والعائلات الاولى كان مورثهم يتناقضى راتباً تقاعدياً او سلفاً من الخزينة السورية وخصص الراتب او السلفة لتلك العائلات من تاريخ مؤخر عن تاريخ وفاة مورثهم لهم الحق بان يتناقضوا تلك الرواتب او السلف اعتباراً من تاريخ ترك الخدمة او من تاريخ وفاة المورث حتى تاريخ استيفاء تلك الرواتب او السلف

(ج) : يحق للضباط المتقاعدين الذين استفادوا من خدماتهم اللاحقة في الجهة العسكرية وفقاً للمادة ١٤ من القرار رقم ٤٩٠ ان يتناقضوا ضمائم المدة المذكورة اعتباراً من

آب ٩٢٤ .

المادة ٤٣ — ان احكام هذا القرار لم تختلف احكام القرار رقم ٩٥ المؤرخ في ١٥ شباط ٩٢٨ والذي يخول الحكومة حق شراء الرواتب التقاعدية الشهرية التي هي دون الـ ٢٤٦ غرشاً سورياً لبنياناً

المادة ٤٤ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) لا يجوز حجز المعاش التقاعدي الا اذا كان صاحبه مديوناً للحكومة او لنفقة ولا يجوز فراغه لشخص آخر ويكتفى بجسم خمس الراتب على الاقل من المعاشات التقاعدية التي تحجز لتسديد الديون العائدة للحكومة او النفقة الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عنها في المادة ٣٦ و ٤٦ من هذا القرار واذا ثبت ان احد الموظفين الذين يستفيدون من حق التقاعد اختلس شيئاً من الاموال الاميرية او الاموال الخاصة الموضوعة في عهده او السلف التي يتوجب عليه اعطاء حساب عنها او اساء استعمال امنية فيها يفقد حقوقه في معاش التقاعد حتى ولو كان ذلك الراتب قد تخصص وصرف له .

المادة ٤٥ — يثبتت تاريخ تولد الموظفين الموجودين على رأس الوظيفة حين صدور هذا القانون حسب تحرير النفوس الجارية في سنة ٩٢٢ وأما الذين سيدخلون الوظيفة مجدداً فحسب تذكرة النفوس الموجودة لديهم ولا تعتبر معاملة تصحيح السن الجاري بعد التحرير المذكور وبعد إبراز التذكرة المذكورة .

المادة ٤٦ — (المعدلة بموجب القرار رقم ١٨٣٧) إن ذمة الموظفين من عائدات التقاعد عن خدماتهم السابقة تحول إلى القروش السورية وفقاً للمادة ١٦ من هذا القرار على أن تدفع للخزينة بنسبة عشرة في المئة من رواتبهم ويستثنى من هذه القاعدة رواتب الموظفين الذين تقاضواها على أساس القرش السوري مضافاً إليها بدل غلاء المعيشة حيث تستوفى منها العائدات التقاعدية على أساس الراتب الذي تقاضوه فعلاً مضافاً إليه بدل غلاء المعيشة

المادة ٤٧ — يؤجل استيفاء العائدات التقاعدية العائدة للخدمات التي أديت في كيليكيا أو في أراضي العدو المحتلة (المنطقة الشمالية) خلال مدة الاحتلال العسكري الأفريقي دليلاً يتم الاتفاق مع الجمهورية التركية

المادة ٤٨ — تطوى كسور القرش من راتب التقاعد

## الفصل العاشر

### أحكام تنفيذية

المادة ٤٩ — يعتبر هذا القرار نافذاً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني ١٩٢٩

المادة ٥٠ — تلغى سائر الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون — وخصوصاً قانون التقاعد الملكي والعسكري العثماني المؤرخين في ١١ أغسطس ١٩٠٩ وقانون العزل العثماني المؤرخ في ٧ أغسطس ١٩٠٩ وذريوها والقرار رقم (٣٣٨) المؤرخ في ٢٣ آذار ١٩٢٧ والقرار رقم ٤٩٠ المؤرخ في ١ أيار ١٩٢٧ والقرار رقم ١٠٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين

— ٢٠١ —

الثاني ٩٢٧ والاحكام المخالفة لهذا القرار من القرارات رقم ( ٢٨١ ) المؤرخ في ٢٥ نيسان

سنة ٩٢٦

يحتفظ بنوع خاص باحكام القرار رقم « ٣٨٣ » المؤرخ في ١٩ آذار ١٩١٩ وذيله  
واحكام القرار رقم « ١٨١ » المؤرخ في ٢٢ اغسطس ٩٢٧

المادة ٥١ — وزراء الدولة السورية مكلفوون كل بما يخصه بانفاذ احكام هذا القرار

دمشق في ٦ تموز ١٩٢٩

شوهد : وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد جميل الاشلي محمد تاج الدين

مصدق تحت رقم ١١٥٨ ، آيريوت في ٩ تموز ١٩٢٩

وكيل المفوض السامي

بيترو



## قرار رقم ١٨٣٧

ان رئيس مجلس الوزراء  
بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس  
دولة سوريا .

وبناء على قرار تعيينه المؤرخ في ١٤ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٢  
وبناء على قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤  
وبالنظر لضرورة ايجاد بعض الايضاحات في نصوص القرار رقم ١٢٤٢ المؤرخ ٦  
تموز ٩٢٩ المتعلق بنظام التقاعد اجتناباً لغلط التفسير وتسهيلاً لتطبيق النظام  
الآنف الذكر .

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر :

١ — تلغى المواد ١ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٣  
و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ والفرقه ب من المادة ٤٢  
والمواد ٤٤ و ٤٦ من قرار التقاعد المؤرخ في ٦ تموز ١٩٢٩ رقم ١٢٤٢ ويستعاض عنها  
بالنصوص الآتية :

« ان النصوص المعدلة درجت في اصل القرار رقم ١٢٤٢ المؤرخ في ٦ تموز ١٩٢٩  
على الشكل الذي عدات به »

٢ — يعتبر التأثير المالي لهذا القرار اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٢٩

٣ — وزراء الدولة السورية مكلفوون كل بما يخصه بانفاذ احكام  
هذا القرار .

دمشق في ٦ شباط ٩٣٠

الرئيس

محمد تاج الدين الحسني

وزير المالية

شوهد

محمد جمیل الاشی

شوهد

المندوب : بروبير

شوهد وصدق بتاريخ ١٤ شباط ٩٣٠ تحت رقم ١٣٤٩

عن المفوض السامي

او بوار



# بلاغ عن اهم رئيسي

## بشأن حسميات التقاعد ونصف الراتب

٤٥٨ و ١٠٧٦٤

حصل تردد لدى بعض الدوائر بشأن حسميات التقاعدية مما يتضمنها الموظفون  
أحياناً عن قائمتهم بوظيفة ما بصورة إضافية على وظائفهم الأساسية أو بطريق الوكالة وبشأن  
حسميات التقاعدية من الراتب الشهري الأول للموظفين الذين يعينون حديثاً ومن الزيادات  
التي تضاف إلى رواتبهم فدفعاً لذلك التردد قد رأينا بعد استطلاع رأي وزارة المالية الجليلة  
ان نذيع الإيضاحات الآتية :

- ١ - عند تعيين موظف بصورة ثابتة لوظيفة داخلة في ملائكة الحكومة يحسم  
النصف من الراتب الشهري الذي يتضمنه لأول مرة وتحسم عائدات التقاعد التي هي ٧ في  
المائة من النصف الثاني لذلك الراتب فقط أما الرواتب التي تدفع له فيما بعد فتكون -  
جميعها تابعة لجسم سبعة في المائة .
- ٢ - ان الموظف الذي يحال ضحمة على راتبه بسبب ترقيه او زيادة راتب  
تحسم منه الضمية التي نالها من راتبه الجديد لأول مرة
- ٣ - ان نصف الراتب المنوه به في المادة الأولى من هذا البلاغ يحسم لمرة واحدة  
فقط فالموظف الذي يحسم النصف من الراتب الشهري الذي يتضمنه لأول مرة ثم ينسق او  
يحال على التقاعد او الاستيداع او يستقيل ثم يعود الى الخدمة لا يحسم منه شيء باسم نصف  
الراتب اما اذا كان الراتب الذي تعيين به مؤخراً يزيد عن الراتب الذي كان يتضمنه قبل

أفضاله من الوظيفة السابقة فتحسم الزيادة فقط لمرة واحدة

٤ - ان الموظف الذي يتدنى راتبه اما جزاء او بسبب تنزيل راتب رتبته ثم ينال ضيمة على راتبه فتحسم الزيادة التي بين الراتب الذي تقاضاه بعد التنزيل والراتب الذي ناله مجدداً.

٥ - ان الموظف الثابت الذي يعهد اليه بعمل او وظيفة اضافيين او بوكلة وظيفة غير وظيفته الاصلية يعتبر ما يأخذه عن الاعمال او الوظائف الاضافية او الوكلات تعويضاً ولا تتحمّل منه عائدات التقاعد الا عن راتبه الاصلي فقط اما الاضافات الشخصية التي يتقاضاها الموظفون علاوة على رواتب رتبهم فهي تابعة للعائدات التقاعدية

٦ - ان الاشخاص الذين يعينون للوظائف الداخلة في ملائكة الدوائر مجدداً بصفة موقة على سبيل التجربة والتمرين لا يحسم من رواتبهم العائدات التقاعدية خلال مدة التجربة والتمرين الا اذا قبلوا وثبتوا في الخدمة بصورة نهائية على ان يدفعوا العائدات التقاعدية المترافقه عن مدة التمرين من رواتبهم وفقاً للمادة (٤٦) من القرار رقم ١٢٤٢

٧ - ان الاشخاص غير الداخلين في ملائكة الحكومة الذين يستخدمون بصورة موقة او بطريق الوكالة لا تتحمّل عائدات التقاعد مما يتقاضونه سواء كانت تملك الوظيفة التي استخدموها فيها بصورة موقة او بطريق الوكالة الداخلة في ملائكة الدوائر اولاً فارجو الجري على هذا الموجب وقبول تحياتي

دمشق في كانون الثاني ٩٣٠

الرئيس

محمد تاج الدين الحسني

## قرار رقم ٧٤٤

بشأن الجمع بين راتب المواساة وراتب الوظيفة

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠

وبناء على قرار تعينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ رقم ١٨١٢

وبناء على قرار صلاحية تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ رقم ١٨١٤

وبناء على قرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٩ آذار سنة ٩١٩ رقم ٣٨٣ القاضي  
بتخصيص راتب المواساة لعائلات الشهداء في المنطقة الشرقية وبما ان بعض الموظفين  
الذين كانوا على رؤوس وظائفهم قد داوموا على الاستفادة من الراتب الخصص لهم باسم  
عائلات الشهداء

وبما ان القرار رقم ٤٩٠ تاريخ ١ ايار ٩٢٧ المعدل بموجب القرار ١٠٢٢ المؤرخ في  
٢٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٧ القاضي بتسوية الرواتب لم يسوغ الجمع بين راتب المواساة وبين  
الراتب الذي يدفع من موازنة الدولة السورية  
ولما كان العدل يقضي باستثناء الرواتب المذكورة نظرًا لظروف الخاصة التي ادت الى  
تخصيصها وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر :

١ - تكمل المادة ٢٣ من القرار ٤٩٠ المؤرخ في ١ ايار ٩٢٧ المصححة بموجب المادة  
ال السادسة من القرار رقم ١٠٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٧ كما يلي :  
يستفيد أصحاب الرواتب الخصصة وفقاً لقرار مجلس الشورى الموقر المؤرخ في ١ ايار

١٩١٩ رقم ٣٨٣ من الجمع بين راتب المعاونة وبين الراتب الذي يدفع من موازنة دولة سوريا .

٢ - وزير المالية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار  
دمشق في ١٦ كانون الاول ٩٢٨

محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير المالية : محمد جليل الاشلي

شوهد وصدق في ٢٠ كانون الاول ٩٢٨ تحت رقم ٥١٣٣

المندوب المساعد

فيبر

رقم ١٢٧٩٠ و ٤٩٨ قسم الذاتية

في ٢٢ تموز ٢٢٩



## قرار عدد L.R. - ١٠٠

### صادر بتاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٣٣

بتكميل احكام القرار عدد ٣٢٩٠ الصادر في ٢٣ ايلول سنة ١٩٣٠

المتعلق بوضع نظام لشركات المصارف العقارية (١)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة

١٩٢٦ وفي ٣ ايلول

وبناء على القرار عدد ٣٢٩٠ الصادر في ٢٣ ايلول سنة ١٩٣٠ بوضع نظام لشركات

المصارف العقارية

قرار ما يأتي :

(١) قبل ان تم هذا الجزء فوجئنا بقراراتين جديدين يتعلقان بالصالح العقارية اصدرتمنا المفوضية العليا  
رأساً فرأينا ان ثبتهما في هذا الجزء ايضاً لشدة احتياج الناس للمقررات المتعلقة بالصالح العقارية وهذا  
اوحلهما .

اما القرار رقم ٣٢٩٠ الذي جاء هذا القرار متمماً له فقد نشرناه في الجزء الاول من هذه المجموعة  
في الصحيفة ٢٢٠ فليراجعه هناك من هو بحاجة اليه

المادة الاولى — تعمت المادة ١١٦ من القراد ٣٢٩٠ الصادر في ٢٣ ايلول سنة ١٩٣٠  
بوضع نظام لشركات المصارف العقارية على الصورة التالية  
علاوة على ذلك اذا جرت معاملات تزع الملكية بطريقة البيع الجبري على عقار (او  
عدة عقارات) جار عليها تأمين لضمانة قرض قدمته احدى شركات المصارف العقارية ويجب  
تسديده اقساطاً سنوية فلا يرقن التأمين الا بعد انتهاء مهلة الحسنة عشر يوماً التي تلي تاريخ  
الاحالة القطعية الا اذا اثبت الرامي عليه المزاد انه قد تم شرط دفتر الشروط ودفع الثمن  
ضمن المدات المعينة في المادتين ١٦٩ و ١٧٠ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة  
١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله وطاب تنفيذ معاملات  
الترقين والفراغ

يمكن الرامي عليه المزاد ان يحصل دون مصروف ولا نفقة على ابقاء التأمين وبقاء  
الدين الجاري اذا اثبتت في المدة المنصوص عليها اعلاه ان المؤسسة المالية الدائنة تقبل بذلك  
وفي هذه الحالة ينقل القيد التأميني الى اسم الدين الجديد ويظل له مفعوله تمام الكمال  
المادة الثانية — اعين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار  
ببيروت في ١٢ تموز سنة ١٩٣٣

الوزير المفوض : المندوب العام

الامضاء : ج : هلو




- ٢١٢ -

## القرار عدد ١٠١ - L.R.

### الصادر في ١٢ تموز سنة ١٩٣٣

بتعدل القرار عدد ٢٢٣٩ الصادر بتاريخ ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠



والمتعلق بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله

وبإنشاء المعاملات المتعلقة بالزيادات الطائشة (١)

ان المفوض، السامي للجمهوّرية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني

سنة ١٩٢٦ و ٣ ايلول سنة ١٩٢٠

وبناء على القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام الملكية  
العقارية والحقوق العينية غير المنقوله

قرر ما يأتي :

---

(١) القرار ٣٣٣٩ مع تعديلااته نشر في الصحيفة ٣٦٢ من هذا الجزء

المادة الاولى — ظمت المادة ١٦٠ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر بتاريخ ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام لملكية المقارية والحقوق العينية غير المنقوله على الصورة الآتية:

المادة ١٦٠ — تعتبر حسب معنى هذه المادة كعقار واحد المشاريع الصناعية او الزراعية (المعامل والمصانع مع توابعها والجعاتلات مع ابنيها والاراضي الزراعية التابعة لها) التي تتألف منها وحدة غير منفصلة حتى ولو كانت هذه المشاريع مكونة من عدة املاك عقارية مقيدة في صيغات مختلفة في السجل العقاري

تعفى شركات المصارف العقارية المحددة في القرار عدد ٣٢٩٠ الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٣٠ بوضع نظام لشركات المصارف العقارية من المعاملات المعينة في هذه المادة

المادة الثانية — الغيت المادة ١٦٢ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام لملكية المقارية والحقوق العينية غير المنقوله وعوض عنها بالاحكام التالية :

المادة ١٦٢ — اذا انتهت المدة المعينة في المادة السابقة اعلاه ولم يدفع المدين دينه فللمأمور الذي تلقى الطلب يأمر ببيع العقار الجاري عليه التأمين ويحدد في القرار نفسه تاريخ افتتاح المزايدة

المادة الثالثة — الغيت المادة ١٦٣ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام لملكية المقارية والحقوق العينية غير المنقوله وابدلت بالاحكام التالية :

المادة ١٦٣ — يكون القرار الذي يؤمر بوجبه ببيع ويحدد فيه تاريخ افتتاح المزايدة بثابة دفتر شروط البيع . وهو يحتوي على ما يأتي :

١) ذكر السندي التنفيذي الذي يلاحق البيع بوجبه

٢) بيان ووصف العقارات الجاري البيع عليها

٣) شروط البيع

يبلغ المأمور المكلّف القيام بالتنفيذ وفقاً لقواعد المحددة في المادة ١٥٥ من القرار عدد ٢٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٩٣٠ بوضع نظام لملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله هذا القرار الدائن والمدين بدون امهال

يحق للدائن والمدين فيما عدا الحالة التي يكون فيها التنفيذ مطلوباً من قبل شركة من شركات المصارف العقارية المتألفة وفقاً للقرار عدد ٣٢٩٠ الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٣٠ بوضع نظام لشركة المصارف العقارية ان يقدمها في خلال الثمانية أيام التي تلي التبليغ ملاحظاتهما على القرار الذي يؤمن بوجبه بالبيع ويحدد فيه تاريخ افتتاح المزايدة بطريقة استدعاء مرفوع الى المحكمة الحقيقة في المنطقة

تبت المحكمة في المسألة بموجب حكم تصدره المحكمة في غرفة المذاكرة

يمحوز ان تعدل بموجب الحكم الصادر شروط دفتر الشروط وان يجبر الدائن على تقديم كفيل قادر على الدفع . واذ رأت المحكمة انه بسبب احوال اقتصادية سيئة قد تدنت قيمة العقارات اليعيم في المنطقة العقارية الجاري البيع فيها تدنياً مهماً غير انه موافق لها ان تؤجل المزايدة لمدة لا يمكن في ايّة حالة كانت ان تتجاوز شهرآ او ان يرخص بتسليم العقارات المطلوب بيعها للدائن على نفقته وتحت مسؤوليته اذا قبل الدائن والمدين بذلك .

يجري هذا الاستلام عند الاطلاع على الحكم في خلال الثمانية أيام التي تلي تبليغه للمدين وفقاً لاحكام المادة ١٥٥ السابقة اعلاه

يكون الحكم الصادر نهائياً وغير قابل ايّة مراجعة كانت

يقبض المدين في جميع مدة الحراسة القضائية رغمماً عن كل اعتراض او حجز قيمة المداخيل والمحاصيل ويخصصها بصورة امتيازية لتسديد الدين والفوائد المستحقة والمصاريف

التي تعرض لها .

يأتي هذا الامتياز حالاً بعد الامتيازات المتعلقة بالمصاريف المنفقة المحافظة على العقار وبنفقات الحراثة وثمن البدور وتسديد حقوق الخزينة المتعلقة بالضرائب المفروضة على العقار تقدم حسابات الحراسة القضائية إلى المحكمة وهي تبت في المسألة بصورة مستعجلة عند وجود اختلاف بشأن الحسابات المذكورة

عند انتهاء المدة المعينة لاستئناف المزايدة يباشر المأمور المكلف التنفيذ البيع بالمزايدة العلنية ضمن الشروط المذكورة في هذا القرار

المادة الرابعة — الغift المادة ١٦٤ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام لملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله وابدلت بالاحكام التالية :

المادة ١٦٤ — ينشر القرار الذي يؤمر بموجبه بالبيع ويحدده فيه تاريخ افتتاح المزايدة على نفقة الطالب وبهمة المأمور المكلف اجراء البيع في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة جرائد محلية . وعلاوة على ذلك ياصق هذا القرار على باب المكتب وباب قلم كتاب المحكمة في المنطقة .

يكون اول من يدفعه المزايدون بكتابة الثمن الاساسي للبيع

المادة الخامسة — تمت المادة ١٦٥ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام لملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله على الصورة الآتية :

المادة ١٦٥ — رغمماً عن الاحكام المذكورة اعلاه يحق لكل شخص ان يزيد دون ان يحضر بنفسه الى المزايدة او بواسطة وكيل وذلك بواسطة تصريح كتابي يقدمه الى المأمور المكلف التنفيذ . يقدم هذا التصريح على ثلاثة نسخ ويوقعه المزايد ويجب

ان يكون التوقيع مصادقاً عليه . يجب ان يحتوي هذا التصریح على بيان العقار الجادی عليه البيع وعلى السعر الذي يدفعه المزاید مذكوراً بكل دقة ويرفق به الوصل المتعلق بایداع مبلغ الفرق بين سعر المزايدة السابقة والسعر الذي يعرضه المزايد في خزينة الدولة العمومية . وبعد التثبت من تسمیم هذه المعاملات ينظم ويوقع المأمور المكلف التنفيذ محضر ضبط بقبول المزايدة

المادة السادسة — الغیت المادة ١٦٩ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العینية غير المنقوله وابدل بالاحکام التالية :

المادة ١٦٩ — بعد تنظیم محضر ضبط المزايدة الحاله الى المزايد الاخير وفقاً للمادة ١٦٨ السابقة يعطى المزايد مهلة ثمانية ایام ليثبت في خلالها انه تم الشروط الواردة في دفتر الشروط وادع الثمن او دفعه

لدى الاطلاع على هذه الاشتراطات يجري امين السجل ادارة ترقين التأمينات ويفيد في السجل العقاري العقار المبيع باسم الشخص الذي رست عليه المزايدة

المادة السابعة — الغیت المادة ١٧٠ من القرار رقم ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العینية غير المنقوله وابدل بالاحکام التالية :

المادة ١٧٠ — اذا لم يدفع الشخص الذي رست عليه المزايدة من المزايدة في خلال الثمانية ایام المنصوص عنها في المادة السابقة يعلن المأمور المكلف التنفيذ هذا الشخص مزايداً طائشاً ويبادر اداره وفي الحال بزایدة جديدة قبل اجراء اي قيد كان في السجل العقاري .

تظل المزايدات الجديدة مفتوحة مدة ثلاثة يوماً . وتجرى في الشكل المنصوص

عنه في المواد ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ السابقة

عند انتهاء المدة المحددة أعلاه يحال العقار إلى المزايدين الآخرين بما كان السعر الذي

بلغته هذه المزايدة .

على أن المزايدين الطائش يكون مجبأً تحت طائلة الحبس على دفع الفرق الكائن بين السعر الذي دفعه وسعر البيع الذي تم بعد المزايدة الطائشة وإن يدفع أيضاً فوائد التأخير القانونية . ولا يحق له أن يطالب عازلاً عن سعره إذا وقع ثبت زيادة فإن هذه الزيادة تعود للدائنين أو للمدين في حالة استيفاء الدائنين حقوقهم

لدى الاطلاع على الإثباتات التي يقدمها الشخص الراسى عليه المزاد عن تقديم شروط دفتر الشروط وعن دفع ثمن المزايدة أو إيداعه في خلال مدة الثمانية أيام المنصوص عنها أعلاه يجري أمين السجل العقاري ترقين التأمينات إدارة وقيد العقار المبيع في السجل العقاري باسم الراسى عليه المزاد

المادة الثامنة — الغيت المادة ١٧١ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة

١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله وابدلت بالاحكام التالية :

المادة ١٧١ — يصلح في جميع الاحوال المأمور المكلف التنفيذ نتيجة المزايدة للمزايدين الآخرين والمدين والدائنين المقيدين في خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي ختم المزایدات

المادة التاسعة — الغيت المادة ١٧٢ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ ت ٢

سنة ١٩٣٠ بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله وابدلت بالاحكام التالية :

المادة ١٧٢ - ان الفراغ الذي يجري بعد الاحالة ضمن الشروط المنصوص عليها في  
البادتين ١٦٩ و ١٧٠ تلغى بموجبه جميع التأمينات وينقل حق الدائنين الى الثمن الذي يجري  
توزيعه وفقاً لاحكام المادة ١٧٣ اعلاه

المادة العاشرة — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ  
هذا القرار .

بيروت ١٢ نوز ٩٣٣

الوزير المفوض — المندوب العام

الامضاء : هيلمو



## قرار مجلس الممرين رقم ٩

بشأن سير السيارات والمعجلات

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في  
٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبناء على قرار حكومة دمشق المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ١٨٧ المتضمن  
نظام تجوال السيارات في الحكومة المشار إليها (١)  
و عملاً بال المادة العاشرة من ذلك القرار .

وبناء على اقتراح رئيس المجلس البلدي في مدينة دمشق وبعد موافقة مدير الداخلية  
العام على ذلك

يقرر ما يلي :

(١) نبدأ الآن بنشر انظمة السير والخالفات الناشئة عنها، وقد كان اول قرار صدر بشأنها هو القرار  
١٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ٩٣٠ ولكنه الغي ولم تعد المحاكم والمراجع الرئيسية تتبع  
 بشيء منه .

## العجلات السيارة

١ - يجب ان لا تزيد سرعة العجلات السيارة المتجولة في شوارع دمشق عن ١٥ كيلو متراً في الساعة لسيارات السياحة و ٨ كيلو مترات بالساعة لعجلات الاموال السيارة من كميونات واوتوبوس

## العجلات المقاطورة بالحيوانات

٢ - يجب ان ترقم عجلات الاجرة التي تقطنها الحيوانات برقم متسلسل على قفصها ومصابيحها بالعربية والافرنسيه وتستثنى من هذه الارقام العجلات الخصوصية وعجلات الوصيدة (de Remise) وهي العجلات غير المخصصة للجمهور او للشغل في الواقع العامة وتأتى بأجر لمدة مقردة كسنة او شهر او يوم او ساعة وتطلب من الوصيدة

٣ - (Remise) يجب ان يكون مع كل شخص يتبعه مهنة حوذى رخصة بالسوق يستلمها بعد ان تفحصه لجنة تجتمع في البلدية في اليوم العشرين من كل شهر هذه الغاية ويؤخذ بدل الرخصة مائة قرش سورى

٤ - يجب ان تجهز جمع العجلات التي تقطنها الحيوانات بمحابين يشار إلى عند حلول الليل .

٥ - يجب ان تجهز جميع عجلات النقل الكبيرة (السيارات) والصغرى (الطنابير) المتجولة في مدينة دمشق بصفحة تشير الى اسم وعنوان صاحبها او اصحابها

٦ - محظوظ سير عجلات النقل الكبيرة والصغرى داخل المدينة الواحدة تلو الاخرى ويجب ان تكون المسافة التي تفصل بين تلك العجلات ٥٠ متراً تقريباً

٧ - لا يسمح لهذا النوع من العجلات الا بالسير خطوة فخطوة وكل سائق يعرف انه سير حيواناته خبيأ او احضاراً (Galop) يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار

٨ - يجب ان تسير عجلات النقل (الكارافات والطناير) المتجولة ليلاً في شوارع المدينة وفي الطرقات المحددة بدمشق بمصباح في المقدمة وآخر في المؤخرة

٩ - على سائقي الكارات والطناير المحملة ان يلزموا جانب حيواناتهم او رأسها تبعاً لحالة عجلتهم جرها حيوان واحد او اكثراً

١٠ - يجب ان لا تزيد سرعة سير الدراجات في شوارع دمشق عن ١٠ كيلو مترات في الساعة

## التجوال العام

١١ - يجب ان تكون الدراجات مجهزة بمصباح ينار بعد الغروب

١٢ - يجب ان تجهز جميع العجلات السيارة والعربات المقouverة بالحيوان والدراجات السيارات والعاديّة بمنبهات رنانة تسمع عن بعد ١٠٠ متر في السيارات والدراجات السيارة وعلى بعد ٢٥ متراً في الدراجات العاديّة والعربات التي تقطّرها الحيوان وان تستعمل هذه المنبهات بوجه خاص في الاحوال الآتية :

ا - عند الاقتراب من نقطة مكتظة من الطريق

ب - عند كل منعطف

ج - قبل الوصول الى متقاطع الطرق

د - على بعد عشرين متراً قبل ان تجتاز عجلة اخرى او عجلة الترام او عجلة نقل او

فارس . ويسأل السائق عن نتائج كل حادث يقع بسبب اهلاه العمل بجميع ما جاء في هذه الاوامر بالحرف

١٣ - العجلات من اي نوع كانت يجب ان تلزم جانبها اليمين وان كل سائق يقع منه حادث وتوجد عجلته عندئذ في جهة غير الجهة التي يجب ان تكون فيها حسب نص هذه المادة من هذا القانون يكون مسؤولاً بالفعل عن هذا الحادث

١٤ - يجب ان تسير العجلتان المتوجهتان لجهة واحدة وراء بعضهما البعض اما اذا كانت الثانية اكثراً سرعة من الاولى فيجوز لسائق الثانية ان يتجاوز الاولى مسيراً عجلته من يسارها بعد ان يكون بها سائقها وتأكيد من خلو الطريق ويجب الا يدعوا هذا العمل سير العجلتين متزامنتين الواحدة في جانب الثانية مسافة تزيد عن عشرين متراً في الاكثر

١٥ - على كل سائق قبل الوقوف او التحول عن استقامته الاولى ان يذيع باشارة متفق عليها قبل ان يقف او يغير استقامته ، والإشارة التي يستعملها الحوذيون لهذه الغاية هي رفع سياطفهم الى ما فوق رؤوسهم واما سائقوا السيارات فيمدون اذرعهم من حيث يكون الدواب الضابط حر كة السيارة ( Volant )

١٦ - الارصفة خاصة بالمشاة وحدهم ويحظر اتخاذها ممراً للفرسان وراكبي الدراجات والمحير الخ ... او موقفاً للعجلات والسيارات والخيل والمحير والجمال الخ ...

١٧ - ممنوع منعاً باتاً الوقوف ووضع كل ما يعيق المسير في وسط شارع او جسر وحيث يتقطع طريقان وبوجه عام في جميع الامكنة التي لا بد من التجوال فيها ويشمل هذا المنع المشاة وجميع الانواع من وسائل النقل من سيارات وعجلات وكارات ودواب النقل والفرسان الخ ... وكل انواع البضائع والاخشاب ومواد البناء وغيرها

١٨ - لا يجوز للعجلات ان تقف الا على اطراف الطريق وعلى بعد ١٠ سانتيمترات

تقريباً من الرصيف

ولا يسمح بحال من الاحوال لمجلة بالوقوف بمحذاء عجلة اخرى ولا لسائق ان يقف الا في مسافة ٣٠ متراً امام او وراء محل به عجلة اخرى واقففة بالجهة المقابلة له  
١٩ — يعاقب من يخالف هذا القرار بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ويدفع غرامة لا تقل عن عشر ليرات سورية وهذا لا يمنع انتزاع عقوبات اخرى بالمخالفة عند الاقتضاء .

٢٠ — ان مديرى العدالة والداخلية مكلفان كل بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار .

دمشق في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٢

حاكم دولة دمشق

حقي العظم



## القرار رقم ٢٢

بشأن تنظيم سير السيارات في أراضي دولة دمشق

المسافرة بين سوريا وبين النهرين

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوضية العليا لاجماعورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ ٢٠ كانون

الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبناء على القرار رقم ٢٧١ الصادر بتاريخ ٢٥ ايلول سنة ٩٢٣ المنظم سير السيارات في دولة دمشق

وبما انه يجب وضع نظام خاص لسير السيارات بين دمشق وبغداد خوفاً من حدوث اخطار جسيمة على المسافرين

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يجب على كل العربات الذهاب من دولة دمشق والماردة فيها فقط قاصرة ما بين النهرين أن تستحصل على رخصة سير تعين عدد المسافرين والوزن التقريري للامتعة المنقولة . وتستعمل رخصة السير لسفرة واحدة وهي تعطى مجاناً من قبل ممثل مصلحة تفتيش السيارات في دمشق بعد ان يكون جرى فحص السيارات وهي حاملة كل البضائع التي تكون عاليتها ورصتها ادارة الجمرك ما خلا الاغراض التي تنقل باليد كالطروdes الصغيرة جداً فيما خلا الشتات اما طرود البضائع التي لا تخصل المسافرين فيجب ان تكون مرصوصة ومصحوبة بكوشان خاص ومعطى من ادارة الجمرك

يجري فحص العربات بالقرب من دائرة الشرطة وتفحص احصنة حركة جميع

ادوات العربة و جهاز التبريد وكل من قطع البدلات والساکاتشواك الداخلي والخارجي  
والعدد المأذوذة وكمية المحروقات والزيت والماء وكافة المحتوى الذي يجب ان لا يتجاوز  
ولا بحاله من الاحوال الحد المعين للسيارات بالأشاهد .

يجب خمسة وستون غرشاً سودياً دسم فحص عن كل سيارة . ويجب ان توثر الشرطة  
على رخص السير قبل السفر

المادة الثانية -- يقتضي على سائق السيارات ان يبرزوا قبل كل سفر رخص السوق  
الى مثل مصلحة التفتيش في دمشق وهو يدققها ويؤشر عليها عندما يجري فحص العربات .  
اما التأشير على رخص السوق فهو مجاناً .

المادة الثالثة -- لا يجوز لعربة ما باي حالة ولا لاي حجة كانت ان ت ATF منفردة الى  
ما بين النهرين بل ينبغي ان تسير مع قافلة مؤلفة على الاقل من عربتين وان يكون سائق  
احدى العربتين معروفاً عند مصلحة السيارات بثابة رئيس قافلة ومسؤول لا لدى الادارة  
عن تطبيق احكام هذا القرار . وعلى رئيس القافلة ان يعلم قبل سفر قافلته بيوم مصلحي  
تفتيش السيارات والكمراك عن ساعة السفر الحقيقية . وعليه ايضاً ان يحضر القافلة باجمعها  
لاجراء الفحص المنصوص عنه في المادة الاولى . يقتضي على القوافل الآتية من ما بين النهرين  
ان تذهب حال وصولها الى دمشق الى مصلحة الكمراك التي ترسلها مخولة الى مصلحة  
تفتيش السيارات

المادة الرابعة -- فيما خلا وجود رخصة مخصوصة لا يجوز لاي قافلة كانت ان  
تسير بدون ان تكون مستصحبة بدليل وتقديم مصلحة تفتيش السيارات هذا الدليل وهو  
يتناقضى اجرته من رئيس القافلة بموجب الفتوى المعينة من قبل المصلحة المذكورة  
يجوز لشركات النقليات العامة استخدام ادلة مخصوصين لمصلحتها غير انه يجب ان  
تصادر ادارة النافعة على تعينهم وان يكون بيدهم رخصة مصادقة منها

المادة الخامسة - يقتضي على كل رئيس قافلة ان يبرق الى بغداد الى مصلحة ( مديرية الاطفائية ) عن تاريخ وساعة سفر القافلة من دمشق وان يبرق ايضاً الى مصلحة تفتيش السيارات في دمشق عن تاريخ وساعة ذهابه من رمادي ويجب ان تشعر هذه البرقيات عن عدد عربات القافلة

المادة السادسة - يعاقب رئيس القافلة بجزاء نفي قدره ٢٥ ليرة سورية عن كل مخالفة لهذا القرار في المرة الاولى وبخمسين ليرة سورية في المرة الثانية واما في المرة الثالثة فتصادر عربته وتتباع بالزاد العاني

تحصل مصلحة التفتيش بطريقة ادارية هذه الغرامات او ثمن العربات المباعة والقيمة تكون عائدة لصندوقها اذا كانت الغرامة لقاء مخالفة لاحكام نظام السير ولكنها تعود لنفعة مصلحة الکبارك اذا كانت جزاء مخالفة نظام الکبارك

دمشق في ٦ شباط سنة ٩٢٤

حاكم دولة دمشق

حقي العظم



## القرار رقم ٩٧

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ١٩٤٦ ورقم ٢٩٨ القاضي بتأسيس  
دولة سوريا .

وبناء على قضاء المصلحة بين نظام اسير السيارات وتنظيم هذه المهنة ومحترفيها ازالة  
الى الشكاري المتواالية من وقائهما .

وبعد استطلاع رأي وزارة الاشغال العامة

يقرر :

## الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى — ان وزارة الاشغال العامة في دولة سوريا لها الصلاحية

ادلاً — باعطاء اوحات التسجيل وجوازات السير لسيارات التي مقر أصحابها

الفعلي في اراضي دولة سوريا

ثانياً — باعطاء مأذونيات السوق الى السوق الذين مقرهم الفعلي في اراضي دولة

سوريا .

المادة الثانية — يجب على كل صاحب سيارة يقيم في اراضي الدولة ان يقدم الى وزارة  
الاشغال العامة بياناً يذكر فيه :

١ — اسمه وكنيته و محل اقامته كما هو مبين في تذكرة نفوسه

٢ — نوع و الجنس و تقل السيارة وهي جاهزة للسير

٣ — نوع العمل المعدة له السيارة  
٤ — رقم المحرك وقوته  
ويصبح هذا البيان بنسخة من المضبوطة المنظمة وفقاً لاحكام المادة ٢٣ من قرار  
فخامة المفوض السامي رقم ١٤٩

## الفصل الثاني

### التسجيل

المادة الثالثة — اللوحات لدى ابراز البيان المذكور في المادة الثانية تقدم دائرة  
الاشغال العامة مقابل مائة قرش سوري او حتى للتسجيل تعلق وعكفن بالرصاص من  
قبل الدائرة الآتية الذكر وتوضع في مقدم ومؤخر السيارة بصورة ترى بكل سهولة  
يمكتَب على هذه اللوحات رقم السيارة المتسلسل متبعاً بحرف (آ) للمنطقة الشمالية  
(د) للمنطقة الجنوبية (آ. أكس) لواء اسكندرورن وذلك بصورة لا تمحي وباحرف  
علوها عشرة سنتيمترات (١)

المادة الرابعة — الرقم المتسلسل — تعيين الارقام المتسلسلة من قبل دائرة الاشغال العامة  
بدون انقطاع ولا استعمال مضاعف وذلك بما لا يسلام البيانات حتى الرقم ١٠٠٠٠ عشرة الآف  
المادة الخامسة — التجربة — تعطى الواح عليها عباره (تجربة) باحرف علوها عشرة سنتيمترات  
مصحوبة برقم متسلسل لسيارات الغير مسجلة الموجودة في الخازن او في محلات التصليح  
والتي تحتاج للتجربة وتعطى هذه اللوحات من قبل دائرة الاشغال العامة لاصحاب المرائب  
(كاراج) وتجار السيارات مقابل رسم قدره ايرة سورية عن كل لوحة دون رسم آخر  
للاتجول ولا تعتبر هذه اللوحات الا لسير على طريق الشام — دمر . اسكندرورن —

(١) ابلغ هذا الرسم بموجب القرار ٥٠٩ ذو المادة الواحدة الى ١٥٠ قرشاً سورياً

يلان — . حلب — قيصرية من الساعة الثامنة الى الساعة الثانية عشرة اما السير على غير الطرق المعينة فيجب اخذ اللوحة من صاحب السيارة وتطبيق الاحكام المذكورة في المادة ٢٣ المتعلقة بالسير بدون اجازة

تقيد لوحات التجربة في دائرة الاشغال العامة في سجل خاص لهذا الغرض المادة السادسة — البيع . التصليح . الانتقال — كل صاحب سيارة ينقل محل اقامته خارج الدولة او يريد اصلاح او بيع سيارته يجب ان يعلم بذلك خطياً دائرة الاشغال العامة وبذك في بيانه اسم و محل اقامته المشتري في حالة البيع وعليه ايضاً ان يعيد لوحات التسجيل في حالة الانتقال والتصليح بدون ان يكون له حق باسترخاع الرسوم

## الفصل الثالث

### جوازات السير

المادة السابعة — الغرض منه ، لا يحق لسيارة ما ان تتجول في الشوارع او الطرق الواقعه ضمن حدود الدولة بدون ان تكون مصحوبة بجواز خاص بتلك السيارات ماعدا الحالة المذكورة في المادة الخامسة من هذا القرار

المادة الثامنة — تنظيم الجواز . ينظم الجواز على بطاقات خاصة يذكر فيها بعد التحقيق التعليمات المذكورة في البيان المذكور في المادة الثانية اعلاه وتكون هذه البطاقة بالوان مختلفة تبعاً لمنتهى اهلها وتقيد هذه الجوازات في سجل خاص

المادة التاسعة — مدة الجواز وتجديده يعطى جواز السير لمدة ثلاثة اشهر او ستة اشهر او لسنة واحدة ويطلب حق استعماله في المدة المذكورة فيه ويجب ان يعاد وتجدد حلاً او يطبق بحق صاحبه الجزاء المصرح عنه في المادة ٢٣ من هذا القرار . يجب تجديد الجوازات في التواريخ الآتية :

١ كانون الثاني الجواز السنوي ثلاثة، لستة أشهر  
١ نيسان الجواز بثلاثة أشهر  
١ تموز بثلاثة أو بستة أشهر  
١ تشرين الاول الجواز بثلاثة أشهر  
اما الموتسيكلات والسيدكار ذات المحرك والدراجات ذات المحرك فلا يعطى الا جوازات سنوية .

المادة العاشرة — صحة الجواز . يصبح استعمال جواز السير اعتباراً من تاريخ اعطائه من قبل دائرة الاشغال العامة ويدرك ذلك في الجواز ويبطل استعماله في تاريخ التجديد المذكورة اعلاه وعند ما يعطي الجواز لأول مرة تحسب الرسوم التي يجب استيفاؤها بنسبة عدد الايام الباقيه حتى تاريخ التجديد وذلك باعتبار تعرفة الثلاثة أشهر لمدة متساوية او اقل من ٩٠ يوماً وتعرفة السنة اشهر لمدة تتجاوز التسعين يوماً وتساوي او هي اقل من ١٨٠ يوماً وتعرفة السنة لمدة هي اكبر من ١٨٠ يوماً

المادة الحادية عشر — الرسوم الواجب ادائها . لا يعطى جواز السير الا بعد استيفاء الرسوم وفقاً للأحكام الآتية لكل سيارة من السيارات (١)

(١) تتحوى هذه المادة على اربع فقرات الاولى عبارة عن جدول بالرسوم بالنسبة لقوى الاصحنة البخارية وبالنظر لطول الجدول اضطررنا ان نقسمه الى ثلاث صفحات متواليات وان نكتفي بوضع عناوينه في الصفحة الاولى منه ثم نبدأ بعد ذلك بفقرات المادة الباقيه وهي مقتضبة

الرسوم الإضافية		الرسوم			القوة بالمحاصن
السيارات الخاصة لنقل الأشخاص	السيارات الخاصة لنقل البضائع	سنة	ستة أشهر	ستة أشهر	البخاري
٦	٥	٤	٣	٢	١
٣٣٠	٣٣٠	٩٠٠	٤٩٠	٢٧٠	٥ - ١
١٠٨٠	٤٤٠	١٠٨٠	٥٥٠	٣٢٠	٦
١٢٦٠	١٤٤٠	١٢٦٠	٦٩٠	٣٨٠	٧
١٦٢٠	١٦٢٠	١٦٢٠	٨٩٠	٤٨٠	٩
١٨٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	٩٩٠	٥٤٠	١٠
٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠	١١١٠	٦٠٠	١١
٢٢٤٠	٢٢٤٠	٢٢٤٠	١٢٣٠	٦٧٠	١٢
٢٤٦٠	٢٤٦٠	٢٤٦٠	١٣٥٠	٧٤٠	١٣
٢٦٨٠	٢٦٨٠	٢٦٨٠	١٤٧٠	٨٠٠	١٤
٢٩٠٠	٢٩٠٠	٢٩٠٠	١٥٩٠	٨٧٠	١٥
٣١٢٠	٣١٢٠	٣١٢٠	١٧١٠	٩٤٠	١٦
٣٣٤٠	٣٣٤٠	٣٣٤٠	١٨٤٠	١٠٠٠	١٧
٣٥٦٠	٣٥٦٠	٣٥٦٠	١٩٦٠	١٠٧٠	١٨
٣٧٨٠	٣٧٨٠	٣٧٨٠	٢٠٨٠	١١٣٠	١٩
٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٢٢٠٠	١٢٠٠	٢٠
٤٢٦٠	٤٢٦٠	٤٢٦٠	٢٣٤٠	١٢٨٠	٢١

١—السيارات التي تقلها ٣٣٠٠ كيلو او اكتر	٤٥٢.	٢٤٨٠	١٣٥٠	٢٢
	٤٧٨.	٢٦٣٠	١٤٣٠	٢٣
	٥٤.	٢٧٧٠	١٥١٠	٢٤
	٥٣..	٢٩١٠	١٥٩٠	٢٥
	٥٥٦.	٣٠٦٠	١٦٧٠	٢٦
	٥٨٣.	٣٢٠٠	١٧٥٠	٢٧
	٦٠٨.	٣٣٤٠	١٨٢٠	٢٨
	٦٣٤.	٣٤٩٠	١٩٠٠	٢٩
	٦٦..	٣٦٣٠	١٩٨٠	٣٠
	٦٨٦.	٣٧٧٠	٢٠٦٠	٣١
وزن السائق	٧١٢.	٣٩١٠	٢١٣٠	٣٢
	٧٣٨.	٤٠٦٠	٢٢١٠	٣٣
	٧٦٤.	٤٢٠٠	٢٣٠٠	٣٤
	٧٩..	٤٣٤٠	٢٣٧٠	٣٥
	٨١٦.	٤٤٩٠	٢٤٥٠	٣٦
	٨٤٢.	٤٦٣٠	٢٥٢٠	٣٧
	٨٦٨.	٤٧٧٠	٢٦٠٠	٣٨
	٨٠٤.	٤٩٢٠	٢٦٨٠	٣٩
	٩٢..	٥٠٦٠	٢٧٦٠	٤٠
	٩٤٦.	٥٢٠٠	٢٨٤٠	٤١

ان وزن السيارة وهي جاهزة للسير هو وزنها حينها  
يكون متزوج العجلتين والماء مملؤين وصندوق الادوات كاملا  
وجميع الادوات الاضافية في محلها يضاف الى ذلك ٦٥ كيلو

۹۷۲.	۰۳۴۰	۲۹۱۰	۴۲
۹۹۸.	۰۴۹۰	۲۹۹۰	۴۳
۱.۲۴.	۰۶۳۰	۳۰۷۰	۴۴
۱.۳۳.	۰۷۷۰	۳۱۵۰	۴۵
۱.۷۶.	۰۹۲۰	۳۲۳۰	۴۶
۱۱.۲.	۶۰۶۰	۳۳۰۰	۴۷
۱۱۲۸.	۶۲۰۰	۳۳۸۰	۴۸
۱۱۰۴.	۶۳۰۰	۳۴۶۰	۴۹
۱۱۸..	۶۴۹۰	۳۵۴۰	۵۰
۱۲.۶.	۶۶۳۰	۳۶۲۰	۵۱
۱۲۳۲.	۶۷۷۰	۳۶۹۰	۵۲
۱۲۰۸.	۶۹۲۰	۳۷۷۰	۵۳
۱۲۸۴.	۷۰۶۰	۳۸۵۰	۵۴
۱۳۱۰..	۷۲۰۰	۳۹۳۰	۵۵
۱۳۳۶.	۷۳۰۰	۴۰۰۰	۵۶
۱۳۶۲.	۷۴۹۰	۴۰۸۰	۵۷
۱۳۸۸.	۷۶۳۰	۴۱۶۰	۵۸
۱۴۱۴.	۷۷۷۰	۴۲۴۰	۵۹
۱۴۴۰..	۷۹۲۰	۴۳۲۰	۶۰

الفقرة ٢ - المقطورات مهما كان ثقلها

الجواز ثلاثة أشهر ٣٠٠ ولستة أشهر ٥٠٠ والجواز السنوي ٩٠٠ فرش سوري

٣ - الدراجات النارية (موتوسيكليت) الجواز السنوي ٤٠٠ فرش سوري

٤ - الدراجات النارية ذات العربة الجنبية او الدراجات ذات الثلاثة دواليب المعدة

للعمل ٧٠٠ فرش

٥ - الدراجات ذات المحرك (يدسكلait مع موتور) ٢٠٠ فرش سوري ، تعرض على  
انظار الجمود من قبل دائرة الاشغال العامة جدول الرسوم الواجب ادائها عن انواع  
السيارات الاكثر استهلاكاً

المادة الثانية عشر - اعادة الرسوم . لا يحق لاصحاب الجوازات السنوية الذين  
توقف سيارتهم لعارض قوي للتصليح وكان التوقف اكثر من ستة أشهر ان يحصلوا  
على تعويض رسم ستة أشهر ولذلك يجب على اصحاب السيارات ان يخبروا دائرة الاشغال  
العامة بتوقف السيارة فترفع الدائرة في هذه الحالة لوحات التسجيل وتسترد جواز السير  
ولا يعتبر التعويض الا من ذي يوم تتحقق دائرة الاشغال العامة التوقف الواجب وقوفه قبل  
١ تموز من السنة

المادة الثالثة عشر - اعطاء الجواز . ان دائرة الاشغال العامة تحسب الرسوم الواجب  
اداؤها بناء على البيان المعطى من قبل صاحب السيارة حسب الغاية من استعمالها وتمطيه  
اما بالدفع لاخزينة والخزينة تمطيه بعد استيفاء الرسوم مقبوضاً يقدر قيمته فوق الجواز ومحفظ  
في دائرة الاشغال العامة وتقييد الجوازات في سجل خاص ويربط في السجلبيان  
المنصوص عليه وهذا مما يحيى الطالب ويبيّنه عرضة لعقوبة القانوني عند تقديم بيان  
غير صحيح

المادة الرابعة عشر - ضياع الجواز . عند ما يضيع جواز السير تعطى دائرة الاشغال

العامة جوازاً جديداً معتبراً للمدة الباقية حتى انتهاء تاريخ الجواز وذلك مقابل دسم معادل لنصف الرسوم بعد حسم قسم بنسبة الأيام الماضية

المادة الخامسة عشر — الجوازات الجانبة . تطلي جوازات مجانية

١ — للسيارات الخاصة لرئيس الدولة ورئيس المجلس التمثيلي

٢ — للسيارات المعدة لمصالح الدولة الإدارية

٣ — للسيارات المعدة لرئيسي فنادق الدول او المصالح الفنصلية الخاصة

٤ — للسيارات الخاصة بالمستشفيات والملاجئ والاعمال الخيرية والتي تستعمل

هذه المعاهد خاصة

٥ — للتراتورات المعدة لحراثة الأرض

## الفصل الرابع

في جوازات السوق

المادة السادسة عشر — الغرض منه . لا يحق لسيارة ان تتجول في اراضي الدولة

ما لم يكن سائقها جاماً جوازاً للسوق عائداً لشخص السائق

المادة السابعة عشر — يقدم طلب جواز السوق لوزير الاشغال العامة في الدولة

ويذكر فيه اسم وكنية و محل اقامته الطالب كما يتضح من تذكرة نفوسه ويبقى الطلب مهماً ان لم يصحب بالوثائق الآتية :

١ — ورقة نفوس

٢ — شهادة اقتدار على السوق

٣ — شهادة من العدالة لا يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر

٤ — تصديق من دائرة الصحة يشهد بصحة الجسم الطبيعية وبالنظر والسمع الكافي .

٥ — صورتين شمسيتين لطالب وجيبة او جانية بمقاييس اربعة سنتيمترات عرضًا وخمسة سنتيمترات طولاً على ان تكونا غير ملصقتين

٦ — بيان نوع السيارات المطلوب لها جواز السوق

المادة الثامنة عشر — شهادة المقدرة على السوق، تعطى شهادة المقدرة على السوق لكل شخص استوفى شرط السن المعينة في المادة ٢٦ من القرار رقم ١٤٩ الصادر من لدن المفوضية العليا بعد الفحص من قبل اللجنة المشكلة في دائرة الاشغال العامة

رسوم الفحص ٢٠٠ قرش تدفع لصندوق من صناديق الدولة ويؤخذ مقابلها مقبوض من يقدم الى اللجنة قبل الفحص ويبقى هذا الرسم من حقوق الخزينة مهما كانت نتائج الفحص المادة التاسعة عشر — يدفع رسم قدره ١٥ ليرة سورية عن جواز السوق وينزل هذا الرسم الى :

١ — عشر ليرات اذا كان السائق غير مالك للسيارة

٢ — خمس ليرات لسائق الدراجات النارية والسيدكار والتريسكل الفنالة

٣ — ليرة واحدة لسائق الدراجات ذات المحرك

اذا تملك صاحب جواز السوق الذي يستفيد من الخصم المذكور اعلاه السيارة التي يقودها يدفع ما بقي عليه من الحسنة عشر ليرا

المادة العشرون — تنظم رخصة السوق بشكل بطاقة تلصق عليها صورة صاحبها

كما ذكر في المادة ١٧ من هذا القرار ويدرك فيها اسمه وكنيته ومحل اقامته وتاريخ ولادته

وتاريخ اعطائه الجواز ونوع السيارة التي يقودها

تلصق الصورة الشمسية الثانية في سجل الجوازات

المادة الحادية والعشرون — ضياع الجواز . عند ضياع جواز السوق يمكن الحصول على بدل عنه مقابل رسم يعادل نصف الرسم المعين للجواز الاصلي

## الفصل الخامس

### المخالفات

المادة الثانية والعشرون — تتحقق الفوائح المخالفة لاحكام هذا القرار على ورقة ضبط تنظم من قبل موظفي السلطة العامة او من موظفي السير المعينين خاصة هذه الوظيفة ويصبح هؤلاء بعلامات تثبت صحة وظائفهم تودع اوراق الضبط للمحاكم ذات الصلاحية وترسل صورة عنها في مدة ٢٤ ساعة لدائرة الاشغال العامة

المادة الثالثة والعشرون — اولاًً يغرم بجزء نفدي قدره من خمسة الى خمسمائة ليرة ويسجن من ستة ايام الى شهرين او يعاقب باحدى هاتين العقوبتين  
١ - كل من من يقدم بياناً مزوراً يتعلق باسم او بكنية او محل اقامته صاحب السيارة .

٢ - كل صاحب سيارة تتجول سيارته دون ان تكون معلقة عليها الا لوحة المذكورة في المادة ٣ و ٥ من هذا القرار  
ثانياً — كل سيارة تتجول بدون جواز او بجواز انتهت مدة توقف وتساق الى اقرب نقطة من نقاط الدرك او الشرطة وتحتفظ بها الى ان يطبق النظام على صاحبها او سائقها ويدفعا الى الخزينة تأميناً يعادل الجزاء الآتي :  
آ — في المخالفة الاولى

١ — صاحب السيارة — جزء نفدياً مساوياً لرسوم جواز السير السنوي لتلك السيارة

- ٢ — السائق — سحب جواز السوق منه مدة ١٥ يوماً  
ب — في المخالفة الثانية
- ١ — صاحب السيارة — جزاء نقدياً معادلاً لثلاثة اضعاف الرسم السنوي للسير  
لثلاث السيارة ومنعها عن السير ثلاثة شهور
- ٢ — السائق — سحب جواز السوق مدة ثلاثة أشهر  
ج — المخالفة الثالثة وما يليها :
- ١ — صاحب السيارة — جزاء نقدياً معادلاً لخمسة اضعاف جواز السير السنوي  
وضبط السيارة .
- ٢ — السائق — سحب جواز السوق أثنتين شهور  
كل سيارة تتجول بجواز مزور او بجواز سيارة اخرى يعرض صاحبها وسائقها للاحكام  
المذكورة في ب ولدى التكرار في المخالفات في ج
- كل سائق يسوق سيارة وليس لديه جواز للسوق او كان جوازه ضبط مؤقتاً يغرم  
بجزاء نقدى من عشر ليرات الى خمسين ليرة ويحكم بالسجن من ثانية ايم الى شهر واحد  
او باحدى هاتين العقوبتين، يعاقب بهذا الجزاء من يستعمل جوازاً مزوراً او جوازاً لا  
يخصه ويضبط الجواز المستعمل على هذا الوجه ويسقط حق استعماله ويطبق بحق الذي  
اعاد جواز الحد الأصغر من العقوبات المذكورة اعلاه
- كل سائق له جواز لم يتمكن من ابرازه حين الطلب وهو سائق بسيارته يطبق  
بحقه جزاء نقدى قدره خمس ليرات سورية ويسحب منه الجواز مدة ١٥ يوماً  
يطبق في باقي المخالفات لاحكام هذا القرار جزاء نقدى قدره من ليرا الى عشرين  
lieras او يحكم المخالف بالسجن من يوم الى ثانية ايم او باحدى الجزئين فقط

## الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة الرابعة والعشرون — يطبق هذا القرار منذ اول كانون الثاني سنة ٩٢٦  
المادة الخامسة والعشرون — تبقى الجوازات المعطاة قبل هذا القرار معتبرة  
المادة السادسة والعشرون — وزير المالية ووزير الاشغال العامة مكلف كل منها  
بنفيذ ما يخصه من احكام هذا القرار  
دمشق في ٨ شباط سنة ٩٢٦

عن رئيس دولة سوريا

محمد جلال

شوهد وصدق : ببيرالايب



## القرار علـد ١٤٩ - ٥

### بوضـع قوانـين عـامـة لـنـظـام المـجـورـون وـالـسـيرـ

في الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي

ان الجنرال سر اي المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان  
الكبير وبلاط العلوين وجبل الدروز  
بناء على مرسوم ٢٣ ت ١٩٢٠ من رئيس الجمهورية الفرنسية  
وبناء على اقتراح امين السر العام في المفوضية العليا  
قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ان استعمال الطرقات المفتوحة للسير العمومي هو خاضع لاحكام

هذا القرار .



## الفصل اسروال

احكام تطبق على جميع المركبات وحيوانات الجر والحمل والركوب

المادة الثانية — الضغط على الارض — شكل ونوع اطارات الدواليب  
يجب ان لا يتجاوز ضغط المركبة على الارض في اي وقت كان ١٥٠ كيلوغراماً عن  
كل سنتيمتر واحد من عرض الاطار . يقاس هذا العرض على اطار جديـد في حالة استخدامه  
الطبيعية حال التصاقه بالارض الصلبة

يجب ان لا يكون في الاطارات المعدنية نتوء على جهة الملامسة الارض ، لا تطبق  
هذه الاحكام على الآلات الزراعية على انه يجب ان تكون دواليب هذه الآلات او قوائم  
سيرها مصنوعة بطريقة لا تسبب معها ضرراً خارقاً العادة لطريق العمومية  
يجب ان تكون دواليب السيارات المستخدمة لنقل الاشخاص والبضائع ودواليب  
المركبات التي تقطنها وراءها مشتملة على اطارات كوتتشوك او اطارات من نوع آخر  
يعادله من جهة المطاطة

تلافياً لعدم التصاق الدواليب بالارض يجب ان تقع المسامير البسيطة والمسامير «المبشرة»  
في اطارات الكوتتشوك على الارض على مساحة مستديرة ومسطحة قطرها على الاقل ١٠  
مليمترات وان لا يكون فيها حرف حاد ولا نتوء عن القسم الذي تسير عليه الدواليب يتجاوز  
٤ مليمترات

عينت في المادة ٥٠ ادنـاه المـلة المعـطـاة لـتطـيق اـحكـام هـذـه المـادـة عـلـى المـركـبات المـسـتعـملـة  
عـنـاذـاعـه هـذـا القرـار

لا تطبق اـحكـام هـذـا القرـار عـلـى المـركـبات الخـصـوصـية خـاصـة الجـيش وـالـبحرـية  
المـادـة الثـالـثـة — قـيـاس قـطـر المـركـبات — عـرـض الـحـمـولة —

اذا قطعت المركبة عرضاً فيجب ان لا يتجاوز عرضها في اي مكان كان مع جميع  
نحوتها مترين ونصف متر (٢٥٠) ويجب ان لا تتجاوز اطراف المقصات واقطاب الدواليب  
وآلات التسكين مع جميع القطع الاضافية عن بقية مدار المركبة الخارجي  
يعكن ان تستثنى من هذه القاعدة الاخيرة

١ - الآلات الزراعية

٢ - المركبات التي تجرها الحيوانات والتي لا يمدو صندوقها من فوق دوالبها او التي  
ليس لها اجنحة او رفاف للوحل . وفي هذه الحالة يجب ان لا تزيد اطراف المقصات  
الاكثر تنوئاً واقطاب الدواليب واجهزة التسكين بما فيه جميع القطع الاضافية اكثراً من  
٢٠ سنتيمتراً عن المساحة قياساً من طرف الاطارات الخارجية

يجب ان تكون السلسل وبقية القطع المتحركة او المتميلة ثابتة في المركبات بطريقة  
لا تخرج منها عند خطرانها عن مدار المركبة الخارجي وان لا تجر على الارض  
عند في المادة الخامسين ادناء المهلة المعلنة لتطبيق احكام الفقرات السابقة من هذه  
المادة على المركبات المستعملة عند اذاعة هذا القرار

لا يجوز ان يتجاوز عرض حولة المركبات مترين ونصف متر (٢٥٠) على انه يحق  
لرؤساء الدول ان يعطوا اجازات سير لأشياء غير قابلة التقسيم وذات حجم كبير لا يمكن  
تحمليها ضمن هذه الشروط ويجب ان تكون تلك الاجازات خاصة للقواعد المميزة في المادة  
الثالثة عشرة ادناء

يجب ان لا تتجاوز المقاعد سواء كانت متحركة او ثابتة الموضوعة من جانب المركبة  
عن عرض المركبة او عن حولتها ولا ان تكون موضوعة بطريقة يكون جسم السائق  
جالساً عليها او قسم من جسمه نائماً عن عرض المركبة او عن حولتها  
لا تطبق احكام هذه المادة على المركبات الخصوصية خاصة الجيش والبحرية

المادة الرابعة — الضوء — لا يجوز للمركبات السائرة منفردة ان تسير بعد انتهاء  
النهار بدون ان تضع على مقدمها نوراً او نورين من لون ابيض وعند مؤخرها نوراً احمر  
دون ان يمنع ذلك تطبيق الاحكام الخصوصية المذكورة في المادتين ٢١ و ٣٣ ادناه  
يجب ان يكتفى احد النورين الابيضين او النور الواحد الابيض اذا كان مفرداً موضوعاً  
على الجهة الشمالية من المركبة وكذلك يجب ان يكون النور الاحمر ويمكن ان يكون  
هذا النور الاحمر الاخير مولداً من ذات المصدر الذي يتولد منه النور الابيض الموضوع  
إلى الجهة الشمالية الامامية وذلك اذا كان محظوظ طول المركبة مع حمولتها لا يتجاوز ٦ امتار.  
لا يطلب من المركبات التي تجرّها الحيوانات اذا كان طولها مع حمولتها لا يتجاوز اربعة  
امتار ومن المركبات التي تجرّ باليد الانور واحد ماون او غير ملون  
اذا كانت المركبات سائرة على شكل قطار ضمن الشروط المعينة في المادة الثانية عشرة  
من هذا القرار فيجب على المركبة الاولى من كل فرقه مؤلفة من مركبتين متاليتين بدون  
انفصال ان تكون حاملة على الاقل نوراً ابيض على امامها وان تكون الثانية حاملة نوراً  
احمر على مؤخرها

المادة الخامسة — الاوانيات — ما عدا الاوانيات الخاصة بالسيارات المحددة في المادة  
٢٤ يجب على كل صاحب مركبة ان يضع بصورة ظاهرة جداً على المركبة خاصة لوحة  
معدنية مكتوب عليها باحرف جلية غير قابلة الاملاء اسمه وكنيته ومحل اقامته  
يعفى من هذه الاحكام  
اولاً — المركبات التي لا تستعمل الا لدوائر المفوضية العليا او الدول  
ثانياً — المركبات والكميونات والكارات التي تخص الجيش والبحرية  
يعين المفوض السامي ورؤساء الدول والجنرال قائد جيش الشرق الفرنسي والامير الـ  
قائد الفرقه البحرية في الشرق الاشارات الفارقة التي يجب ان يحملها هذان النوعان

من المركبات و اذا لمامر يعنون ايضا الاوراق الرسمية التي يجب ان تكون مع سوالي  
هذه المركبات

المادة السادسة — سياقة المركبات والحيوانات —

يجب ان يكون لكل مرکبة سائق لا يستثنى من هذه القاعدة الا في الاحوال  
المذكورة في المادتين الثانية عشرة والتاسعة والعشرين من هذا القرار

يجب ان تكون حيوانات الجر او التحميل والمواشي مصحوبة بسائق لها

يجب على السواقين ان يكونوا دائماً في حالة ومرکز يمكنهم منها ادارة مرکباتهم او  
تدريب الحيوانات المقطورة او حيوانات الركوب او حيوانات الجر او حيوانات التحميل او  
الحيوانات على الاطلاق ويجب عليهم ان ينبهوا عن اقتربتهم السواقين الآخرين والمشاة  
يمكنهم ان يستعملوا وسط الطريق او جهة اليمين من الطريق ولكن مخدود عليهم  
قطعاً اتباع جهة اليسار الا في حال تجاوز المركبات او عند التدوير

سياقة القطuman خاصة على الاخص لاحكام المادة ٤٧ ادناه

المادة السابعة — السرعة — يجب على سوالي المركبات من اي نوع كانت وسوالي  
حيوانات الجر او حيوانات النقل او حيوانات الركوب او الحيوانات على الاطلاق ان  
يسيروا بسرعة معتدلة عند مرورهم في الاماكن الاهله وفي كل مرة لا تكون الطريق  
حراً تماماً او لا يكون الضوء كافياً

المادة الثامنة — الملاقات والتتجاوز

يجب على سوالي المركبات من اي نوع كانت وحيوانات الجر او التحميل او الركوب  
او الحيوانات على الاطلاق ان يأخذوا عينهم ليلاقوا او ليتركوا غيرهم يتتجاوزهم وان  
يأخذوا شاهلاً ليتجاوزوا غيرهم

يجب ان يملاوا الى اليمين عند اقترب اي مرکبة كانت او حيوان مصحوب واذا

تلقاوم غيرهم او تتجاوزهم غيرهم يجب عليهم ان يتركوا على جهة الشمال اكبر ما يمكن من المساحة او على الاقل نصف الطريق اذا كان هناك مرکبة اخرى او قطع او ان يتركوا مترين اذا كان هناك رجل ماش او دراجة او حيوان منفرد

اذا ارادوا ان يتجاوزوا مرکبة اخرى يجب عليهم قبل ان يأخذوا شاهاتهم ان يتأكروا من عكنب من التجاوز بدون ان يتعرضوا للاصطدام بمرکبة او حيوان موجود في عكس طريقة منع التجاوز اذا لم يكن الضوء امام المرکبة كافياً

يجب بعد التجاوز ان لا يعيده السائق مرکبته الى جهة اليمين الا بعد ان يتأكدا ذلك ممكناً بدون ادنى عائق للمرکبة او الحيوان الذي تجاوزه

المادة التاسعة — ملتقى الطرق ومقارفها —

يجب على كل سائق مرکبة او حيوانات عند اقترابه من مفرق او ملتقى طرق ان ينبه عن اقتربته وان يستحقق من ان الطريق حر وان يسير سيراً معتدلاً وان يميل الى جهة اليمين لا سيما في الاماكن التي يكون فيها الضوء غير كافية

تكون اولية المرور خارج الاماكن الاهلية في ملتقى الطرق ومقارفها المرکبات السائرة على الطرق الرئيسية

ويجب خارج الاماكن الاهلية عند ملتقى الطرق من النوع ذاته على السائق فيما يختص بالاولية ان يترك المرور لسائق الآتي من يمينه ، تطبق القواعد نفسها في الاماكن الاهلية ما لم يكن هناك احكام خصوصية سنتها السلطات ذات الصلاحية

المادة العاشرة — وقوف المرکبات —

منوع الترخيص بوقف المرکبات على الطريق العمومي من دون اضطرار لا يجوز للسواقين ان يتركوا مرکباتهم قبل ان يكونوا اخذوا الاحتياطات الالزمة لتفادي كل حادث

يجب ان توضع المركبة عند وقوفها بطريقة لا يتضايق منها السير الا اقل ما يمكن  
وأن لا تعيق مدخل الاملاك

اذا توقفت المركبة عن السير بسبب حادث او اذا سقطت الحمولة او قسم منها على  
الطريق العمومي بدون ان يمكن رفعها حالاً يجب على السائق ان يتخذ الاحتياطات  
اللزيمة لؤمن سلامة السير لا سيما لؤمن حالاً عند انتهاء النهار اضافة الحال الذي  
يعيق المرور

محذور على كل مركبة سيارة او تجرها الحيل ان تسند عند وقوفها دوالبها بالحجارة او  
بعدد الحشب المتحركة او باى اداة اخرى

يستعمل لذلك امام الة تسكين واما دوالب ثابتة مركبة على المقص برباط لينة ترتفع  
فوق الارض اثناء السير وتلتصق بالارض عند الوقوف  
المادة الحادية عشرة — السير على طرقات خصوصية —

اذا كان قسم من الطريق العمومي اعد خصوصاً كصيف او كطريق لسيارة معلوم  
(للمشاه او الخيالة او الدراجات او الحيوانات) فمحذور السير عليه او الوقوف عليه بمركبات  
اخري ما عدا في الاحوال المستثناء المعينة في المادة ٤٥ ادناء

المادة الثانية عشرة — القطارات تؤلف المركبات المجتمعنة لقطع سوية مسافة مقطاراً —  
خلافاً للمادة السادسة اعلاه يمكن ان لا يكون مع قطار المركبات التي تجرها  
الحيوانات الا سائق واحد كل ثلاثة مركبات متتالية بدون انفصال بشرط مراعاة  
الاحكام التالية :

- ١ — ان لا يكون مقطوراً على المركبة الاولى اكثر من حيوانين يمكن ان يكون احد هما  
امام الآخر ويجب ان لا يكون مقطوراً على المركبة الثانية والمركبة الثالثة الا حيوان واحد
- ٢ — يجب ان تكون الحيوانات المقطرة على المركبة الثانية والمركبة الثالثة مربوطة

بمؤخر المركبة التي تقدمها ، يجب ان يكون الرباط قصيراً بطريقة لا تتمكن معها الحيوانات من الخياد عن الطريق الذي تسير عليه المركبة الاولى

ج — اذ لم يكن السائق ماشياً فلا يحق له ان يركب الا في المركبة الاولى ويجب عليه ان يكون دائماً ماسكاً للصرع بيديه ، اذ لم يكن القطار مؤلفاً الا من مركبتين فيمكن ان تشتمل كل مركبة منها على اكثر من حيوان مقطوراً ، ويجوز في هذه الحال الاكتفاء بسائق واحد ويمكن ان يكون مقطوراً على المركبة الاولى حيوان امام حيوان بشرط ان تكون التحفظات المذكورة في الفقرتين ب وج اعلاه مرعية وان لا يتجاوز عدد الحيوانات الستة

يجب ان يقسم القطار الى فرق لا يتجاوز طول الفرقه منها ٢٥ متراً مع الدواب المقطورة في المركبات التي تجرها الحيوانات وان لا يتجاوز طول الفرقه منها ٥٠ متراً مع المقطورات في القطارات المؤلفة من سيارة ، يجب ان تكون الفسحة بين قسمين متتابعين ٢٥ متراً على الاقل في الفئة الاولى و ٥٠ متراً على الاقل في الفئة الثانية  
لا تطبق احكام هذه المادة على القطارات العسكرية

المادة اثنالث عشرة — النقلات الاستثنائية اذا لزم نقل اشياء غير قابلة التقسيم عظيمة الحجم والوزن مما يحوج الى كدن عدد دواب اكبر من العدد المعين في المادة ادناءه وتتجاوز حدود الجمولة المعينة في المادة الثانية من هذا القرار او تصاريق مرور المركبات الاخرى على الطريق العمومي فيعين شروط نقلها رؤساء الدول

يذكر في القرارات التي تأخذ وفقاً للأحكام التي سبقت الطريق التي يجب اتباعها والتدابير الواجب اتخاذها لتأمين سهولة وسلامة السير العمومي ولمنع كل ضرر للطرقات والمرات والاشغال الفنية والاغراس

المادة الرابعة عشرة — المرور على الجسور —

يجب على رئيس الدولة ان يتخد جميع الاحتياطات التي يراها لازمة لتأمين السير على الجسور التي لا تشتمل على جميع التأمينات الالازمة لسلامة المرور يجب تلصيق لوحة على مدخل الجسور وعلى مخرجها يذكر عليها بطريقة ظاهرة تماماً لساواقين اقصى كمية لامحمولة المسموحة بها والاحتياطات المفروضة لحماية الجسور والمرور عليها

## الفصل الثاني

أحكام خصوصية متعلقة بالمركبات التي تجرها الحيوانات

المادة الخامسة عشرة — آلة التسكين —

يجب ان تكون كل مركبة تجرها حيوانات مشتملة على «فران» وعلى جهاز تسكين

المادة السادسة عشرة — عدد الحيوانات المكدونة —

فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة الثالثة عشرة اعلاه لا يجوز ان يكون

١ — على المركبات المستعملة لنقل البضائع لا اكثر من خمسة احصنة او دواب

جر اذا كانت المركبة ذات دولابين ولا اكثرب من ثمانية احصنة او دواب اخر لاجر

اذا كانت المركبة ذات اربعه دولاب بدون ان يكون اكثرب من خمسة حيوانات

واحد تلو الآخر

٢ — وعلى المركبات المستخدمة لنقل الركاب اكثرب من ثلاثة احصنة اذا كانت

ذات دولابين ولا اكثرب من ستة اذا كانت ذات اربعه دولاب

اذا كان عدد دواب الجر اكثرب من ستة يجب ان يكون مع المركبة معاون

للسائق يجب ان يشي هذا المعاون او ان يركب على احد الا حصنة الامامية

المادة السابعة عشرة — الحيوانات المعاونة — لا يطبق تحديد عدد الحيوانات

المكرونة المعين في المادة السابقة على اقسام الطرق ذات المنحدرات الشديدة الانحدار او المنحدرات ذات الطول الحارق العادة  
تعين اقسام الطرق هذه في قرارات من رؤساء الدول وتمين تخومها في اماكنها  
باعمدة يكتب عليها (حيوانات معاونة)

يمكن الترخيص باستعمال دواب المعاونة موقتاً من قبل رؤساء الدول على اقسام الطرق  
حيث يوجد اشغال الترميم او يوجد ظروف اخرى تجعل اتخاذ هذه الاحتياطات لازماً

## الفصل الثالث

### أحكام خصوصية تتعلق بالسيارات

المادة الثامنة عشر — الاجزء المحركة — يجب ان تكون الاجزاء الاساسية  
في السيارة مركبة بطريقة يلافى معها كل خطر حريق او انفجار ويجب ان لا تكون  
حركتها مسبية لادنى خطر او عائق  
يجب ان تكون الحركات مشتملة على جهاز تنفس صامت يجب استعماله في البرية كما  
في الاماكن الاهله

يخضع الجهاز الذي تصدر عنه القوة المحركة لاحكام القوانين على الجهازات من  
النوع نفسه الموجودة الآن او التي ستسن  
المادة التاسعة عشر — الاجزء ، الادارة والاتجاه —

يجب ان تكون المركبة معدة بطريقة يكون معها نظر السائق حرراً من  
كل ما يعوقه نحو الامام  
يجب ان يكون السائق متمنكاً من ان يدبر من على كرسيه جميع الات  
ادوات السيارة وان ينظر الى الجهازات المعدة للايصالات الالازمة عن السيارة بدون ان

يُكَفِّ عن مراقبة الطريق

يُجْبِ على الجَهَازَاتِ المُعَدَّة لِادْرَاجِ السِّيَارَةِ أَن تَكُونَ مُشَتَّمَلَةً عَلَى جَمِيعِ تَأْمِينَاتِ الصِّلَابَةِ الْمُطَلُّوَةِ

يُجْبِ أَن يَكُونَ فِي السِّيَارَةِ الَّتِي تَزِيدُ وَهِيَ فَارِغَةُ عَنْ ٣٥٠ كِيلُو غَرَامًا جَهَازًا لِلسِّيرِ إِلَى الْوَرَاءِ

يَلْزَمُ عَلَى كُلِّ سِيَارَةٍ مُسْتَعْمَلَةٍ لِتَقْلِيلِ الْبَضَائِعِ يَزِيدُ وَزْنُهَا عِنْدَ تَحْمِيلِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ الْآفِ كِيلُو أَن يَكُونَ فِيهَا جَهَازٌ لِمَكْسِ النَّظَرِ مَوْضِعَهُ عَلَى طَرِيقَةٍ يَمْكُنُ مَعْهَا السَّائِقُ مِنَ النَّظَرِ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى كُلِّ مَرْكَبَةٍ أُخْرَى يَكْتُمُهَا أَن تَسْجُوازِهِ تَعْمِينَ فِي الْمَادَةِ (٥٠) مَهْلَةٌ تَطْبِيقَ احْكَامِ الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الْمَرْكَبَاتِ مُسْتَعْمَلَةٍ عِنْدَ اذْعَةِ هَذَا الْقَرْارِ

الْمَادَةُ الْعَشْرُونَ - جَهَازُ التَّسْكِينِ -

يَلْزَمُ عَلَى كُلِّ سِيَارَةٍ أَن يَكُونَ فِيهَا جَهَازٌ لِلتَّسْكِينِ لِكُلِّ مِنْهَا قِيَادَةٌ وَحَرْكَةٌ مُسْتَقْلَةٌ . يَلْزَمُ أَن يَكُونَ هَذَا الْجَهَازُانِ قَوِيَّيْنِ لِاِيقَافِ وَتَجْمِيدِ الْمَرْكَبَاتِ عَلَى أَشَدِ الْمُنْحَدَرَاتِ .

يَلْزَمُ أَن يَكُونَ أَحَدُ الْجَهَازَيْنِ عَلَى الْأَقْلَلِ مُؤْثِرًا رَأْسًا عَلَى الدَّوَالِيْبِ أَوْ عَلَى التِّيجَانِ الْمُتَصَلَّةِ تَوَاً بِهَذِهِ الدَّوَالِيْبِ

فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْمَرْكَبَةُ ذَاتُ مُحْرَكٍ اِمَامِيِّ يَلْزَمُ أَن يَكُونَ أَحَدُ جَهَازِيِّ التَّسْكِينِ الَّذِيْنِ تَحْتَ تَصْرِيفِ السَّائِقِ مُؤْثِرًا فِي الدَّوَالِيْبِ الْخَلْقِيَّةِ مِنَ الْمَرْكَبَةِ إِذَا تَهَطَّلُ أَحَدُ جَهَازِيِّ التَّسْكِينِ فَيُجْبِ أَن تَوْقِفَ الْمَرْكَبَةُ حَالًا عَنِ السِّيرِ وَإِنْ يَصْاحِبَ الْجَهَازَ

الْمَرْكَبَاتِ الْمُقْطُوَرَةِ إِذَا كَانَتْ مُفَرْدَةً تَعْفَى مِنْ جَهَازِيِّ التَّسْكِينِ وَإِذَا كَانَتْ عَدِيدَةً

يلزم على كل مركبة ان تكون مشتملة على جهاز تسكين متاماً شروط الفقرة الاولى من هذه المادة ويمكن ان يحركه السائق من مركزه على السيارة او يحركه سائق خصوصي المادة الخامسة والعشرون - الضوء -

يلزم على كل سيارة ماعدا الدراجات النارية ان تكون حاملة حالاً بعد انتهاء النهار في مقدمها قنديلين من نور ابيض وفي مؤخرها قنديلاً من نور احمر موضوع الى جهة اليسار .

يمكن فيما يختص بالدراجات النارية ان تخضع عدد الانوار الى ضوء واحد يرى من امام الدراجة ومن ورائها واذا كانت الدراجة مشتملة على جهاز مسطح اكس احمر موضوع في مؤخرها فيجوز ان يكون الضوء منظوراً من الامام فقط عدا ذلك يلزم على كل مركبة سائرة بسرعة فوق ٢٠ كيلو متراً بالساعة ان تكون حاملة على الاقل قنديلاً اضافياً تكفي قوته كافية لانارة الطريق على مسافة ١٠٠ متراً الى الامام ويلزم ان يكون شعاع نوره على طريقة لا تبهر نظر المارين على الطريق . من نوع استعمال هذه الفناديل عند المرور في الاماكن الاهله وفي الطرق المشتملة على نور عمومي كاف

يحدد في قرار خاص يصدر فيما بعد الشروط الخصوصية التي تخضع لها اجهزة الانوار في السيارات وفقاً للادلة المذكورة في الفقرة السابقة

حالاً بعد انتهاء النهار يجب على السيارات السائرة منفردة ان يكون فيها نور يمكن من قراءة الرقم المكتوب على اللوحة الورائية المفروض وضمهما بوجب المادة ٢٤ من هذا القرار اما في المركبات التي تقطنها السيارات فيجب ان يكون هذا النور والنور الاحمر الورائي موضوعين في مؤخر آخر مركبة مقطورة ويجب على هذه المركبة الاخيرة ان تكون حاملة ايضاً رقم السيارة القاطرة وفقاً المادة ٢٩

عُيّنت في المادة ٥٠ مهلة تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة على المركبات المستعملة عند اذاعة هذا القرار  
المادة الثانية والعشرون — العلامات الصائنة —

يُجْبَى أن يتبَهَّ عن اقتِرَابِ السِّيَارَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ عَنِ الْأَزْوَامِ بِوَاسْطَةِ آلَةٍ يُمْكِنُ سَعْيَهَا عَلَى  
بَعْدِ ١٠٠ مِتْرٍ عَلَى الْأَقْلِ وَيَكُونُ صَوْتُهَا مُخْلِفًا عَنْ بَقِيَّةِ الْأَصْوَاتِ الْمُخْصَّةِ لِاستِعْمَالِهِاتِ أُخْرَى  
بِعُوْجَ قَوَانِينِ خُصُوصِيَّةٍ عَلَى أَنَّهُ يُجْبَى فِي الْأَمَّاکِنِ الْآهَلَةِ إِذْ يَكُونُ الصَّوْتُ الْمُبَثَّ  
مِنَ الْبُوقِ خَفِيفًا بِقَدْرِ الْأَمْكَانِ حَتَّى لَا يُقْلِقَ رَاحَةَ السُّكَانِ أَوِ الْمَارَةِ وَلَا يُخْيِفَ الْحَيَوانَاتِ  
وَيُحَذَّرُ فِي الْأَمَّاکِنِ الْآهَلَةِ اسْتِعْمَالُ الْأَبُوقِ ذَاتِ الْأَصْوَاتِ الْمُتَعَدِّدةِ وَالصَّفَادَاتِ  
الْعَالِيَّةِ الصَّوْتِ

المادة الثالثة والعشرون — الإسلام —

يَقُومُ بِالْتَّحْقِيقَاتِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالسِّيَارَاتِ وَفَقَاءً لِلْأَحْكَامِ الْمُخْلِفَةِ فِي الْمَوَادِ ١٨ وَ ١٩ وَ ٢٠  
الْدَّوَارِ ذَاتِ الْصَّالِحَيَّةِ فِي الدُّولَ وَيَجْرِيُ هَذِهِ التَّحْقِيقَاتُ عَلَى نَمْوَذْجِ مِنِ السِّيَارَاتِ بِنَاءً  
عَلَى طَلَبِ صَاحِبِ مَعْمَلِهِ أَوْ عَلَى طَلَبِ وَكِيلِهِ أَوْ عَلَى سِيَارَةِ مُنْفَرَدَةِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ صَاحِبِهَا  
لَا يُجْبَوْزُ اجْرَاءُ التَّحْقِيقِ عَلَى نَمْوَذْجِ مِنِ السِّيَارَاتِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ مَعْمَلِهِ الْأَجْنبِيُّ  
لَهُ مُمْثَلٌ فِي سُورِيَا أَوْ لَبَانَ مُقْبُولٌ لَدِيِّ رَئِيسِ الدُّولَةِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَ يَجْرِي التَّحْقِيقُ بِنَاءً  
عَلَى طَلَبِ هَذِهِ الْمُمْثَلَةِ

إِذَا تَحَقَّقَ مُمْثَلُ الدَّوَارِ ذَاتُ الْصَّالِحَيَّةِ فِي الدُّولَةِ أَنَّ الْمَرْكَبَةَ الْمُرَوَّضَةَ لِلْفَحْصِ مُتَمَّمَةً  
الشَّرُوطُ الْقَانُونِيَّةُ فَيَنْظَمُ مُخْضَرُ ضَبْطُ التَّحْقِيقِ وَيَقْدِمُ مِنْهُ نَسْخَةً لِلْطَّالِبِ

يُحَقُّ لِصَاحِبِ مَعْمَلِ السِّيَارَاتِ أَوْ مُمْثَلِهِ أَنْ يَسْلِمَ لِلْجَمْهُورِ عَدَدًا مَا مِنِ السِّيَارَاتِ  
الْمُطَابِقَةِ لِكُلِّ مِنَ الْأَنْمَوْذِجَاتِ الَّتِي اعْتَرَفَ بِاِنْهَا مُتَمَّمَةً شَرُوطُ الْقَانُونِ وَيَمْطَى كُلُّ مِنْهَا  
رَفَقًا مَعَهُ مُسَلَّمًا مِنَ الْفَئَةِ الَّتِي تَكُونُ الْمَرْكَبَةُ دَاخِلَةً فِيهَا وَيَمْطَى الْمُشْتَرِيُّ نَسْخَةً مِنْ مُخْضَرِ

الضبط وشهادة بان المركبة المسلمة هي مطابقة تماماً للأنوذج . يحدد في الشهادة اقصى معدل السرعة التي تقوى علية السيارة في السهل . اذا رفضت دواوين الحكومة تنظيم الحضر لأنها اعانت ان المركبة المقدمة ل لتحقيق غير متممة الشروط القانونية فيحق لاصحاب السيارة ان يراجعوا المفوض السامي الذي يفصل في الامر بناء على رأي خبراء يعينهم هو بنفسه .

المادة الرابعة والعشرون - اللوحات والتسجيل -- ما عدا اللوحة المنشورة في المادة ٥ والمكتوب عليها اسم وكنية و محل اقامة صاحب السيارة يجب على كل سيارة ان تحمل بصورة ظاهرة على لوحة معدنية او اكثراً من لوحة اسم وصاحب معملها وأنوذجها ورقمها المتسلسل في فئة انوذجها واذا كانت السيارة معدة لنقل البضائع يجب ان يكتب ايضاً على اللوحة وزنها فارغة ووزنها مع اقصى معدل حمولتها .

يجب على كل سيارة ان يكون فيها عدا ذلك لوحتا تسجيل مكتوب عليهما رقم متسلسل ويجب ان تكون هاتان اللوحتان مرکبتين ثابتتين في مكان ظاهر في امام ومؤخر المركبة

يحدد رؤساء الدول انوذج هذه اللوحات وشروط اعطائهما وطريقة وضعها ويحددون ايضاً اعطاء الارقام المتسلسلة لاصحاب السيارة

المادة الخامسة والعشرون - الترخيص بالسير - التصريح بالسيارة -

يجب على كل صاحب سيارة قبل ان يستعملها على الطرقات العمومية ان يقدم لمدير الدائرة ذات الصلاحية في الدولة الموجودة فيها محل اقامته تصريحاً يذكر فيه اسمه وكنيته و محل اقامته ويرفقه بنسخة من محضر الضبط المنظم تنفيذاً للمادة ٢٣

عند الاطلاع على هذا التصريح يمكن ان يعطي صاحبه جوازاً للسير يكون على

شكل واحد في جميع الدول ويكون هذا الجواز عن ثلاثة أشهر أو عن ستة أشهر أو عن سنة .

يكون جواز السير المعطى في أحدى الدول صالحًا في جميع الدول الواقعة تحت الاستداب

يمين رؤساء الدول الشروط التي يخضع لها اعطاء واستعمال هذا الجواز لا تطبق أحكام هذه المادة على سيارات المفوضية العليا أو قطعات الجيش والبحرية المسجلة في فئات خصوصية . فيما يختص بهذه المركبات يقوم دفتر تسجيل الأتوذج القانوني مقام جواز السير

المادة السادسة والعشرون — اجازة السيافقة —

لا يجوز لأحد أن يسوق سيارة مالم يكن حاملاً جوازاً من الدائرة ذات الصلاحية في الدولة التي يكون محل إقامته فيها بناء على موافقة خبير مقبول به لدى رئيس الدولة . لا يجوز اعطاء هذا الجواز إلا لأشخاص لهم من العمر ( ١٨ ) ثانية عشر سنة على الأقل .

لا يجوز استعمال جواز السيافقة لسيارات سيارات مخصصة للنقل بالاجرة أي السيارات التي يفوق وزنها مشحونته ٣٠٠٠ كيلو غرام إلا إذا كان مكتوبًا عليه تصريح خصوصي لهذه الغاية ولا يجوز ذكر التصريح على جوازات الذين ليس لهم من العمر احدى وعشرون سنة كاملة .

يجب على سوالي الدراجات النارية ( الموتسيكل ) ذات الدواليين أن يكونوا حاملين جوازاً خصوصياً تتطبّهم إياه الدائرة ذات الصلاحية في الدولة الموجود فيها محل إقامتهم بناء على موافقة خبير مقبول ويجب أن يكون عهلاً لاء اشخاص بالغين ( ١٦ ) ست عشر سنة على الأقل

ان جواز السيادة المطلبي في احدى الدول هو صالح في جميع الدول الواقعة تحت الانتداب وهو على شكل واحد في جميع الدول الواقعة تحت الانتداب  
يحدد رؤساء الدول الشروط التي تنظم وتعطى بموجتها جوازات السيادة  
يمكن لرئيس الدولة ان يسحب كل جواز سيادة بناء على اقتراح مدير دائرة الدولة  
ذات صلاحية اعطاء الجوازات بعد سماع اقوال صاحب الجواز او وكيله لدى ارت-كانبه  
مخالفة لاحكام هذا القرار . يجب هنا ان يسحب الجواز اذا وقعت المخالفة بحالة سكر  
السائق او بحالة قصور مستمر تتحقق رسميًّا انه حدث بعد اعطاء الجواز  
يعفي من الشروط المذكورة في الفقرات السابقة سواقوا المركبات ذات الحركة  
الميكانيكية المعدة على الاختصار لحث الارضي  
لا تطبق احكام هذا القرار على سيادة مركبات المفوضية العليا والجيش والبحرية  
المادة السابعة والعشرون — سير السيارات —

يجب على سواد السيارة ان يبرز لدى كل طلب من مأمور السلطة ذات الصلاحية  
١ — جوازه بالسيادة  
٢ — جواز السير الخصص بالسيارة  
يجب ان لا يترك ابداً السيارة قبل ان يوقف المحرك وان يتبع جميع الاحتياطات  
اللازمة لملاءفة كل حادث وكل سير على الطريق في غير وقته  
اذا تعطل شيء في السيارة في أثناء السير فيجب ان يجري التصلاح على بعد مئة متراً  
من كل محل سكن اذا كان ذلك يحدث ضجة مالم يكن ذلك غير ممكن مطلقاً  
المادة الثامنة والعشرون — السرعة —

علاوة على المسئولية التي قد تترتب على السائق بسبب الاضرار التي يحدُها للأشخاص  
او الحيوانات او الاشياء او الطريق يجب على كل سائق سيارة ان يبقى دائماً اميناً من

سرعنه حتى يتمكن من ايقاف مركته على مسافة تقادس كا يلي :  
ابتداء من النقطة التي يمكن منها السائق من رؤية الحاجز او اشارة الوقف من  
احد رجال الحافظة حتى ذلك الحاجز او ذلك المأمور . يجب ان لا تتجاوز المسافة  
١ - عشرين متراً في البرية اذا كان الضوء في تقاسم الطريق واضحاً كل الوضوح  
٢ - عشرة امتار عند المرور في الاماكن الاهلة حيث الضوء يكون واضحاً  
كل الوضوح

٣ - خمسة امتار في اقسام الطرق العمومية الموجاء او الضيقة او المنحدرة انحداراً  
كثيراً او حيث يكون الضوء غير واضح  
يجب عدا ذلك ان تخفض سرعة السيارات حالاً بعد انتهاء النهار او عندما يكون  
ضباب او دواب جر او حمولة ركوب او حيوانات مرکوبة او مقودة اظهرت عند اقترابها  
علامات الخوف

ثم يجب على السيارات التي يتتجاوز مجموع وزنها جواها ٣٠٠٠ كيلو غرام بحسب  
ما تكون ناقلة اشخاصاً او بضاعة وبحسب نوع اطارات دوالبها ووزن السيارة الاجمالي ان لا  
تتجاوز معدلات السرعة القصوى التي ستعين فيما بعد بموجب قرار خاص  
المادة التاسعة والعشرون — السيارات والسيارات القاطرة والمركبات المقطورة —  
١ - قواعد مشتركة فيما اذا كانت المركبة المقطورة واحدة او اكبر  
تطبق على المركبات المقطورة احكام هذا القرار المتعلقة بالمركبات المنفردة المنصوص  
عنها في المواد ٢ و ٣ و ٥ وفي الفقرة الاولى من المادة ٢٤ وتطبق ايضاً على فرق المركبات  
المؤلفة من مركبات جر ومركبات مقطورة احكام المادة ١٢ فيما يختص بالقطارات  
يجب على المركبة الاخيرة المقطورة ان تكون دائماً حاملة في مؤخرها لوحة هوية  
ينقش عليها ما هو مكتوب على لوحة مؤخر المركبة القاطرة المنصوص عنها في الفقرة الثانية

من المادة ٢٤ على انه يجوز ان تكون لوحة المركبة المقطرة قابلة النقل  
الا بحکام الخصوصية المتعلقة بالمركبات المقطرة فيما يختص باداة التسكين والنور هي  
مذكورة في المادتين ٢٠ و ٢١

لا يجوز اتخاذ اداة القطر الموقته من الحال وغيرها الا عند الضرورة المطلقة وبشرط  
ان تسير المركبة سيراً معتدلاً جداً ويجب اتخاذ الاحتياطات الالازمة لكون اداة القطر  
مرئية في النهار كما في الليل ، اذا قطرت مركبة جارة وراءها مركبات كثيرة فلا يجوز  
استعمال القطرات الموقته

(ب) قواعد خصوصية عند ما تكون المركبة المقطرة وحيدة  
تطبق معدلات تحديد السرعة الناتجة من احكام المادة ٢٨ على السيارات التي يتجاوز  
وزنها الاجمالي محلاة ٣٠٠٠ كيلو غرام على فرق المركبات المؤلفة من مركبة جار ومركبة  
مقطرة معتبرتين كمركبة واحدة يكون وزنها معدلاً بمجموع وزني هاتين المركبتين  
محمليتين .

اذا لم تكن المركبة الجارة والمركبة المقطرة مجهزتين باطارات دوالib من نوع واحد  
فلا يجوز ان تتجاوز سرعهما ادنى معدل من خص به هذه او تملك المركبة من فئة  
الاطارات المستعملة .

اذا كان وزن المركبة محلاة لا يتجاوز نصف وزن المركبة الجارة فارغة فلا تعتبر المركبة  
المقطرة في تحديد السرعة التي يرجع تحديدها عندئذ الى نسبة وزن المركبة الجارة محلاة  
على انه يجب على المركبات حتى التي تزن محلاة اقل من ٣٠٠٠ كيلو غرام والجارة  
مركبة مقطرة ان لا تسير في اي حال من الاحوال بسرعة تفوق ٤٠ كيلو متراً في  
الساعة .

(ج) قواعد خصوصية عند ما تكون المركبات المقطرة كثيرة

لا يجوز ان تسير القطارات المشتملة على مركبات مقطورة عديدة في دولة ما بدون ترخيص يعطيه رئيس الدولة بعد اخذ رأي مدير دائرة النافعة في الدولة يلزم ان يذكر في الطاب.

١ - الطرق والمرات التي في نية صاحب الطاب اتباعها  
٢ - وزن المركبة القاطرة محملة ووزن كل من المركبات المقطورة وكذلك وزن المقص الذي عليه ثقل اكثـر من غيره

٣ - كيفية تأليف القطارات عادة وطوفـها الاجمالي  
٤ - سرعة السير المقدرة

٥ - طريقة التسـكين المستعملة الموافقة ل النوع المركبة، يذكر في الترخيص الشروط التي يلزم على السيارة وسواها القيام بها لتأمين سلامة وراحة السير وتعين على الحصوص السرعة القصوى للسير وعدد الرجال الذين يلزم ان يرافقوا القطار. يلزم في جميع الاحوال ان لا يكون هذا العدد دون الاثنين ويلزم ان يكون دائماً عدد الرجال كافياً حتى اذا لم تكن ادوات التسـكين في المركبات المقطورة مدارـة من السوق (الميكانيسيان) يكلف بادارتها سواقون خصوصيون بقدر ما يلزم لتأمين سلامة سير القطار نظراً للمنحدرات على الطريق ولسرعة السير

لا تطبق احكام هذه المادة على المعدات الحصوصية للجيش والبحرية  
المادة الثلاثون — سباقات السيارات —

اذا كان مجال سباق السيارات ضمن ارض دولة واحدة فيعطي الترخيص بالسباق رئيس الدولة بعد اخذ رأي مدير النافعة في الدولة

اذا كان مجال السباق على اراضي اكثـر من دولة فيعطي الترخيص المفوض السامي

للحجـودـية الفـرنـسوـية في سـورـيـا وـلـبـانـان بعد اـخـذـ رـأـيـ رـؤـسـاءـ الدـوـارـ  
يـتـ حـمـلـ مـصـارـيفـ المـراـقـبـةـ وـبـقـيـةـ المـصـارـيفـ المـسـيـةـ لـلـادـارـةـ منـ السـبـاقـ وـمـنـظـمـوـاـ  
الـسـبـاقـ وـيـلـزـمـ عـلـيـهـمـ اـنـ يـوـدـعـاـ هـذـهـ الغـاـيـةـ تـأـمـيـنـاـ مـسـبـقاـ

## الفـصلـ الـرـابـعـ

احـكـامـ خـصـوـصـيـةـ تـسـعـلـقـ بـالـسـيـارـاتـ المـعـدـةـ لـلـنـتـلـ بـالـاجـرـةـ

الـمـادـةـ الـخـادـيـةـ وـالـثـلـاثـوـنـ — التـصـرـحـ —

يـلـزـمـ عـلـىـ اـصـحـابـ مـشـارـيعـ القـلـيـلـاتـ بـالـاجـرـةـ سـوـاءـ اـكـانـتـ اـجـرـةـ النـقـلـ مـعـدـلـةـ عـلـىـ كـلـ  
رـاكـبـ عـلـىـ حـدـدـ اوـ كـانـتـ مـعـيـنـةـ عـلـىـ مـعـدـلـ السـفـرـ اوـ مـعـدـلـ الـوقـتـ اـنـ يـقـدـمـواـ  
تـصـرـيـحاـ فـيـ الدـوـلـةـ حـيـثـ مـحـلـ اـقـامـتـهـمـ لـلـدـائـرـةـ اـلـيـهـاـ صـلـاحـيـةـ فـيـ اـعـطـاءـ اـجـازـاتـ السـيـرـ عـنـ  
مـحـالـهـ الرـئـيـسيـ وـعـنـ عـدـدـ مـرـكـبـاتـ وـرـقـمـ مـحـركـ كلـ مـرـكـبةـ وـعـدـدـ مـحـالـاتـ كـلـ مـرـكـبةـ  
وـاـذـ كـانـتـ عـنـدـهـمـ طـرـيـقـ مـعـيـنـ ثـابـتـ لـنـقـلـيـاتـهـمـ فـيـجـبـ عـلـيـهـمـ اـنـ يـذـكـرـوـنـ النـقـطـةـ اـلـيـتـسـافـرـ  
مـنـهاـ الـمـرـكـبـاتـ وـالـنـقـطـةـ اـلـيـتـسـافـرـ اـلـيـهاـ وـاـيـامـ وـسـاعـاتـ السـفـرـ وـالـوـصـولـ  
يـجـبـ اـنـ يـقـدـمـواـ تـصـرـيـحاـ جـديـداـ عـنـ كـلـ تـغـيـيرـ يـحـدـثـ فـيـ الـامـورـ اـلـيـ  
صـرـحـوـاـ بـهـاـ

المـادـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـلـاثـوـنـ — تـرتـيـبـ الـمـرـكـبـاتـ الدـاخـلـيـ

يـجـبـ اـنـ يـكـونـ دـاخـلـ الـمـرـكـبـاتـ المـعـدـةـ لـلـنـتـلـ بـالـاجـرـةـ مـرـتبـاـ بـطـرـيـقـةـ تـؤـمـنـ مـعـهـاـ  
سـلـامـةـ وـرـاحـةـ الـمـاسـفـيـنـ

المـادـةـ الثـالـثـةـ وـالـثـلـاثـوـنـ — الضـوءـ —

يـجـبـ اـنـ تـكـوـنـ الـمـرـكـبـاتـ المـعـدـةـ لـلـنـتـلـ بـالـاجـرـةـ المـذـكـورـةـ اـعـلاـهـ مـضـاءـةـ فـيـ الـلـيلـ  
بـضـوـئـينـ اـبـيـضـيـنـ فـيـ مـقـدـمـهـاـ وـضـوءـ اـحـمرـ فـيـ مـؤـخـرـهـاـ

يجب ان يكون هذا الضوء الاخير موضوعاً الى جهة الشمال من المركبة ويمكن وفقاً لل المادة ٤ ان يكون مصدر نوره من نفس مصدر النور الذي يشمل منه الضوء الشمالي في مقدم السيارة وذلك اذا كان طول السيارة مع جوتها لا يتجاوز ستة امتار تؤمن اضاءة السيارات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢١ على ان ينخفض معدل اقوى سرعة يجب معها استعمال الضوء الذي ينير الطريق على مسافة مئه متر على الاقل الى الامام من ٢٠ الى ١٢ كيلو متراً في الساعة  
المادة الثالثة والاربعون — الاستلام —

حالاً بعد استلام التصريح المقدم وفقاً لل المادة ٣١ يأمر مدير الدائرة ذات الصلاحية في الدولة بفحص المركبات حتى يتتأكد من انها لا تشتمل على ادنى عيب في صنعها يمكن معه تسبب حوادث وانها متممة الشروط الالزمه لتأمين راحه وسلامه نقل الركاب يمكن اعادة هذا الفحص في كل مرة ترى السلطة ذلك لازماً  
اذا كان عدد الركاب فوق الخمسة فيجري فحص المركبات في احد مراكز المشروع الرئيسية ويدفع صاحب المشروع مصاريف الفحص  
المادة الخامسة والثلاثون — الترخيص بنقل الركاب —

ليس من مركبة معدة لنقل الركاب بالاجرة تستعمل للسير بدون ترخيص يعطيه مدير الدائرة ذات الصلاحية في الدولة بعد ان يجري استلامها كما هو مذكور في المادة الرابعة والثلاثون، يعطى هذا الترخيص مجاناً ويقيد في سجل خاص معد لهذه الغاية . لا يغنى هذا الاستلام فيما عدا ذلك عن اجراء المعاملات المعينة في الفصل الثالث من هذا القرار يمكن ان يحكم رئيس الدولة بسحب ترخيص نقل الركاب بناء على اقتراح مدير الدائرة ذات الصلاحية اذا اظهر ان المركبة لم تعد متممة للشروط المطلوبة تعين السلطات المحلية ذات الصلاحية فقط الوقوف للمركبات المعدة للنقل بالاجرة

—٢٦١—

المادة السادسة والثلاثون — اللوحات —

قبل ان تستعمل في السير المركبات المصرح بها على هذه الطريقة والمعطى لها ترخيص بنقل الركاب يجب ان تضع الدائرة ذات الصلاحية على كل واحدة منها لوحة خصوصية معدنية مدهوكة وموضوقة قرب الآلات الدالة بطريقة ثابتة يحفر عليها رقم المركبة المتسلسل ورقم المحرك وعدد محلات الركاب في المركبة، يدفع عن هذه اللوحة صاحب شروع النقل.

لا يجوز تغيير المركبات المصرح بها ولا وضع اللوحات الخصوصية على مركبات جديدة بدون تقديم تصريح جديد مطابق للتصریح المنصوص عنه في المادة ٣١  
المادة السابعة والثلاثون — واجبات مفروضة على السواقين —

لا يرخص لأحد بسيارة المركبات المعدة للنقل بالأجرة ما لم يكن بالغاً على الأقل ٢١ سنة وحاملاً شهادة بحسن سلوكه معطاة من السلطة التي لها الصفة الالازمة لتنظيم مثل هذه الشهادات وحاملاً عدا ذلك جواز السيارة المذكور في المادة ٢٦. يجب على السواقين علاوة على ذلك ان يكونوا دائماً حاملين الترخيص المنصوص عنه في المادة ٣٥  
المادة الثامنة والثلاثون — مهل التطبيق —

يجب ان تطبق احكام هذا الفصل بدون تأخير على المركبات المستعملة للسير بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ او المركبات التي تقوم بنقليات بالأجرة داخل مكاتب آهل بسكن لا يقلون عن عشرة الف نفس

عينت في المادة (٥٠) مهلة التطبيق على المركبات المعدة للنقل بالأجرة المستعملة عند اذاعة هذا القرار ولم تقصد في الفقرة السابقة

## الفصل السادس

أحكام تطبق على الدراجات

(ا) الدراجات ذات المحرك الميكانيكي

المادة التاسعة والثلاثون — تخضع الدراجات ذات المحرك الميكانيكي لاحكام

الفصل الثالث

(ب) الدراجات الحالية من المحرك الميكانيكي

المادة الأربعون — الضوء —

حالاً بعد انتهاء النهار يجب على كل دراجة ان يكون لها ضوء ظاهر من الامام فقط  
وان يكون لها الى الوراء آلة مسطحة تعكس نوراً احمر

المادة الخامسة والأربعون — العلامات الصائمة —

يجب على كل دراجة ان تكون مشتملة على آلية منها تؤلف من جرس ذات صوت  
حاد او على جلجل يسمع صوته على مسافة متراً على الاقل وان تقع كلما زم الامر .  
يحظر استعمال الآلات صائمة غير هذه

المادة الثانية والأربعون — اللوحات —

يجب على كل دراجة ان تكون حاملة لوحه معدنية معين فيها اسم وكنية ومحل  
اقامة صاحب الدراجة ورقم متسلسل اذا كان صاحبها من مؤجري الدراجات

المادة الثالثة والأربعون — السرعة —

يجب على راكبي الدراجات ان يسيروا سيراً معتدلاً في اجتازهم الاماكن الآهلة  
ومنقيات الطرق والمفارق والاكواخ وعلى الطرقات العمومية

لا يجوز ان يؤلفوا في الشوارع فرقاً تضيق السير  
المادة الرابعة والاربعون — الملاقات والتجاوز —

يجب على راكبي الدراجات ان يأخذوا بآي مرکبة كانت او بدراجات اخرى او بحيوانات وان يأخذوا شهادتهم اذا ارادوا ان يتتجاوزوا في هذا الحال الاخير يجب عليهم ان ينبهوا السائق او الحيال بواسطة الآلة الصائنة وان يخففوا من سرعتهم  
المادة الخامسة والاربعون — نظام سير الدراجات —

لا يجوز السير على الارصفة حتى ولو كان اصحاب الدراجات غير راكبين عليها الا اذا كانت حالة الطريق او الاحتشاد فيه لا يسمح بالمرور للدراجات مرکوبة فيمكنهم عندئذ فقط اذ يسيرا على الارصفة ماسكين دراجاتهم بابدفهم

## الفصل السادس

احكام تطبق على المشاة وعلى الحيوانات الغير مكرونة ولا مرکوبة

المادة السادسة والاربعون — المشاة —

علاوة على الاحتياطات الواجب عليهم اتخاذها بما يتعلق بانتباهم يلزم على سواعي اي مرکبة كانت ان ينبهوا المشاة عند اقتراهم منهم  
يلزم على المشاة بعد تنبئهم ان ينحازوا لغيرها مرکبات والدراجات وحيوانات  
الجر وحيوانات التحميل وحيوانات الركوب

المادة السابعة والاربعون — الحيوانات —

يلزم القيام بقيادة فرق وقطمان الحيوانات من اي نوع كانت المارة على الطرق  
العمومية بطريقة لا تكون مسببة لاعاقة السير العمومي وان يحصل تلافتها او تجاوزها  
ضمن الشرط المرضية

يجب ان لا تقف الحيوانات على الطرقات  
يمدد رؤساء الدول عند الازوم كل سنة الشروط الخصوصية الواجب مراعاتها الخصوص  
القطعنان الراحلة حتى لا تضائق الا باقل ما يمكن السير العمومي لا سيما فيما يختص  
بالطرقات التي تتبعها تلك القطعنان  
المادة الثامنة والاربعون — شرود الحيوانات او تركها على الطريق العمومي —  
محظور ترك اي حيوان كان شارداً على الطرقات العمومية ومحظور ان يترك عليهما  
حيوانات الجر او التحميل او الركوب

## الفصل السابع

### أحكام موقته و مختلفة

المادة التاسعة والاربعون — المخالفات لهذا القرار —

تلاحق وتعاقب المخالفات لاحكام المواد ٣١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ بجزاء نقيدي  
قدره ٥ ليرات وبالسجن لمدة ثمانية ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط . وعند معاودة  
الذنب في اثناء ستة اشهر استداء من اليوم الذي اصبح فيه الحكم بالعقوبة نهائياً تكون  
ادنى عقوبة عشرين ليرة ( ٢٠ ) وخمسة عشر يوماً ( ١٥ ) بالسجن او احدى هاتين  
العقوباتين فقط

كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار تلاحق وتعاقب بجزاء نقيدي من ليرة الى ١٠٠  
ليرة وبالسجن من يوم الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط  
اذا ارتكبت المخالفة نفسها مرات عديدة في اثناء ست ساعات او على طريق واحد  
بين نقطتين سفر المركبة ونقطة وصولها فلا يحكم الا بعقوبة واحدة  
ما عدا الاستثناءات المذكورة في الفقرة السابقة يحكم بعقوبات بقدر ما حدث من

الخالفات حتى ولو كانت هذه المخالفات ذكرت في محضر ضبط واحد تتحقق المخالفات لاحكام هذا القرار في محاضر ضبط ينظمها مأمور الامن العام او مأمور مراقبة السير لا سيما المخالفون منهم لهذه الغاية . ترسل هذه المحاضر الى المحاكم ذات الصلاحية .

المادة الحمسون — المهل المعينة لتطبيق هذا القرار —  
تعطى المهل التالية لتطبيق المواد المذكورة على المركبات المستعملة عند اذاعة هذا القرار :

حتى ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٥ : بشأن احكام المادة ١٩ المتعلقة بوجوب وجود آلة عاكسة للنظر في بعض السيارات . وبشأن احكام المادة ٣١ حتى غاية المادة ٣٧ المتعلقة بالمركبات المعدة للنقل بالاجرة بشرط الاحتفاظ من ذلك بالاحكام المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة ٣٨

حتى اول حزيران سنة ١٩٢٦ : بشأن احكام المادة ٢١ المتعلقة بالضوء الاضافي في السيارات

حتى ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٦ : بشأن احكام المادة ٢ المتعلقة بقياسات ونوع اطارات الدواليب وبشأن احكام المادة ٣ المتعلقة بقياس قطر السيارات ونحوها اطراف المقاصات واقطان الدواليب واجهزه التسكيين  
في اثناء المهل الموقته يظل كل نوع خاصياً لقواعد التي كانت تطبق عليه قبل اذاعة هذا القرار ويجري على الطريقة نفسها في تطبيق المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ الى ان يضع رؤساء الدول موضع التنفيذ النظمات المتعلقة بها .

المادة الحادية والخمسون — استثناء — لا يطبق هذا النظام على السكك الحديدية التي تعر في الطرق العمومية ولا على المركبات التي تستخدم لاستئجار هذه السكك

الحدادية التي تظل خاضعة لقوانين الخصوصية المتعلقة بها  
يعفى من احكام المادة ١٨ (الفقرة الثانية والمادة ١٩ (رابعاً) والمواد ٢٠ الى غاية  
٢٧ من هذا القرار) الالات السيارة المستعملة لزراعة او الصناعة اذا لم تكن مستعملة لنقل  
البضائع والاشخاص ما عدا السائق او العملة الالازم لاستعمال هذه الالات و اذا كانت  
سرعتها لا تتجاوز ١٠ كيلو مترات في الساعة  
المادة الثانية والخمسون — سلطة رؤساء الدول —

يحق لرؤساء الدول ضمن حدود سلطتهم اذا احوج النظام الى ذلك ان يأمروا باتخاذ  
احتياطات لازمة للامن اشد من الاحتياطات المنصوص عنها في هذا القرار  
يصادق على القرارات المتخذة لهذه الغاية المفوض السامي لجمهورية الفرسنية  
المادة الثالثة والخمسون — تلغى وتبقى ملغا جميع احكام المخالفة لاحكام هذا  
القرار .

المادة الرابعة والخمسون — تنفيذ القرار —

امين السر العام في المفوضية العليا ومندوبو المفوض السامي لدى الدول مكلفوون  
كل فيما يعنیه تنفيذ هذا القرار .

المفوض السامي

ساراي

بيروت في ١٣ حزيران سنة ٩٢٥



## فهرست

# مُجْمَعَهُ قِرَارَاتِ الْمَفْوِضِيْنِ السَّامِينَ

سُورَيَارَلِبَنَ اللَّبِيْدِ

مِنْذُ الْأَحْبَلَ لِلْأَلْأَلِ فِي نَسِيْحَتِيَ الْيَوْمِ

صَحِيفَة

- ٣ اي نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله
- ٤ (الباب الاول) العقارات
- ٥ (الفصل الاول) في تعریفها
- ٦ (الفصل الثاني) في التمييز بين مختلف العقارات
- ٧ (الفصل الثالث) في الحقوق التي تجري على العقارات في علاقتها مع من هي في يدهم
- ٨ (الباب الثاني) (الفصل الاول) في الملكية
- ٩ (الفصل الثاني) في التصرف
- ١٠ (الفصل الثالث) في الحقوق العينية المشتركة
- ١١ (الفصل الرابع) في حق السطحية
- ١٢ (الفصل الخامس) في حق الانتفاع

- ١٢ (القسم الاول) في الواجبات المترتبة على المتنفع قبل الاستيلاء على المنفعة
- ١٤ (القسم الثاني) حقوق الاستعمال والتمتع العائد للمنتفع
- ١٤ (القسم الثالث) الواجبات المترتبة على المتنفع في اثناء تفته بالعقار
- ١٥ (القسم الرابع) سقوط حق الانتفاع
- ١٨ (الباب الثالث) في حقوق الارتفاق
- ٢٠ (الفصل الاول) حقوق الارتفاق الطبيعية
- ٢٠ (الفصل الثاني) في حقوق الارتفاق القانونية
- ٢٥ (القسم الاول) في حقوق الارتفاق القانونية ذات المنفعة العمومية
- ٢٥ (القسم الثاني) في حقوق الارتفاق القانونية ذات المنفعة الخصوصية
- ٢٥ (الفصل الثالث) في حقوق الارتفاق التي ينشئها الانسان
- ٢٦ (الفصل الرابع) شروط استعمال حقوق الارتفاق
- ٢٦ (الفصل الخامس) سقوط حقوق الارتفاق
- ٢٧ (الباب الرابع) حقوق الرهونات
- ٢٨ (الفصل الاول) البيع بالوفاء والبيع بالاستغلال
- ٢٨ (الفصل الثاني) في الرهن
- ٣١ (الباب الخامس) في الامتيازات والتأمينات
- ٣٢ (الفصل الاول) في الامتيازات
- ٣٢ (الفصل الثاني) في التأمينات
- ٣٣ (القسم الاول) احكام عوممية
- ٣٣ (القسم الثاني) في التأمينات الاتفاقية « اي التي يتفق عليها »

- ٣٤ (القسم الثالث) في التأمينات الجبرية
- ٣٧ (القسم الرابع) في التأمينات المؤجلة
- ٣٨ (الفصل الثالث) في حقوق الدائن صاحب التأمين
- ٣٨ (الفصل الرابع) في مفهول التأمينات تجاه المدين والأشخاص الآخرين  
الواضعين يدهم على العقار
- ٤٠ (الفصل الخامس) في سقوط التأمين
- ٤٢ (الفصل السادس) في شطب التسجيلات التأمينية
- ٤٢ (الفصل السابع) في نزع الملكية الجبرية
- ٤٥ (الباب السادس) في الوقف والإجارات والإجارة الطويلة  
(الفصل الأول) في الوقف
- ٤٧ (الفصل الثاني) في الإجارات  
(الفصل الثالث) في الإجارة الطويلة
- ٥٠ (الباب السابع) في اكتساب الحقوق العينة وانتقامها وسقوطها
- «الفصل الاول» في طريقة اكتساب الحقوق العينة وانتقامها وسقوطها  
«الفصل الثاني» في الاحراق
- ٥٤ «الباب الثامن» في الوعد بالبيع وفي الخيار
- ٥٦ «الباب التاسع» في اكتساب حق التسجيل في السجل العقاري
- «الفصل الاول» في طرق اكتساب حق التسجيل في السجل العقاري
- «الفصل الثاني» في الترکات العقارية بغير وصية او بوصية  
«الفصل الثالث» اهلات فيما بين الاحياء
- ٥٧ «الفصل الرابع» في اشغال المكان

صحيفة

٥٨

« الفصل الخامس » في حق الشفعة

٦٠

« الفصل السادس » في مرور الزمن

٦٢

« الفصل السابع » في مفعول العقود

٦٣

## القمرارقم ٢٥٤٧

بشأن استملاك المغاريات من قبل الاشخاص الحكميين

٦٧

## المفردات المهمة بازرو قاف الاسلامية

### القمرارقم ٧٥٣

٦٨

بشأن إنشاء مراقبة الأوقاف العامة ووظائفها

٧٠

« الباب الاول » احكام عمومية

« الفصل الاول » التنظيم العام

« الفصل الثاني » الادارة العامة

٧١

« الباب الثاني » صورة تشكيل وخصائص المراقبة العامة وياب سير فروعها المختلفة

« الفصل الاول » المجلس الاعلى للأوقاف الاسلامية

٧٣

« الفصل الثاني » الاجنة العامة للأوقاف الاسلامية

٧٤

« الفصل الثالث » احكام شاملة الفصلين السابقين

٧٥

« الفصل الرابع » مراقب الأوقاف الاسلامية العام

٧٦

« الفصل الخامس » احكام شاملة الفصول الثلاثة السابقة

٧٨

- «الباب الثالث»، احكام تمهيدية  
«الفصل الاول»، التدقيقات العمومية  
«الفصل الثاني»

٧٩

## معلومات مختصرة بتطبيق القرار رقم ٧٥٣

القاضي بتشكيل المراقبة الدامة للأوقاف الاسلامية

٨٢

## المرجحة النظامية بشأن الاوقاف الاسلامية

الواقعة ضمن مناطق الشام وحلب ولبنان الكبير ومقاطعة العلوين

«الفصل الاول» في خصائص الاوقاف الاسلامية

«الفصل الثاني» في صلاحية الحكام المحليين

«الفصل الثالث» في الاحكام العمومية

قسم عاًد لكيفية توجيه الوظائف الدينية

«القسم الثاني» في المسائل الادارية

٨٣

٨٤

٨٧

## بيان كيفية تشكيل الاجنة النيابية

وظائفها

٨٩

## قرار رقم ٨٠ بشأن الاستبدال

استبدال العقارات الوقفية

٩٢

## نمايمات في بيان كيفية تطبيق احظام القرار ٨٠

**قرار رقم ١٥٦/١**

٩٧

بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة

**قرار عدد ٣ بشأن استبدال العقارات الوقفية**

٩٨

**النهايات الماحقة لقرار رقم ٣**

١٠٣

المتخذ من مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى بحق استبدال العقارات  
الوقفية والمتضمن بيان كيفية تطبيق مواده

**قرار رقم ١٥٧/١**

١٠٦

بتصديق القراء ١٠ المتخذ من قبل المجلس الاسلامي الاعلى

**القرار رقم ١٠**

١٠٧

يتضمن تنظيمات جديدة لرقابة وادارة الاوقاف الاسلامية

«الفصل الاول» التنظيم العام

١٠٨

رقابة الاوقاف في الدول

«الفصل الثاني» مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي

١١٠

تشكيل المجلس الانتخابي الطائفي الاسلامي

١١٢

انتخاب اعضاء مجالس الاوقاف العلمية والادارية

١١٣

وظائف مجلس الاوقاف المحلية

١١٥

اختصاصات مجلس التصنيف

١١٨

١١٩

الفصل الثالث، احكام عمومية

١٢٠

الفصل الرابع، احكام شتى

١٢٣

## كتاب المفوض السامي ممنه وبه في دمشق

بتطبيق الاحكام الاستثنائية المتعلقة بتحديد وتعيين بدل ايجار

اما لاك الوقف

## كتاب الجمال غور و الى منه و به

بشأن كيفية استفادة الرسوم والتكاليف

١٢٦

## قرارات المجلس الاعلى لاروؤاف الاسلامية

### القرارات الادارية للمجلس

١٢٧

الاعلى للاوقاف الاسلامية

## كتاب منه و ب المفوض السامي

بشأن الاوقاف الموضوعة على الاراضي الاميرية

١٤٣

## القرار عدد ٢٣ لر اقب اروؤاف

بشأن معاملات الاجارتين والمقاطعة والاستبدال

١٤٥

## كتاب الظاكم العام

١٤٧

بشأن بلاغ الاجمار والاستيجار وانه لا يشمل الاوقاف

## القرار رقم ١٦٦

١٤٨

بتأليف اللجنة التحكيمية وكتاب حاكم دمشق بشأن تنفيذ قرارات اللجنة التحكيمية

١٥٠ ————— كتاب أمين سر المفوضية بشأن قرارات اللجنة التنفيذية —————

## كتاب وكيل المخواص لرئيس الدولة

١٥١

منع عقود الاجارة الطويلة في المستقبل

## قرار رقم

١٥٣

بشأن منع اجراء عقود الحكر

١٥٤ ————— لاحقة للبلاغ المؤرخ في ١٣ ت ١ سنة ٩٢٧ —————

بشأن تسليم رسوم الفراغ والانتقال عن العقارات الوقفية

## قرار عدد ٧٧

١٥٦

بتنظيم اصدار البوئات التأمينية وتمثيل حملة هذه البوئات

«الفصل الاول» في البوئات التأمينية

١٥٩ «الفصل الثاني» في تمثيل حملة السنديات

١٦١ «الفصل الثالث» في رسوم التمغة

١٦٣ ————— قانون تعديل القرار ١٥٩٨ المتضمن افراز وتحجيم الاراضي المشاع —————

١٦٥ ————— مشروع تمهيدات بشأن ازالة الشيوخ —————

أحكام عامة

١٨٠ قرار رقم ١٢٤٢ في نظام التقاعد المعدل

- ١٨٠ « الفصل الأول » احكام عامة
- ١٨٣ « الفصل الثاني » في المائدات
- ١٨٤ « الفصل الثالث » في معاشات التقاعد المائدة للموظفين الملكيين
- ١٨٦ « الفصل الرابع » في معاشات التقاعد العسكرية
- ١٨٩ « الفصل الخامس » احكام تشمل معاشات تقاعدي الملكية والعسكرية
- ١٩٢ « الفصل السادس » في راتب المعاولية
- ١٩٣ « الفصل السابع » في الرواتب القابلة للانتقال
- ١٩٦ « الفصل الثامن » في تعويض الصرف من الوظيفة
- ١٩٧ « الفصل التاسع » احكام خصوصية موقته
- ٢٠٠ « الفصل العاشر » احكام تنفيذية
- ٢٠٢ ﴿ قرار رقم ١٨٣٧ المعدل لنظام التقاعد ﴾
- ٢٠٤ ﴿ بلاغ عام رئيسي بشأن حسميات التقاعد ونصف الراتب ﴾
- ٢٠٦ ﴿ بلاغ عام رئيسي بشأن تفسير المادة ٩ من قرار التقاعد ﴾

## قرار مجلس الشورى رقم ١٢٨

بشأن رواتب عائلات الشهداء

## قرار رقم ٧٤٤

بشأن الجمجمة بين راتب لواسة ورواتب الوظيفة

## قرار عدد ١٠٠ L. R.

٢٠٨

٢١٠

صحيفة

٢١٠

بتكمل احكام القرار ٣٢٩٠ المتعلق بوضع نظام لشركات المصارف العقارية

٢١٢

## القرار ١٠١ في ١٢ موز ١٩٣٣

بتعدل القرار ٣٣٣٩ المتعلق بوضع نظام للملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله وباشاء المعاملات المتعلقة بالزيادات الطائشة

٢١٩

## قرار مجلس المديرين رقم ٩

بشأن سير السيارات والمجلات

٢٢٠

المجلات السيارة

المجلات المقطرة بالحيوانات

٢٢١

التجول العام

٢٢٤

## القرار رقم ٢٢

بشأن تنظيم سير السيارات في اراضي دولة دمشق المسافرة بين سوريا وبين الهررين

٢٢٧

## القرار رقم ٩٧

نظام سير السيارات

الفصل الاول « احكام عامة

٢٢٨

(الفصل الثاني) التسجيل

٢٢٩

(الفصل الثالث) جوازات السير

٢٣٥

(الفصل الرابع) في جوازات السوق

٢٣٧

(الفصل الخامس) الحالات

صحيفة

٢٣٩ (الفصل السادس) احكام مختلفة

٢٤٠

## القرار عدد ١٤٩

بوضع قوانين عامة لنظام الجولان والسير في الدول الواقعة تحت  
الاتداب الافرنسي

٢٤١ (الفصل الاول) احكام تطبق على جميع المركبات وحيوانات الجر والحمل  
والركوب

٢٤٨ «الفصل الثاني» احكام خصوصية متعلقة بالمركبات التي تجرها الحيوانات

٢٤٩ «الفصل الثالث» احكام خصوصية تتعلق بالسيارات

٢٥٩ «الفصل الرابع» احكام خصوصية تتعلق بالسيارات المعدة للنقل بالاجرة

٢٦٢ «الفصل الخامس» احكام تطبق على الدراجات

٢٦٣ «الفصل السادس» احكام تطبق على المشاة وعلى الحيوانات الغير مكتونة

ولا ركوبة

٢٢٤ «الفصل السابع» احكام مؤقتة ومتعددة

(انتهى الفهرس الاول)

## فهرس ٢ للقرارات المتعلقة بالصلاح العقارية

صحيفة

٣

### قانون الاراضي الجديـد

اي نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولـة

**القرار رقم ٢٥٤٧**

٦٣

بشأن استملاك المـقارات من قبل الاشخاص الحـكميين

**القرار رقم ٧٧**

١٥١

تنظيم اصدار الـبونـات التـأمينـية وـثـيل حـملـة هـذـه الـبـونـات

**قانون تعديل القرار ١٥٩٨**

١٦٣

المـتضـمن اـفـراـز وـتـجـمـيل الـارـاضـي الـمـشـاع

(مشروع تعليمات بشأن ازالة الشـيـوع)

١٦٥

**قرار عدد ١٠٠**

٢١٠

بتـكمـيل اـحـکـام القرـار عـدد ٣٢٩٠ المـتـعـلـق بـوضـع نـظـام شـرـكـات المصـارـف العـقارـية

**القرار عدد ١٠١**

٢١٢

بتـعـدـيل القرـار عـدد ٣٣٣٩ المـتـعـلـق بـنـظـام الملكـية العـقارـية وـالـحقـوق العـينـية

غـيرـالـنـقـولـةـ وـبـانـشـاءـ الـعـامـلاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـمـزاـيدـاتـ الطـائـشـةـ

## خاتمة

---


إلى هنا انتهى الجزء الثاني من مقدرات المفوضين الساميين ولم تتمكن من إثبات  
جميع المقدرات المتعلقة بالمخالفات لوفرتها رغم أنها زدنا عدد صفحاته عما كان عليه الجزء الأول  
ولذا فهو عدنا بها الجزء الثالث الذي سوف نصدره قريباً  
والله نرجو أن يوفقنا لإنعام هذا المشروع الذي أخذناه على عاتقنا فمنه نستمد  
العون والهدية .


---

## جدول الخطاء والصواب

صواب	خطأ	صحيفة	سطر
الفصل السابع	الفصل الرابع	٤٢	٢
عزيز	عزيز	١٠٢	٦
٣٣٣٩	٢٣٣٩	٢١٢	٣
٨٩٤٠	٨٠٤٠	٢٣٢	١٨

ومن هذه الاخطاء خطأتين من الاصول الرسمية فنفظة الفصل الرابع بدل السا  
 جاء في الاصول الرسمية ولكن السياق يقتضي ان تكون السابع ورقم ٨٠٤٠ في الجز  
 جاء هكذا الى بلاغ المالية الرسمية اما التصحيح فما خرذ من النسخة الرسمية التي يع  
 حكام الصلح المكلفين بالحكم بمنع المخالفات






جانا، محمد توفيق  
[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022339

NOT TO CIRCULATE



349.569  
L929mA  
v.2  
c.1